

كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء الخامس

الباب الرابع

في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعاً. والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال. والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح. ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم، ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ^(١)) وقال عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(٢)) وقال سبحانه (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ^(٣)) ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل، وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه. فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم، وقد ذكرناه ٢

وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور

الأول. في المغابنة. فينبغي أن لا يبن صاحبها بما لا يتعابن به في المادة. فأما أصل المغابنة فما ذون فيه، لان البيع للربح، ولا يمكن ذلك الا بنين ما. ولكن يراعى فيه التقريب: فان بذل المشتري زيادة على الریح المعتاد، أما الشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع من قبوله. فذلك من الاحسان. ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً: وقد ذهب بعض العلماء الى أن العبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار. ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحوط ذلك العبن

يزوى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان: فر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان: فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها؟ فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فمرف حلتها، فقال للأعرابي، بكم اشتريت؟ فقال بأربعمائة فقال

(الباب الرابع في الاحسان في المعاملة)

(١) القصص: ٧٧ (٢) النحل: ٩٠ (٣) الأعراف: ٥٦

لانسواى أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها . فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة ، وأنا أرتضيها . فقال له يونس انصرف ، فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها . ثم رده الى الدكان ، ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقائله ، وقال أما استحييت ؟ أما اتقيت الله ؟ تريح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟ وهذا ان كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم . وقد سبق

وفى الحديث ^(١) « غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ »

وكان الزبير بن عدى يقول ، أدركت ثمانية عشر من الصحابة ، ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم . فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم . وان كان من غير تلبيس ، فهو من ترك الإحسان . وقاما يتم هذا إلا بنوع تلبيس ، وإخفاء سعر الوقت . وإنما الإحسان المحض ما تقل عن السرى السقطى ، انه اشترى كرلوز بستين ديناراً ، وكتب فى روزنامه ثلاثة دنانير ربحه . وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار . فصار اللوز بتسعين ، فأتاه الدلال وطلب اللوز ، فقال خذه ، قال بكم ، فقال بثلاثة وستين . فقال الدلال ، وكان من الصالحين ، فقد صار اللوز بتسعين ! فقال السرى ، قد عقدت عقدا لأحله ، لست أبيعهم إلا بثلاثة وستين . فقال الدلال ، وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلماً ، لست آخذ منك إلا بتسعين . قال فلا الدلال اشترى منه ، ولا السرى باعه . فهذا محض الإحسان من الجانبين . فإنه مع العلم بحقيقة الحال

وروى عن محمد بن المنكدر ، انه كان له شقق بمصها بخمسة ، وبمضها بعشرة . فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة . فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار ، حتى وجده . فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة . فقال ياهذا قد رضيت فقال . وإن رضيت فإننا لارضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا . فاختر احدى ثلاث خصال ، إما أن تأخذ شقة من المشريات بدرهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وأما أن ترد شقتنا وتأخذ درهمك . فقال أعطنى خمسة ، فرد عليه خمسة ، وانصرف الأعرابي يسأل ويقول

(١) حديث غبن المسترسل حرام . الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ر بابدل حرام

مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَقِيلَ لَهُ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ . فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، هَذَا الَّذِي نَسْتَسْقِي بِهِ فِي الْبُؤَادَى إِذَا قَطَطْنَا . فَهَذَا إِحْسَانٌ فِي أَنْ لَا يَرْبِجُ عَلَى الْعَشْرَةِ الْإِنْصَافَ أَوْ وَاحِدًا ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

وَمَنْ قَنَعَ بِرَبِجٍ قَلِيلٍ كَثُرَتْ مَعَامَلَاتُهُ ، وَاسْتِفَادَ مِنْ تَكَرُّرِهَا رِبْحًا كَثِيرًا ، وَبِهِ تَظْهَرُ الْبَرَكَةُ . كَانَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يَدُورُ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ بِالذَّرَّةِ وَيَقُولُ ، مَعَاشِرَ التَّجَارِ ، خَذُوا الْحَقَّ تَسَامُوا لَا تَرُدُّوا قَلِيلَ الرِّبْحِ فَتَحْرَمُوا كَثِيرَهُ . قِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَبَّبَ يَسَارَكَ؟ قَالَ ثَلَاثٌ ، مَا رَدَّدْتُ رِبْحًا قَطُّ ، وَلَا طَلَبْتُ مَنَى حَيَّوَانٍ فَأَخْرَجْتُ بَيْعَهُ ، وَلَا بَعْتُ بِنَسِيئَةٍ . وَيُقَالُ إِنَّهُ بَاعَ أَلْفَ نَاقَةٍ فَصَارَ رِبْحٌ إِعْقَلُهَا ، بَاعَ كُلَّ عَقَالٍ بِدَرَاهِمٍ ، فَرَبِحَ فِيهَا أَلْفًا ، وَرَبِحَ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا لِيَوْمِهِ أَلْفًا

الثَّانِي: فِي إِحْتِمَالِ الْغَبَنِ . وَالْمُشْتَرِي إِنْ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ ضَعِيفٍ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ فَقِيرٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَمِلَ الْغَبْنَ وَيَتَسَاهَلَ ، وَيَكُونُ مُحْسِنًا ، وَدَاخِلًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلًا يَبِيعُ سَهْلَ الشَّرَاءِ » فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى مِنْ غَنِيٍّ تَاجِرٍ ، يَطْلُبُ الرِّبْحَ زِيَادَةً عَلَى حَاجَتِهِ فَاحْتِمَالُ الْغَبَنِ مِنْهُ لَيْسَ مَحْمُودًا . بَلْ هُوَ تَضْيِيعُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ وَلَا حَمْدٍ . فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ ^(١) « الْمَغْبُونُ فِي الشَّرَاءِ لَا يَحْمَدُ وَلَا يَأْجُورُ » وَكَانَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةٍ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ عَقْلَاءِ التَّابِعِينَ يَقُولُ ، لَسْتُ بِحَبِيبٍ ، وَالْحَبِيبُ لَا يَغْبِنُنِي ، وَلَا يَغْبِنُ ابْنَ سِيرِينَ ، وَلَكِنْ يَغْبِنُ الْحَسَنُ وَيَغْبِنُ أَبِي . يَعْنِي مَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةٍ

وَالْكَمَالُ فِي أَنْ لَا يَغْبِنُ وَلَا يَغْبِنُ ، كَمَا وَصَفَ بَعْضُهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ، كَانَ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَخْدَعَ ، وَأَعْقَلَ مَنْ أَنْ يَخْدَعَ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ يَسْتَقْصُونَ فِي الشَّرَاءِ ، ثُمَّ يَهْبُونَ مَعَ ذَلِكَ الْجَزِيلَ مِنَ الْمَالِ ، فَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ تَسْتَقْصِي فِي شَرَائِكَ عَلَى الْيَسِيرِ ثُمَّ تَهْبُ الْكَثِيرَ وَلَا تَبَالِي؟ فَقَالَ إِنْ الْوَاهِبُ يَمْطِي فَضْلَهُ ، وَإِنَّ الْمَغْبُونَ يَغْبِنُ عَقْلَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا أَغْبِنُ عَقْلِي وَبَصْرِي فَلَا أَمْكُنُ النَّابِئَ مِنْهُ . وَإِذَا وَهَبْتَ أُعْطِيَ اللَّهُ وَلَا أَسْتَكْثِرُ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَغْبُونِ لِأَحْمَدَ وَلَا مَاجُورَ . التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِرَفْعِهِ قَالَ
الذَّهَبِيُّ هُوَ مَنْكَرٌ

الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون . والإحسان فيه مرة بالمساحة وحقن البعير
ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد . وكل ذلك مندوب اليه
ومحسوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « رَحِمَ اللهُ امرأً سَهَّلَ البَيْعَ سَهْلَ الشَّرَاءِ
سَهْلَ الْقِضَاءِ سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه
وسلم ^(٢) « اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسِبَهُ
اللهُ حِسَابًا يَسِيرًا » وفي لفظ آخر « أَظَلَّهُ اللهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) رجلا كان مسرفا على نفسه ، حوسب فلم يوجد
له حسنة ، فقيل له هل عملت خيرا قط ؟ فقال لا ، إلا أني كنت رجلا أداين الناس ، فأقول
لفتياني ساعوا الموسر وأنظروا المعسر . وفي لفظ آخر ، وتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله
تعالى (نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ) وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « مَنْ
أَقْرَضَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ إِلَى أَجَلِهِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَهُ
فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ الدِّينِ صَدَقَةٌ » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه
الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالمصدق بجميعه في كل يوم . وقال صلى الله عليه وسلم
^(٦) « رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِمِثْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ » فقيل

(١) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء : تقدم في الباب قبله

(٢) حديث اسمح يسمع لك : الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات

(٣) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل
إلا ظله : مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو

(٤) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال
لا إلا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني ساعوا الموسر - الحديث مسلم من حديث أبي
مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة

(٥) حديث من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل
يوم مثل ذلك الدين صدقة : ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم
صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم

وقال صحيح على شرط الشيخين

(٦) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بمِثْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ : ابن ماجه من حديث
أنس بإسناد ضعيف

في معناه إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ، ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج
ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين^(١) ، فأوماً إلى صاحب الدين
بيده ان ضع الشطر ، ففعل . فقال للمديون « قُمْ فَأَعْطِهِ »

وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ، ولم يرهق الى طلبه ، فهو في معنى المقرض .
وروى أن الحسن البصرى باع بئلة له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال قال له المشتري ،
اسمح يا أبا سعيد ، قال قد اسقطت عنك مائة . قال له فأحسن يا أبا سعيد ، فقال قد وهبت
لك مائة أخرى . فقبض من حقه مائتي درهم . فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن ! فقال
هكذا يكون الاحسان والا فلا . وفي الخبر^(٢) « خُذْ حَقَّكَ فِي كَفَافٍ وَعَفَافٍ وَافٍ أَوْ
غَيْرَ وَافٍ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا »

الرابع: في توفية الدين . ومن الاحسان فيه حسن القضاء ، وذلك بأن يمشى الى صاحب
الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه . فقد قال صلى الله عليه وسلم^(٣) « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ، ولو قبل وقته . وليسلم أجود مما شرط عليه
وأحسن . وإن عجز فلينؤ قضاؤه مهما قدر : قال صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَنْ إِذَا نَ دَيْنًا وَهُوَ
يَتَوَى قَضَاءَهُ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ » وكان جماعة من
السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر . ومهما كلف صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله ،
وليقابله باللطف ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءه صاحب الدين عند حلول
الأجل ، ولم يكن قد اتفق قضاؤه . فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه

(١) حديث أوماً الى صاحب الدين بيده ضع الشطر - الحديث : متفق عليه من حديث كعب بن مالك

(٢) حديث خذ حقتك في عفاف - الحديث : ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك

الله حساباً يسيراً وله ولا بن جبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة .

(٣) حديث خيركم أحسنكم قضاء : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث من أدان ديناً وهو ينؤ قضاؤه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه : أحمد من

حديث عائشة مامن عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية

له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط الا كان معه عون من الله عليه

رحمته يقضيه عنه .

ومسلم، فهم به أصحابه. فقال^(١) « دَعْوَةٌ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »

ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض، فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين. فان المقرض يقرض عن غنى. والمستقرض يستقرض عن حاجة. وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر. فان البائع راغب عن السلعة يبني ترويجها والمشتري محتاج إليها. هذا هو الأحسن، إلا أن يتعدى من عليه الدين حده، فعند ذلك نصرته في منعه عن تمديه واعانة صاحبه، اذ قال صلى الله عليه وسلم^(٢) « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » قيل كيف نصره ظالما؟ فقال « مَنَعَكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نُصْرَةٌ لَهُ »

الخامس: أن يقبل من يستقبله. فانه لا يستقبل إلا متقدم مستنصر بالبيع. ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه. قال صلى الله عليه وسلم^(٣) « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا صَفَقَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أو كما قال

السادس: أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة. وهو في الحال عازم على أن لا يطل بهم ان لم تظهر لهم ميسرة. فقد كان في صالحى السلف من له دفتران للحساب، أحدهما ترجمته مجهولة، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء. وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه، فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه، فكان يقول خذوه واقض ثمنه عند الميسرة. ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر اصلا ولا يجعله ديناً؛ لكن يقول خذوا مني، فان يسرك فاقض، وإلا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست، والقائم به محى لهذه السنة. وبالجملة التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه، ولذلك قيل.

لا يفرنك من المر * قيص رقعه أوازار فوق كعب الساق منه رفعه
أوجبين لاح فيه * أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه.

(١) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا: متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما. الحديث متفق عليه من حديث أنس

(٣) حديث من أقال نادما صفاقته أقاله الله عثرته يوم القيامة: أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة

وقال صحيح على شرط مسلم

ولذلك قيل اذا اثني على الرجل جيرانه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه . وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد ، فقال ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا . فقال له عمر أنت جاره الأذى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال لا . فقال كنت رفيقه في السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال لا . قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل ؟ قال لا . قال أظنك رأيت قائما في المسجد يهيمهم بالقرآن يخفض رأسه طور او يرفعه أخرى ؟ قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه وبعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده . فيكون عمره ضائما وصفقته خاسرة . وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا . فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة . بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه . وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله . ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السلف ، أولى الأشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل . وأحوج شيء اليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه في وصيته : انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا ، وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج ، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذ ، فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه . قال الله تعالى (وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ^(١)) أى لاتنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فانها مزرعة الآخرة ، وفيها تكنسب الحسنات . وانما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

الأول حسن النية والمقيدة في ابتداء التجارة . فلينبهها الاستغافات عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقيامها بكفاية العيال ، ليكون من جملة المجاهدين به

ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه)

ولينوا اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه
ولينوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق
فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة . فان استفاد ، الا فهو
مزيد ، وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة
الثاني أن يقصد القيام في صنعه أو تجارته بفرض من فروض الكفايات . فان الصناعات
والتجارات لو تركت بطلت المعاش ، وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون
الكل ، وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتمطلت البواقي وهلكوا
وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « اِخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » أي اختلاف
بهمهم في الصناعات والحرف .

ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتبرين في
الدنيا . فليشتغل بصناعة مهمة ، ليكون في قيامه بها كافياعن المسامين ، مهمافي الدين . وليجتنب
صناعة النقش والصياغة وتشديد البنيان بالجص ، وجميع ما ترخرف به الدنيا . فكل ذلك
كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها ، فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم . ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابرسم للرجال ، وصياغة الصانغ
مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال . فكل ذلك من المعاصي ، والاجرة المأخوذة
عليه حرام . ولذلك أوجبنا الزكاة فيها ، وأن كنا لا نوجب الزكاة في الحلبي ، لانها إذا قصدت
للرجال فهي محرمة ، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلبي المباح مالم يتسدد ذلك بها ،
فيكتسب حكمها من القصد

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه . لأنه يوجب انتظار موت الناس
وحاجتهم بفلاء السعر . ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب . وأن يكون
حجاما أو كناسا لما فيه من خناسة الجاسة . وكذا الدباغ وما في معناه . وكره ابن سيرين
الدلال . وكره قتادة أجرة الدلال . ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب ، والافراط
في الثناء على السلمة لترويجها ، ولان العمل فيه لا يتقدر ، فقديقل وقديكثر ، ولا ينظر في مقدار

(١) حديث اختلاف أمتي رحمة تقدم في العلم

الاجرة إلى عمله، بل إلى قدر قيمة الثوب، هذا هو المادة، وهو ظلم . بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التمتع
وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لان المشتري يكره قضاء الله فيه ، وهو الموت الذي
بصدده لاحالة وحلوله . وقيل بع الحيوان واشتر الموتان .

وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولانه طلب لدقائق الصفات
فيما لا يقصد أعيانها ، وانما يقصد رواجها . وقاما يتم للصير في ربح الابعتماد جهالة معاملته
بدقائق النقد ، فقاما يسلم الصير في وان احتاط . ويكره للصير في وغيره كسر الصحيح
والدنانير ^(١) الا عند الشك في جودته ، أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله، ورد
سهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره
الكسر . وقال يشتري بالدنانير دراهم ، ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه

واستحبوا تجارة النز . قال سعيد بن المسيب ، ما من تجارة أحب إلى من البز ما لم يكن
فيها أيمان وقد روي ^(٢) « خَيْرُ تِجَارَتِكُمُ الْبَزُّ وَخَيْرُ صِنَاعَتِكُمُ الْخَرْزُ » وفي حديث آخر ^(٣)
« لَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا تَجَرُوا فِي الْبَزِّ . وَلَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ النَّارِ لَا تَجَرُوا فِي الصَّرْفِ »

وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ،
والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المنازل ، ومعالجة صيد
البر والبحر ، والوراقة . قال عبد الوهاب الوراق ، قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك ؟ قلت
الوراقة ، قال كسب طيب ، ولو كنت صانعا يدي لصنعت صنعتك : ثم قال لي لا تكتب
الامواسظة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية
علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل
ذهبا وضعفه ابن حبان

(٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز لم أقف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من
حديث علي ابن أبي طالب

(٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء
الشرط الاول من حديث أبي بكر الصديق

وأربعة من الصناعات موسومة عند الناس بضعف الرأي: الخاكة، والقطانون، والمغازليون والمعلمون. ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان، ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل، وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بمحاكة، فطلبت الطريق، فأرشدوها غير الطريق، فقالت اللهم لنزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء، وحقرهم في أعين الناس. فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفريات، كفسل الموتي ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن، وتعليم علم الشرع، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدالاً بالدنيا عن الآخرة، ولا يستحب ذلك

الثالث أن لا يغمه سوق الدنيا عن سوق الآخرة. وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ^(١)) وقال الله تعالى (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ^(٢)) فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيلازم المسجد، ويواظب على الأوراد. كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار، اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم، وما بعده لدنياكم. وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة، والوسط للتجارة. ولم يكن يبيع الهريسة والرء ومن بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة، لأنهم كانوا في المساجد بعد. وفي الخبر^(١) « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا صَعَدَتْ بِصَحِيفَةِ الْعَبْدِ فِيهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَخَيْرٌ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَنْتَهَمَا مِنْ سَيِّئِ الْأَعْمَالِ » وفي الخبر^(٢) « تَلْتَقِي مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟

(١) حديث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينها

من سيئ الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه

(٢) حديث يلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو

أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة

بالليل وملائكة بالنهار ويحتمون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث

فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَجِئْنَاَهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ،

ثم مهماسمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر ، فينبغي أن لا يخرج على شغل ، ويترجع
عن مكانه ويدع كل ما كان فيه . فما يفوته من فضيلة التكبير الاولى مع الامام في أول الوقت
لا توازيها الدنيا بما فيها . ومهما لم يحضر الجماعة عصي عند بعض العلماء . وقد كان السلف
يتدرون عند الاذان ، ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة . وكانوا يستأجرون بالقراريط
لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى
(لَا تُلْهِبِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)^(١) أنهم كانوا حدادين وخرازين ، فكان أحدهم اذا رفع
المطرقة ، أو غرز الاشقي فسمع الاذان ، لم يخرج الا شقي من المنرز ، ولم يوقع المطرقة
ورمى بها ، وقام الى الصلاة .

بـ الرابعة أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ، ويشتمل بالتهليل
والتسييح . فذكر الله في السوق بين النافلين أفضل . قال صلى الله عليه وسلم « ذَا كَرُّ اللَّهِ
فِي النَّافِلِينَ كَأَلْمَقَاتِلِ خَلْفِ الْفَارِسِيِّنَ وَكَأَلْحَى بَيْنَ الْأَمْوَاتِ » وفي لفظ آخر « كَالشَّجَرَةِ
الْخَضْرَاءِ بَيْنَ النَّهْشِيمِ » وقال صلى الله عليه وسلم^(١) « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ » وكان ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ،
ومحمد بن واسع وغيرهم ، يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن :
ذا كر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس .
ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها

وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما أحاطت به السوق . اللهم انى أعوذ بك من بين فاجرة وصفقة خاسرة .

(١) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث تقدم في الأذكار

وقال أبو جعفر الفرغاني، كنا يوماً عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس، ويعيبون من يدخل السوق. فقال الجنيد، كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه! واني لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلثون ألف تسيحة. قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه

فكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا. فان من يطلب الدنيا للاستمارة بها على الآخرة، كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانا النجاة بالتقوى. قال صلى الله عليه وسلم^(١) « اتق الله حيث كُنتَ » فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال. وبه تكون حياتهم وعيشهم. إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم. وقد قيل من أحب الآخرة عاش، ومن أحب الدنيا طاش، والأحمق يندو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل، وآخر خارج، وبأن يركب البحر في التجارة، فهما منكروهان. يقال أن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق. وفي الخبر^(٢) « لا يرُكبُ البحرُ إلا بيجٍّ أو عمرةٍ أو غزوةٍ » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول، لا تكن أول داخل في السوق، ولا آخر خارج منها، فان بها باض الشيطان وفرخ. روى عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، أن ابليس يقول لولده زلبور، سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف، والخديعة والمكر والحيانة، وكن مع أول داخل وآخر خارج منها. وفي الخبر^(٣) « شرُّ البقاع الأسواقُ وشرُّ أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً » وتام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فاذا حصل كفاية وقته انصرف، واشتغل

(١) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذي من حديث أبي ذر وصححه

(٢) حديث لا تترك البحر إلا للحجة أو عمرة أو غزوة أو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل إنه منقطع

(٣) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً تقدم صدر الحديث في الباب

السادس من العلم وروي أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً

بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحو السلف . فقد كان منهم من إذا رمح دانتقا انصرف قنقاعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخبز في سفطين يديه ، فكان إذا رمح جبتين رفع سقطه وأنصرفه وقال ابراهيم بن بشار ، قلت لابراهيم بن آدم رحمه الله ، أمر اليوم أعمل في الطين ؟ فقال يا ابن بشار ، إنك طالب ومطلوب ، يطلبك من لاتفوته ، وتطلب ماقد كفيته . أما رأيت حريصا محروما ؟ وضميفا مرزوقا ؟ فقلت إن لي دانتقا عند البقال ، فقال عز علي بك تملك دانتقا وتطلب العمل ! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر . ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين . وكانوا يكتفون به

السادس . أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتق مواقع الشبهات ومظان الريب . ولا ينظر إلى الفتاوى ، بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه . وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها ، حتى يعرف ، وإلا أكل الشبهة . وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) لبن فقال « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فقالوا من الشاة . فقال « وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الشَّاةُ ؟ » فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا نَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا » وقال ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ^(٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتعذر . وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فانه كان عليه السلام ^(٤) لا يسأل عن كل ما يحمل إليه . وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى

(١) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا

الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف

(٢) حديث ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة

(٣) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمعة فلم

يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة

كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وأسنادها جيد وفي هذا أنه كان لا يسأل

عما أتى به من عند أهله والله أعلم

ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله . وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم

وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور ، قال فوقع في نفسه من ذلك شيء - وإن كان ذلك العمل من الخيرات ، بل من فرائض الاسلام ، ولكن كان الأمير الذي تولى في محله من الظلمة . قال فسألت سفيان رضى الله عنه ، فقال لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير . فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين . فقال نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءم ليفوك أجرك ، فتكون قد أحيت بقاء من يمضى الله . وقد جاء في الخبر (١) « مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فِي أَرْضِهِ » وفي الحديث (٢) « إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مَدِحَ الْفَاسِقُ » في حديث آخر (٣) « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ » - ودخل سفيان على المهدي ويده درج أبيض ، فقال ياسفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أي شيء تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك . وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب ، فقال ناولني الكتاب أو لا حتى أنظر مافيه . فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ، ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة . فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا اليه سبيلا

وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل ، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان . قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول ، من ترون لي أن أعامل من الناس ؟ فيقال له عامل من شئت . ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا . ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا . وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا . وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون . انا لله وانا اليه راجعون

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه لم أجده مرفوعا وانما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان
(٢) حديث إن الله ليغضب اذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدى في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف
(٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من قر صاحبه بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن يسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي كلها موضوعة

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه. فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب والمقاب، في كل فعلة وقولة انه لم أقدم عليها، ولأجل ماذا، فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعاً شيئاً وقفة ومحاسباً عن كل واحد محاسبة، على عدد من عامله. قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك؟ فقال نشر على خمسين ألف صحيفة، فقلت هذه كلها ذنوب؟ فقال هذه معاملات الناس، بمدد كل انسان عاملته في الدنيا، لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته الى آخرها

فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين. وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين. وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس، كان من الصديقين والله أعلم بالصواب
تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومينّه

كتاب الحلال والحرام

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال، ثم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرت ودم سائفا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والسيال، وقهرها بما اقترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، اذا كان لا يذوقه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال، فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ما له من ناصر ولا وال. والصلاة على محمد الهادى من الضلال، وعلى آله خير آل، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن مسعود رضى الله عنه. وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما، وأثقلها على الجوارح فعلا. ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا، وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات، والحشيش النابت فى الموات، وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة. واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات، لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات. فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا، ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا. وهيات هيات، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات. ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها، واستطار

﴿ كتاب الحلال والحرام ﴾

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم: تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف

في الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها ، بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجها التضييق عن حيز الامكان . ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب

- الباب الأول: في فضيلة طاب الحلال ومذمة الحرام : ودرجات الحلال والحرام
 الباب الثاني: في مراتب الشبهات ومثاراتها ، وتمييزها عن الحلال والحرام
 الباب الثالث: في البحث والسؤال والهجوم والاهمل ، ومظاهرها في الحلال والحرام
 الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية
 الباب الخامس: في ادارات السلاطين وصلاتهم ومايجل منها ومايحرم
 الباب السادس: في الدخول على السلاطين ومخالطتهم
 الباب السابع: في مسائل متفرقة

الباب الأول

في فضيلة الحلال ومذمة الحرام
 وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى (كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ^(١)) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل ان المراد به الحلال . وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ يَتَسَلَّلًا بِالْبَاطِلِ ^(٢)) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ^(٣)) الآية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(٤)) ثم قال (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٥)) ثم قال (وَإِنْ يُشِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ^(٦)) ثم قال (وَمَنْ عَادَ

{ الباب الأول في فضيلة طلب الحلال }

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٨٨ (٣) النساء : ١٠ (٤) البقرة : ٢٧٨ (٥) البقرة : ٢٧٩

(٦) البقرة : ٢٧٩

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١) جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله ،
وفي آخره متعرضا للنار . والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى
وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طَلَبُ الْحَلَالِ
فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ولما قال صلى الله عليه وسلم^(١) « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ » قال بعض العلماء ، أراد به طلب علم الحلال والحرام ، وجعل المراد بالحدِيثين واحدا
وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) « مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَيْثُ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا فِي عَفَافٍ كَانَ فِي دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم^(٣)
« مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَأَجْرِي يَنْبِيعِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى
لِسَانِهِ » وفي رواية « زَهَّدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا » وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم^(٤) أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له « أَطِيبَ طَعْمَتِكَ تُسْتَجَابُ
دَعْوَتُكَ » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال^(٥) « رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرًا مُشْرِدًا
فِي الْأَسْفَارِ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُدْيُهُ بِالْحَرَامِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ
فَمَا نِيَّيْتُ أَنْ يَسْتَجَابَ لِفَالِكِ » وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) « إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَلَكًا عَلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم : تقدم في العلم

(٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة
الشهداء : الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولأبي
منصور في مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس
وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واستاندا ضعيف

(٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينباع الحكمة من قلبه على لسانه : اوتعم
في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينباع الحكمة من قلبه
على لسانه ولأبي عدى نحوه من حديث أبي موسى وقال حديث منكر

(٤) حديث ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطيب
طعمتك تستجيب دعوتك : الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لأعرفه

(٥) حديث رب أشعث مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام : الحديث مسلم من حديث أبي هريرة
يلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث

(٦) حديث ابن عباس إن الله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف
ولا عدل : لم أقف له على أصل ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود
من أكل لفتة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر

فقيل الصرف النافلة ، والمدل الفريضة . وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ اشْتَرَى
 ثوبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »
 وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » وقال صلى الله
 عليه وسلم ^(٣) « مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ »
 وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « الْعِبَادَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ » روى
 هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « مَنْ أَمْسَى
 وَإِنِّيَا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَأَصْبَحَ وَاللَّهِ عَنْهُ رَاضٍ » وقال صلى الله عليه وسلم
^(٦) « مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحْمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ » وقال عليه السلام ^(٧) « خَيْرٌ دِينِكُمُ الْوَرَعُ » وقال
 صلى الله عليه وسلم ^(٨) « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَرِعًا أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُ » ويروى ان
 الله تعالى قال في بعض كتبه ، وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم ، وقال صلى الله عليه
 وسلم ^(٩) « دِرْهَمٌ مِنْ رَبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ » وفي حديث أبي هريرة

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلته وعليه منه شيء : أحمد من
 حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٢) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به : الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

(٣) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار : أبو منصور الديلمي ،
 في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذي
 أنه باطل لم يصح ولا يصح

(٤) حديث العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال : أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه
 قال تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر

(٥) حديث من أمسى وإنيامن طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض : الطبراني في الأوسط من
 حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف

(٦) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا
 ثم قذفه في النار : أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن عيمرة مرسلا

(٧) حديث خير دينكم الورع : تقدم في العلم

(٨) حديث من لقي الله ورعا أعطاه ثواب الإسلام كله : لم أقف له على أصل

(٩) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام : أحمد ، والدارقطني من حديث

عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب
 مرفوعا وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف

رضى الله عنه (١) « الْمِعْدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْمَرْوُقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ فَإِذَا صَحَّتِ الْمِعْدَةُ صَدَرَتِ الْمَرْوُقُ بِالصُّحَّةِ وَإِذَا سَقِمَتْ صَدَرَتْ بِالسَّقِيمِ » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع

وقال الله عز وجل (أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ (١)) الآية وفي الحديث (٢)

« مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَهُ وَرَأَاهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ »

وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال ،
 ﴿ وأما الآثار ﴾ فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه ، (٣) شرب لبنا من كسب عبده ،
 ثم سأله عبده ، فقال تكهنت لقوم فأعطوني . فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي . حتى
 ظننت أن نفسه ستخرج . ثم قال ، اللهم انى اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء
 وفي بعض الأخبار: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل
 جوفه إلا طيباً ؟ وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً ، فأدخل أصبعه
 وتقياً . وقالت عائشة رضى الله عنها ، انكم لتفعلون عن أفضل العبادة هو الورع . وقال
 عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ، وصتم حتى تكونوا
 كالأوتار ، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز

(١) حديث أبى هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة- الحديث: الطبراني في الأوسط والمعقبلي في الضعفاء وقال باطل لأصل له

(٢) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده الى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا بن جبان من حديث أبى هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه

(٣) حديث ان أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقي وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً البخارى من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده

وقال ابراهيم بن آدم رحمه الله : ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه .
وقال الفضيل : من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا ، فانظر عند من تقطر يامسكين .
وقيل لابراهيم بن آدم رحمه الله ، لم لا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال لو كان لى دلو شربت
منه . وقال سفيان الثوري رضى الله عنه ، من أتق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر
الثوب النجس بالبول . والثوب النجس لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال .
وقال يحيى بن معاذ ، الطاعة خزانة من خزائن الله ، إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأسنانها لقم
الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام . وقال
سهل التستري ، لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض
بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهى من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك
إلى الموت . وقال : من أحب أن يكشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ، ولا
يعمل إلا فى سنة أو ضرورة .

ويقال من أكل الشببة أربعين يوما أظلم قلبه . وهو تأويل قوله تعالى (كَلَّا بَلْ رَأَوْا
عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ^(١)) وقال ابن المبارك : رد درهم من شبهة أحب الى من أن تصدق
بمائة ألف درهم ، ومائة ألف ألف ، ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف . وقال بعض السلف
إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه ، فينقل كما ينقل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً . وقال سهل
رضى الله عنه . من أكل الحرام عصت جوارحه ، شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ومن كانت
طعمته حلالا أطاعته جوارحه ، ووقفت للخيرات . وقال بعض السلف ، إن أول لقمة
يأكلها العبد من حلال ، يفقر له ما سلف من ذنوبه . ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب
الحلال ، تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر .

وروى فى آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس : قال العلماء ، تفقدوا منه ثلاثاً ،
فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه ، فإنه عن لسان الشيطان ينطق . وإن كان سيء الطعمة
فمن الهوى ينطق . فان لم يكن مكين العقل فانه يقصد بكلامه أكثر مما يصلح ، فلا تجالسوه
وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره ، ان الدنيا حلالها حساب ، وحرامها
عذاب ، وزاد آخرون ، وشبهتها عتاب .

(١) اللطيفين : ١٤

وروي أن بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسأله عن ذلك ، فقال نحن لا نأكل إلا حلالا ، فلهذا تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ، ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة . ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام ، لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا . فقال له الرجل ، فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البدل ، هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل ، أحب اليّ من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك . وكانت شربته من لبن ظبية وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد إذ سمعه يقول : اني لأسأل أحدا شيئا ولو اعطاني الشيطان شيئا لأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال ، كنت أمرح . فقال تمزح بالدين ! أما علمت أن الأكل من الدين ؟ قدمه الله تعالى على العمل الصالح ، فقال (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ^(١))

وفي الخبر أنه مكتوب في التوراة ، من لم يبال من أين مطعمه ، لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله . وعن علي رضي الله عنه ، أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا محتوما ، حذرا من الشبهة . واجتمع الفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، عند وهيب بن الورد بمكة . فذكروا الرطب . فقال وهيب ، هو من أحب الطعام اليّ ، إلا أني لا آكله لاختلاط زطب مكة بيساتين زيدة وغيرها . فقال له ابن المبارك ، ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبر . قال وما سببه ؟ قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي . فغشى علي وهيب فقال سفيان قتلت الرجل . فقال ابن المبارك ، ما أردت إلا أن أهون عليه . فلما أفاق قال لله علي أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه . قال فكان يشرب اللبن . قال فأتته أمه بلبن فسألها ، فقالت هو من شاة بني فلان . فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم ، فذكرت فلما أدناه من فيه قال ، بقي أنها من أين كانت ترعى ، فسكتت . فلم يشرب ، لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين . فقالت أمه اشرب ، فان الله ينفر لك . فقال ما أحب أن ينفر لي وقد شربته ، فأنال مغفرته بمعصيته . وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين ، فقيل له من أين تأكل ؟ فقال من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يسكى

كمن يأكل وهو يضحك . وقال يد أقصر من يد ، ولقمة أصغر من لقمة . وهكذا كانوا يجترزون من الشبهات .

أصناف الحلال وماخله

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه . ويستغنى المرید عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة ، يعرف بالفتوى حلها ، لا يأكل من غيرها . فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة ، فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه . ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم ، وهو أن المال انما يحرم إما للمعنى في عينه ، أو للحلل في جهة اكتسابه

القسم الأول : الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرها وتفصيله ان الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدو ثلاثة أقسام ، فإما أن تكون من المعادن كالمح والطين وغيرها ، أو من النبات ، أو من الحيوانات أما المعادن : فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث انه يضر بالآكل ، وفي بعضها ما يجرى مجرى السم . والخبز لو كان مضرا لحرم أكله . والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر . وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل ، انه لو وقع شيء منها في مرققة أو طعام مائع لم يصير به محرما

وأما النبات : فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل ، أو يزيل الحياة أو الصحة . فزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات . ومزيل الحياة السعوم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها : وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر ، إلا الخمر والمسكرات ، فإن الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصنفته وهي الشدة المطربة ، وأما السم : فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم

وأما الحيوانات : فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل . وتفصيله في كتاب الأطعمة . والنظر يطول في تفصيله ، لاسيما في الطيور النورية وحيوانات البر والبحر . وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا ، روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح . وذلك مذكور في كتاب الصيد والذابح ، وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام . ولا يحل إلا ميتان السمك والجراد .

وفي معناه ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والنحل والجن، فإن الاحتراز منهما غير ممكن. فأما إذا أفردت وأكلت، فحكمها حكم الذباب والخنفساء والمقرب، وكل ما ليس له نفس مسألة، لا سبب في تحريمها إلا الاستقذار. ولو لم يكن لكان لا يكره. فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه، فإنه التحق بالجنائث لعموم الاستقذار، فيكره أكله. كما لو جمع الخاط وشربه كره ذلك. وليست الكراهة لنجاستها، فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه. وربما يكون حاراً، ويكون ذلك سبب موته. ولو نهرت غلاة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقها. إذ المستقذر هو جرمه إذا بقي له جرم، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة. وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار. ولذلك تقول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر، ولو وزن دائقه حرم الكل، لا لنجاسته، فإن الصحيح أن الأدمي لا ينجس بالموت، ولكن لأن أكله محرم احتراماً لاستقذاراً

وأما الحيوانات المسأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها، بل يحرم منها الدم والفرث، وكل ما يقضى بنجاسته منها. بل تناول النجاسة مطلقاً محرم. ولكن ليس في الأعيان شيء محرم نجس إلا من الحيوانات. وأما من النبات، فالمسكرات فقط دون ما ينزل العقل ولا يسكر، كالبنج، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه، لكونه في مظنة التشوف. ومهما وقعت قطرة من النجاسة، أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن، حرم أكل جميعه، ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس، وكذا طلام السفن والحيوانات وغيرها

فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته

القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه. وفيه يتسع النظر فنقول
أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك، أو بغير اختياره. فالذي يكون بغير اختياره كالإرث. والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك. كنبيل الماعن، أو يكون من مالك. والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً، أو يؤخذ تراضياً. والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك، كالنائب، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة المتعنين، والنفقات

(١) حديث الأمر بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه: البخاري من حديث أبي هريرة

الواجبة عليهم . والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض ، كالبيع والصداق، والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض ، كالبهية والوصية . فيحصل من هذا السياق ستة أقسام الأول: ما يؤخذ من غير مالك ، كنبيل المادن ، وإحياء الموات، والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال ، بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بندي حرمة من الآدميين . فإذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات

الثاني : المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له ، وهو النية والغنيمة ، وسائر أموال الكفار والمحاربن . وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس . وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد . وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير ، من كتاب النية والغنيمة ، وكتاب الجزية

الثالث: ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه. وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقيق ، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق ، ولستوفاه ممن يملك الاستيفاء ، من قاض أو سلطان أو مستحق . وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات ، وكتاب الوقف ، وكتاب النفقات ، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق . فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا

الرابع: ما يؤخذ تراضيا ب معاوضة . وذلك حلال، إذا روعي شرط العوضين، وشرط العاقدين وشرط اللفظين ، أعنى الإيجاب والقبول ، مع ماتبعد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة، والحوالة والضمان والقراض، والشركة والمساقاة والشفعة ، والصلح والتلخع والكتابة . والصداق وسائر المعاوضات

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض . وهو حلال ، إذا روعي فيه شرط المقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره . وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث . وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال

من بعض الجهات الحس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ،
وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة ، والحج ، والكفارة ، إن كان واجبا . وذلك
مذكور في كتاب الوصايا والفرائض

فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام ، أو مانا إلى جملتها ، ليعلم المرید أنه إن كانت طعمته
متفرقة لامن جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور فكل ماياً كله من جهة من هذه
الجهات ينبغي أن يستغنى فيه أهل العلم ، ولا يقدم عليه بالجهل . فإنه كما يقال للعالم لم خالفت
علمك ، يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم ، بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ،
ولكن بعضه أطيب من بعض ، وأصنى من بعض ، وكما أن الطيب يحكم على كل حلو بالحرارة
ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار في الثانية كالقانيذ ، وبعضها
حار في الثالثة كالدبس ، وبعضها حار في الرابعة كالعسل ، كذلك الحرام بعضه خبيث في
الدرجة الأولى ، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة . وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته
وطيبه ، فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقرينا ، وإن كان التحقيق لا يوجب
هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكر
ما هو أشد حرارة من سكر آخر ، وكذا غيره

فذلك تقول الورع عن الحرام على أربع درجات :

ورع العدول . وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط المدالبة به ، ويثبت اسم العصيان
والتعرض للنار بسببه . وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء

الثانية: ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص
في تناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع
الصالحين ، وهو في الدرجة الثانية

الثالثة: مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم .

وهو ترك ما لبأس به مخافة مما به بأس . وهذا ورع المتقين . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لبأس به مخافة ما به بأس »

الرابعة: ما لبأس به أصلا ، ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ، ولكنه يتناول لغير الله ، وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله . أو تنطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية . والامتناع منه ورع الصديقين

فهذه درجات الحلال جملة إلى أن تفصلها بالأمثلة والشواهد

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى ، وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة وإطراح سمة الفسق ، فهو أيضا على درجات في الخبث . فالأخوذ بعقد فاسد ، كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس في درجة المنصوب على سبيل القهر . بل المنصوب أغلظ ، إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب ، وإيذاء الغير . وليس في المعاطاة إيذاء ، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتسديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي ، على ماسياتي في كتاب التوبة ، عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل الأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم ، أخبث وأعظم من الأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق . لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي

فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها . فلو لا اختلاف درجات المعصاة لما اختلفت دركات النار . وإذا عرفت مشاركات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة . فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي ، وهو طلب حصر فيما لا حصر له . ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات ، وترجيح بعضها على بعض ، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة ، أو أكل طعام الغير ، أو أكل صيد الحرم . فإننا تقدم بعض هذا على بعض

أمثلة

الدرجات الأربع في الورع وشواهدا

أما الدرجة الأولى ، وهي ورع المدول ، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه ، مما يدخل

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لبأس به مخافة ما به بأس : ابن ماجه وقد تقدم

في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام، لقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية. وهو الذي يزيد به الحرام المطلق. ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد وأما الدرجة الثانية، فأمثلتها كل شبهة لأنوجب اجتنابها، ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات. إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها، فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد، خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه. وهذا وسواس. ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب، وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ونحمله على نهى التنزيه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) « كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ » والإيماء أن يجرح الصيد فيغييب عنه، ثم يدركه ميتاً. إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر. والذي نختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام. ولكن تركه من ورع الصالحين. وقوله دع ما يريك أمر تنزيه. إذ ورد في بعض الروايات، كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم « وَإِنْ أَكَلَّ فَلَا تَأْكُلْ » فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لأجل الخوف؛ إذ قال لأبي ثعلبة الخشني ^(٣) « كُلُّ مِنْهُ » فقال وإن أكل منه؟ فقال « وَإِنْ أَكَلَّ » وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب، لا يحتمل هذا الورع. وحال عدي كان يحتمله يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم، لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثله هذه الدرجة ذكرها في التعرض لدرجات الشبهة. فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة

أما الدرجة الثالثة، وهي ورع المتقين، فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم ^(٤) « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ خَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ » وقال عمر رضي الله عنه

(١) حديث دع ما يريك إلى ما يريك: النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث الحسن بن علي

(٢) حديث كل ما أصمت ودع ما أصمت: الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفاً عليه

وقال إن الرفوع ضعيف

(٣) حديث قال لأبي ثعلبة كل منه فقال وإن أكل قال وإن أكل: أبو داود من رواية عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيد والبيهقي موقوفاً عليه وقال

إن الرفوع ضعيف

(٤) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به خافته ما به بأس: ابن ماجه وقد تقدم

كنا تدع تسعة أعشار الحلال مخافة أن تقع في الحرام . وقيل إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الدرداء ، إن من تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار . ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، فحملها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين ، وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز ، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة ، وما يعطيه يوفيه زيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزا من النار .

ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس ، فإن ذلك حلال في الفتوى ، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره ، وتألف النفس الاسترسال وترك الورع . فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال : كنت ساكنا في بيت بكراء . فكتبت كتابا ، وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتر به وأجفقه . ثم قلت الحائط ليس لي . فقالت لي نفسي ، وما قدر تراب من حائط ؟ فأخذت من التراب حاجتي . فلما نمت ، فإذا أنا بشخص واقف يقول : يا علي بن معبد ، سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط . ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته . فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين . وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله .

ومن ذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين . فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين . فقالت امرأته عائكة ، أنا أجيد الوزن . فسكت عنها ، ثم أعاد القول ، فأعادت الجواب . فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ، ثم تقولين فيها أثر الثبار ، فتمسحين بها عنقك ، فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين ، فأخذ بأفقه حتى لا تصيبه الرائحة . وقال وهل ينتفع منه إلا بريجه ؟ لما استبعد ذلك منه . وأخذ الحسن رضي الله عنه ^(١) تمر من تمر الصدقة وكان صغيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم « كخ كخ » أي ألقها

(١) حديث أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها البخاري من حديث أبي هريرة

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر ، فمات ليلا . فقال اطفئوا السراج ، فقد حدث للورثة حق في الدهن . وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاراة قالت ، كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسامين لتبيعه ، فباعته طيبا ، فجعلت تقوم وتزبد وتنقص وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شيء منه ، فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به بخارها . فدخل عمر رضى الله عنه فقال ، ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته ، فقال طيب المسامين تأخذينه؟ فأنزع الحمار من رأسها ، وأخذ جرة من الماء ، فجعل يصب على الحمار ، ثم يدلكه في التراب ، ثم يشمه ، ثم يصب الماء ، ثم يدلكه في التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح . قالت ثم أتيتها مرة أخرى ، فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها . فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب . فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلغسل الحمار ما كان يعيد الطيب إلى المسامين . ولكن أتلفه عليها زجرا وردعاء واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره .

ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن رجل يكون في المسجد يحمل بحمرة لبعض السلاطين ، ويبخر المسجد بالعود ، فقال ينبغي أن يخرج من المسجد ، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام . فإن القدر الذي يعبق بشو به من رائحة الطيب قد يقصد ، وقد يخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا . وسئل أحمد بن حنبل عن سقطت ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها ؟ فقال لا ، بل يستأذن ثم يكتب . وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا ، فإهو في محل الشك والأصل ، تجريمه ، فهو حرام . وتركه من الدرجة الأولى

ومن ذلك التورع عن الزينة ، لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ، وإن كانت الزينة مباحة في نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبئية ، فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا

ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لماولى الخلافة ، كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل ، فيطعمها ويطلب رضاها . وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة محابه البأس ، أى مخافة من أن يفضي إليه

وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات . حتى استكثار الأكل ، واستعمال الطيب للمتعذب ، فإنه يحرك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره . وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ، ولكن يهيج الحرص ، ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله . وهكذا المباحات كلها ، إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة ، مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً ، ثم بالحذر ثانياً ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر . وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما تخلو عن خطر . حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان ، وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه . حتى أنكروا تجصيص المساجد وتزيينها . واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ^(١) أن يكحل المسجد ، فقال « لا عريش كعريش موسى وإنما هو شئ يمثّل الكحل يطلى به » فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه . وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح تشبههما النفس بشهوة واحدة . وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت . فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله . فكل حلال انفك عن مثل هذه المخالفة ، فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة . وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة .

أما الدرجة الرابعة ، وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ، ولا يستعان به على معصية ، ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول الله تعالى فقط ، وللتقوى على عبادته ، واستبقاء الحياة لأجله . وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً ، امثالاً لقوله تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ^(١)) وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم ، المنفردين لله تعالى بالقصد . ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ، ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية .

(١) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى : الدار قطنى فى الافراد من حديث

أبى الرداء وقال غريب

(١) الانعام : ٩١ .

فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء ؟ فقال هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يجز الإقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش فى جبل ، وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش ، وشربت من الماء ، وقلت فى نفسى ، إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف ، إن القوة التى أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هى ؟ فرجعت وندمت . ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا ، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان . قلم يأكل ، ثم اعتذر وقال ، جاءنى على طبق ظالم . يعنى أن القوة التى أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة . وهذه الناية القصوى فى الورع .

ومن ذلك أن بشرا رحمه الله ، كان لا يشرب الماء من الأنهار التى حفرها الأمراء . فإن للنهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه ، وإن كان الماء مباحا فى نفسه ، فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء ، وقد أعطوا الأجرة من الحرام . ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال ، من كرم حلال ، وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة . وهذا أبعدهن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عممتها الظلمة مع أن الماء مباح ، ولكنه بقى محفوظا بالمصنع الذى عمل به بحال حرام ، فكأنه انتفاع به .

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ، لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المنسوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالعداء الحرام . ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه من اللبن ، خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة . مع أنه شربه عن جهل ، وكان لا يجب إخراجه . ولكن تخاية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين

ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخييط فى المسجد . فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد ، ومثل عن الغازلى يجلس فى قبة فى المقابر ، فى وقت يخافه

من المطر، فقال إنها هي من أمر الآخرة، وكره جلوسه فيها . وأطفا بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم . وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نمله في مشعل السلطان . فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة

والتحقيق فيه أن الورع له أول، وهو الامتناع عما حرّمته الفتوى، وهو ورع العدول وله غاية، وهو ورع الصديقين، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله، مما أخذ بشهوة، أو توصل إليه بمكروه، أو اتصل بسببه مكروه . وبينهما درجات في الاحتياط . فكما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة، وأسرع جوازاً على الصراط، وأبعد عن أن ترجح كفة سيئاته على كفة حسناته . وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع . كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث . وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط، وإن شئت فرخص، فلنفسك تحيط، وعلى نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثارها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) «الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَأَنَّ رَأْيِي حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة . والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو الشبهة، فلا بد من بيانها، وكشف الغطاء عنها، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول بالحلال المطلق . هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية . ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر، قبل أن

(الباب الثاني في مراتب الشبهات)

(١) حديث الحلال بين والحرام بين . منفق عليه من حديث النعمان بن بشير

يقع على ملك أحد، ويكون هو واقفا عند جمعه ، وأخذه من الهواء في ملك نفسه . أو في أرض مباحة .

والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها ، كالشدة المطربة في الخمر ، والنجاسة في البول . أو حصل بسبب منهي عنه قطعا ؛ كالمحصل بالظلم والربا ونظائره . فهذان طرفان ظاهران .

ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه . فإن صيد البر والبحر حلال . ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ، ثم أفلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد ، بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه في معنى ماء المطر ، والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تلتحق به أمثاله . وذلك لأن هذا وهم مجرد لادلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل ، فإن كان قاطما ، كما لو وجد حلقة في أذن السمكة ، أو كان محتملا ، كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيتا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ، ويحتمل أن يكون جرحا ، فهذا موضع الورع . وإذا انتفت الدلالة من كل وجه ، فالاحتمال المدوم دلالة كلاحتمال المدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس من يستمير دارا ، فيغيب عنه المعير ، فيخرج ، ويقول لعاه مات وصار الحق للوارث ، فهذا وسواس ، إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك ، إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك . والشك عبارة عن اعتقادين متقابين نشأ عن سببين . فما لاسبب له لا يثبت عقده في النفس ، حتى يساوى العقد المقابل له ، فيصير شكا . ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث . إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بمشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا؟ لم يتحقق قطعا أنها أربعة ، وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة ، وهذا التجويز لا يكون شكا إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا . فلتفهم حقيقة الشك ، حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بنغير سبب . فهذا يلتحق بالحلال المطلق

ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه ، وإن أمكن طريان محلل ، ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه ، فغاب عنه ، فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فأ كله . فاقدامه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لامستند له . فلا ينبغي أن يمد هذا النمط من أقسام الشبهات . وإنما الشبهة نفي بها ما اشتبه علينا أمره ، بأن تمارض لنا فيه اعتقادان ، صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومشاراة الشبهة خمسة :

المشار الأول

الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلا ، أو غلب أحد الاحتمالين . فإن تعادل الاحتمالين ، كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ، ولا يترك بالشك . وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة ، كان الحكم للغالب . ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد . فلنقسمه إلى أقسام أربعة

القسم الأول أن يكون التحريم معلوما من قبل ، ثم يقع الشك في المحلل . فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الأقدام عليها

مثاله أن رمى إلى صيد فيجرحه ، ويقع في الماء فيصادفه ميتا ، ولا يدري أنه مات بالترق أو بالجرح ، فهذا حرام . لأن الأصل التحريم ، إلا إذا مات بطريق معين ، وقد وقع الشك في الطريق ، فلا يترك اليقين بالشك . كما في الأحداث والنجاسات ، وركعات الصلاة وغيرها . وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) لعدي بن حاتم « لَا تَأْكُلْهُ فَلَمَلَهُ قَتْلُهُ غَيْرُ كَلْبِكَ » فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ^(٢) إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية ، سأل عنه ، حتى يعلم أيهما هو . وروى أنه صلى الله عليه وسلم ^(٣) أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال « أَجَلٌ ، وَجَدْتُ تَمْرَةَ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ »

(١) حديث لانا كله فلمله قتله غير كلبك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه

(٢) حديث كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه: البخاري من حديث أبي هريرة

(٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة

أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن

وفي رواية « فَأَكْثَرُهَا فَخَشِيْتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ »

ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال ، ^(١) كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلاً كثيراً لضباب ، فبينما القدور تغلي بها . إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمَّةٌ مُسِيحَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ » فأكفأنا القدور . ثم أعلمه الله بعد ذلك ، أنه ^(٢) لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً . وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل ، وشك في كون الذبح محللاً

القسم الثاني : أن يعرف الحل ، ويشك في المحرم فالأصل الحل ، وله الحكم ، كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر . فقال أحدهما ، إن كان هذا غراباً فامرأتى طالق ، وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق ، والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ، ولا يئزهما اجتنابهما . ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما ، حتى يجلا لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة . وأفتى الشعبي بالاجتناب ، في رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر ، أنت حسود . فقال الآخر ، أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً . فقال الآخر نعم وأشكل الأمر . وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح . وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له . إذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ، أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه

فإن قلت : وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور . فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته ، جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه ! وإذا جوز الشرب ، فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن ههنا دققة ، وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا ، فيقال الأصل أنه مائل

(١) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثيراً لضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسيحت من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور : ابن جبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو دارد والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد بنحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح

(٢) حديث أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً : مسلم من حديث ابن مسعود .

ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين، ويشبهه عينه، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد، لأنه قابل يقين النجاسة يقين الطهارة، فيبطل الاستصحاب . فكذلك

ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول: اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه، فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد . وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب، ولا ينفي الاجتهاد . وقال المقتصدون يجتهد . وهو الصحيح . ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق . فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالإستصحاب، ولا يجوز الاجتهاد، إذ لا علامة . ونحرهما عليه، لأنه لو وطئها، كان مقتحما للحرام قطعا، وإن وطئ أحدهما وقال أقصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين، إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه

فإن قيل: فلو كان الإناءان لشخصين، فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإثائه، لأنه يقين طهارته، وقد شك الآن فيه

فنقول: هذا محتمل في الفقه . والأرجح في ظني المنع . وأن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده، لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا . بل وضوء الإنسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بما نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاد أثره، بخلاف الوضوء لوجه الغير فإنه لا يحل . ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات، والاجتهاد فيه ممكن، بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة، ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة . وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه . وقد استقصيناه في كتب الفقه، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعد ما

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب . فهو مشكوك فيه . والغالب حله . فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا، فالذي نختار فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع

مثاله: أن يرمى إلى صيد فيغيب، ثم يدركه ميتا، وليس عليه أثر سوى سهمه . ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر . فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى، التحق

بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم . والمختار أنه جلال . لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق . والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدفع اليقين بالشك

فإن قيل: فقد قال ابن عباس: كل ما أصيبت ودع ما أنميت ، وروى عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) بأرنب ، فقال رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال « أَصَيْبْتَ أَوْ أَنْمَيْتَ ؟ » فقال بل أنميت قال « إِنَّ اللَّيْلَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ فَلَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ شَيْءٌ » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) لعدي بن حاتم في كلبه المعلم « وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ، ولا يعسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه . وهذا التحقيق ، وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتام السبب بأن يفضى إلى الموت سلماً من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه ، فهو شك في تمام السبب ، حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة . فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب: أن نهى ابن عباس ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتزبه . بدليل ما روى في بعض الروايات أنه قال ^(٣) « كُلُّ مِثْمَةٍ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه ، وهو أنه إن وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن . وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن ، فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد ، والقياس المظنون والعمومات المظنونة ، وغيرها

(١) حديث عائشة ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال أصيبت

أو أنميت قال بل أنميت قال أن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعان على قتله شيء . ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شيء . رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري

(٢) حديث قال لعدي في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه

(٣) حديث كل منة وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك: متفق عليه من حديث عدي بن حاتم

وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة ، فيكون شكا في السبب ، فليس كذلك . بل السبب قد تحقق ، إذ الجرح سبب الموت ، فطريان الغير شك فيه . ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب ، فوجد ميتا ، فيجب القصاص على جرحه بل إن لم ينب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة . فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة ، والجرح المذف . لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجأة ، ولا قائل بذلك ، مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال . ولعله مات قبل ذبح الأصل ، لا بسبب ذبحه ، أو لم ينفخ فيه الروح . وغرة الجنين يجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر . ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة . فإن الاحتمال الآخر ، إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه ، التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه . فكذلك هذا

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَامًا مَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » فلشافى رحمه الله في هذه الصورة قولان ، والذي نختاره الحكم بالتحريم ، لأن السبب قد تعارض : إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل ، يمسك على صاحبه فيحل . ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل . لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه . ومهما انبعت بإشارته ، ثم أكل ، دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آله ، وأنه يسعى في وكالته ونيايته ، ودل أكله آخر على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه . فقد تعارض السبب الدال ، فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك . وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية ، فاشترى جارية ، ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله ، لم يحل للموكل وطؤها . لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كله جميعا . ولا دليل مرجح ، والأصل التحريم ، فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث

القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن طريان محرم ، بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا . فيرفع الاستصحاب ، ويقضى بالتحريم . إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبنى له حكم مع غالب الظن

ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين ، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة

الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال ، إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا ، منفردا بقتله ، فامرأى طالق : فجرجه وغاب عنه ، فوجد ميتا ، حرمت روجته . لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق . وقد نص الشافعي رحمه الله ، أن من وجد في الغدران ماء متغيرا ، احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة ، فيستعمله ولو رأى ظبية بالث فيه ، ثم وجدته متغيرا ، واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجوز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة ، وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء

فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعاق بعين الشيء ، فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ، ومد من الخمر ، والصلاة في المقابر المنبوشة ، والصلاة مع طين الشوارع ، أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر . وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين ، لأن النجس لا يحل شربه فإذا مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر ، والذي أختره أن الأصل هو المعتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة ، وهي شبهة الخلط

فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن ، وبأن الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء ، وبين ما لا يستند إليه ، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس ، فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

المثار الثاني للشبهة

شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ، ويشبهه الأمر ولا يميز . والخلط لا يخلو إيمان يقع بعدد

لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور فإن اختلط بمحصور ، فلا يخلو إيماناً يكون اختلاط امتزاج ، بحيث لا يتميز بالإشارة ، كاختلاط المائعات ، أو يكون اختلاط استبهاً مع التميز للأعيان ، كاختلاط الأعداء والدور والأفراس . والذي يختلط بالاستبهاً فلا يخلو إيماناً يكون مما يقصد عينه كالعروض ، أو لا يقصد كالنقود . فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور . كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات أو

اختلطت رضیعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع : لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا . وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل . ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاطاً بمحرم كما لو وقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال ، كما لو اختلطت رضیعة بأجنبية ، فأراد استحلال واحدة . وهذا قد يشكل في طريان التحريم ، كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نهينا على وجه الجواب ، وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع ، فلذلك ترجح . وهذا إذا اختلط حلال محصور .

بمحرم محصور . فإن اختلط حلال محصور بمحرم غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور . كما لو اختلطت رضیعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن . وهذا لا يجوز أن يعمل بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ، ولا قائل به . بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً . إذ كل من ضاع له رضیع أو قريب ، أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب ، فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح . وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً ، لا يلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج ، وما في الدين من حرج . ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم محن^(١) ، وغل^(٢) واحد في الغنيمة عباءة ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباءة

(١) حديث سرقة المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : متفق عليه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع سارقاً في محن قيمته ثلاثة دراهم

(٢) حديث غل واحد من الغنائم عباءة : البخاري من حديث عبد الله بن عمرو اسم الغال كركرة

في الدنيا وكذلك كل ماسرق . وكذلك كان يعرف ^(١) أن في الناس من يربى في الدراهم والدنانير ، وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية . وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد ، إلا إذا وقع بين جماعة محصورين . بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين . إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة . ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ، ولا في عصر من الأعصار

فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله ، فما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدرة عليه أيضا إن تمكنت منه ، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب

فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لمسر على الناظر عددهم بمجرد النظر ، كالآلف والالفين ، فهو غير محصور . وما سهل ، كالعشرة والعشرين ، فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة ، تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الأيم حزاز القلوب . وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت ^(٢) راسفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك ، وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة ، واضحة في النفي والإثبات ، وأوساط متشابهة . فالفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه ، فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله ، فلا ينجي في الآخرة فتوى المفتى ، فإنه يفتى بالظاهر ، والله يتولى السرائر

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر . حكم الأموال في زماننا هذا . فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به . والذي نختاره خلاف ذلك . وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه ، احتمال أنه حرام وأنه حلال

(١) حديث إن في الناس من كان يربى في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس

الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعده بجديتين وهو يدل على ذلك

(٢) حديث استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك قاله لو ابصت تقدم

إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام . فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فتركه ورع ، وأخذه حلال لا يفسق به آكله . ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس .

فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده . إذ كانت أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل النعمة مختلطة بالأموال . وكذا غلول الأموال . وكذا غلول الغنيمة . ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال ^(١) « أول ريباً أضغمة ريباً العباس » مترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي . حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر . إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إن فلاناً يجرؤ في النار عبادة قد غلبها » ^(٣) وقتل رجل ففتشوا متاعه . فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود ، لآسواي درهمين ، قد غلبا . وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام . وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع . والأكثر لم يمتنعوا ، مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة . ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تفتن من الشرع ما لم يفتنوا له ، فهو موسوس مختل العقل . ولو جاز أن يزداد عليهم في أمثال هذا ، لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم ، كقولهم إن الجدة كالأم في التحريم ، وابن الابن كالابن ، وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة . وذلك محال ، فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

وأما القياس : فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات ، وخرب العالم .

(١) حديث أول ريباً أضغمة ريباً العباس : مسلم من حديث جابر

(٢) حديث إن فلاناً في النار يجر عبادة قد غلبها : البخاري من حديث عبد الله بن عمرو تقدم قلبه بثلاثة أحاديث

(٣) حديث قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلبه أبو داود

والنسائي وابن ماجه من حديث زيد ابن خالد الجهني

إذ الفسق يئلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ، ويؤدى ذلك لامحالة إلى الاختلاط . فإن قيل : فقد تقلم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَسَخَهُ اللَّهُ » وهو في اختلاط غير المحصور ، قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع ، أو تقول الضب شكل غريب ، ربما يدل على أنه من المسخ ، فهي دلالة في عين المتناول . فإن قيل : هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغيرها ، ولكن كانت هي الأقل بالإضافه إلى الحلال . فإذا تقول في زماننا ، وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس ، لفساد المعاملات وإهمال شروطها ، وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فنأخذ ما لآلم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم ، فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول : ليس ذلك حراما . وإنما الورع تركه ، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا ، أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض . ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر . فأكثر الناس ، بل أكثر الفقهاء ، يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون أنهما قيمان متقابلان ليس بينهما ثالث . وليس كذلك . بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر ، وكثير ، وأكثر . ومثاله : إن الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا . وكذا السفر ، حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة ، والاستحاضة من الأعذار النادرة . ومعلوم أن المرض ليس بنادر ، وليس بالأكثر أيضا . بل هو كثير . والفقيه إذا تساهل وقال ، المرض والسفر غالب ، وهو عذر عام ، أراد به أنه ليس بنادر . فإن لم يرد هذا فهو غلط . والصحيح والمقيم هو الأكثر . والمسافر والمريض كثير . والمستحاضة والخنثى نادر .

فإذا فهم هذا فتقول : قول القائل الحرام أكثر باطل . لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية ، أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم أما المستند الأول فباطل . فإن الظالم كثير ، وليس هو بالأكثر . فأنهم الجندية ، إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة ، وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرين . فكل سلطان

يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا ، فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة . ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره . ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل ، إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بمسرة منهم مثلا ، مع تنعمهم في المعيشة ، ولا يتصور ذلك . بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة . وكذا القول في السراق ، فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل وأما المستند الثاني ، وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، فهي أيضا كثيرة ، وليست بالأكثر . إذا أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع ، فعدد هؤلاء أكثر . والذي يعامل بالربا أو غيره ، فلو عددت معاملاته وحده ، لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الأنسان بوجهه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين ، حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر . ومثل ذلك المخصوص نادر . وإن كان كثيرا ، فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة ، كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله . وإنما غلب هذا على النفوس ، لاستكثار النفوس الفاسدة ، واستبعادها إياه ، واستعظامها له ، وإن كان نادرا . حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ . فانهم الأقلون ، وإن كانت فيهم كثرة . وأما المستند الثالث ، وهو أخيلها ، أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد . فاذا نظرنا إلى شاة مثلا ، وهي تلد في كل سنة ، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة . ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه ، تحتاج إلى خمسمائة أصل ، أو ألف أصل مثلا ، إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا . وأما المعادن ، فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء . وهي أقل الأموال ، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ،

٧٧ خامس إحياء

ولا تخرج إلا من دار الضرب ، وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم ، يعمون الناس منها ، ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصباً . فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ، ولا ظلم وقت النيل ، ولا وقت الضرب في دار الضرب ، ولا بعده في معاملات الصرف والربا ، بعيد نادر ، أو محال ، فلا يبقى إذاً حلال إلا الصيد ، والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز ، والحطب المباح . ثم من يحصله لا يقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام . فهذا هو أشد الطرق تخيلاً والجواب : أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، نخرج عن النمط الذي نحن فيه ، والتحق بما ذكرناه من قبل ، وهو تعارض الأصل والغالب . إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات ، وجواز التراضي عليها . وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات . والصحيح عندنا ، أنه تجوز الصلاة في الشوارع ، إذا لم يجد فيها نجاسة . فان طين الشوارع طاهر . وأن الوضوء من أواني المشركين جائز ، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة . فنثبت هذا أولاً ، ثم تقيس ما نحن فيه عليه : ويدل على ذلك توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضع عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما نجسه شرعنا . فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم . بل تقول نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة . ومن تأمل أحوال الباغين والقصارين والصباعين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، والطهارة في تلك الثياب محال . أو نادر . بل تقول : نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا ينسلونه ، مع أنه يداس بالبقرة والحيوانات ، وهي تبول عليه وتروث ، وقلمما مخلص منها . وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق ، وما كانوا ينسلون ظهورها ، مع كثرة تمرغها في النجاسات . بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة ، قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها ، وما كان يحترز عنها . وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالعمال ، ويصلون معها ، ويجلسون على التراب ، ويمشون

في الطين من غير حاجة. وكانوا لا يمشون في البول والعذرة، ولا يجلسون عليها، ويستزهون منه. ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها، وكثرة الدواب وأروائها ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا، حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم، أو كانت تحرس من الدواب. هيئات فذلك معلوم استحالته بالمادة قطعاً. فدل على أنهم لم يحتزوا إلا من نجاسة مشاهدة، أو علامة على النجاسة دالة على العين فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه. وهذا عند الشافعي رحمه الله. وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع، إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات، ويتوضؤون من الحياض، وفيها المياه القليلة، والأيدي المختلفة تنمس فيها على الدوام. وهذا قاطع في هذا الغرض. ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية، ثبت جواز شربه. والتحق حكم الحل بحكم النجاسة

فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة، إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحتزون من شبهات الحرام غاية التحرز، فكيف يقاس عليها؟

قلنا: إن أزيد به أنهم صلوا مع النجاسة، والصلاة معها معصية، وهي عماد الدين، فبئس الظن. بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احتزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها. وإنما ساءحو حيث لم يجب. وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب. فإن أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بين ما فيه النظر مطرح. وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، لأن أمر الأموال مخوف، والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها. وأمر الطهارة ليس كذلك. فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه. وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر، وهو الطهور المحض. فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه. على أننا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين. ولا نسلم ما ذكره من أن الأكثر هو الجرام. لأن المال وإن كثرت أصوله، فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام. بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض. وكما أنه

الذي يتبدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا ينصب ولا يسرق ، فهكذا كل مال في كل عصر ، وفي كل أصل ، فالمنصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل . ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين ، فلا نسلم أن الغالب تجرعه فإنه كما يزيد المنصوب بالتوالد ، يزيد غير المنصوب بالتوالد ، فيكون فرع الأكثر لامحالة في كل عصر وزمان أكثر . بل الغالب أن الحبوب المنصوبة تنصب للكل لا للبذر . وكذا الحيوانات المنصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد . فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام . ولينفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم : وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟ هذا في المتولات من الحيوانات والحبوب

فأما المادان : فأنها مخللة مسبلة ، يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء . ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم ، أو يأخذون الأقل لامحالة لا الأكثر . ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه . فأما ما يأخذه الآخذ منه ، ف يأخذ من السلطان بأجرة . والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها . فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقى له ، واستحق الأجرة . فكذلك النيل . فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل . وذلك قليل بالإضافة . ثم لا يوجب تحريم عين الذهب ، بل يكون ظلما ببقاء الأجرة في ذمته . وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك ، أو النقد الرديء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم ، إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل . وذلك جائز . وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان ، فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لامحالة . نعم : السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبة ، لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس ، حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان ، فإى يأخذ السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم . وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب . فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد ، وهو عشر العشير فكيف يكون

هو الأكثر؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم، وتشمع لتزيينها جماعة ممن رقى دينهم حتى تمجحوا الورع وسدوا بابها، واستمجبوا آئيين من يميز بين مال ومال، وذلك عين البدعة والضلال فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام، وقد اختلط غير محصور بغير محصور، فإذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة؟

فقول: الذي نراه أن تركه ورع، وأن أخذه ليس بحرام. لأن الأصل الحل، ولا يرفع إلا بعلامة معينة، كما في طين الشوارع ونظائر هابل أزيد

وأقول: لو طبق الحرام الدنيا، حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا، لكنت أقول لستأنف تهيب الشروط من وقتنا، ونفقو عما سلف. ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده. فبها يحرم الكل حل الكل. وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة، فالاحتمالات خمسة:

أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم.

الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق، يزوجون عليها أياما إلى الموت

الثالث: أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا، سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز

بين مال ومال وجهة وجهة

الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة

أما الأول: فلا يخفى بطلانه

وأما الثاني: فباطل قطعا، لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق، وزجوا أوقاتهم على

الضعف، فشا فيهم الموتان، وبطلت الاعمال والصناعات، وخربت الدنيا بالكلية. وفي

خراب الدنيا خراب الدين، لأنها مزرعة الآخرة. وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل

أكثر أحكام الفقه، مقصودها حفظ مصالح الدنيا، لئتم بها مصالح الدين.

وأما الثالث: وهو الاقتصار على قدر الحاجة، من غير زيادة عليه، مع التسوية بين مال ومال

بالنصب والسرقه والتراضى وكيفما اتفق، فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع

الفساد، فتمتد الأيدي بالنصب والسرقه وأنواع الظلم، ولا يمكن زجرهم منه، إذ يقولون

ليس يميز صاحب اليد باستحقاق عنا، فإنه حرام عليه علينا، وذو اليد له قدر الحاجة فقط،

فإن كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون، وإن كان الذي أخذته في حقي زائدا على الحاجة فقد سرقته

من هو زائد على حاجته يومه . وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي نراعى ، وكيف يضبطه . وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع . وإغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع ، وهو أن يقال كل ذى يد على ما في يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا ، بل يؤخذ برضاه . والتراضى هو طريق الشرع ، وإذا لم يجز إلا بالتراضى فالتراضى أيضا منهاج في الشرع ، تتعلق به المصالح . فان لم يعتبر ، فلم تعين أصل التراضى وتمطل تفصيله

وأما الاحتمال الخامس ، وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي ، فهو الذى نراه لا نقابا للورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة . ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولا لإدخاله فى فتوى العامة . لان أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدي الناس . وكذا أيدي السراق ، وكل من غلب سلب . وكل من وجد فرصة سرق . ويقول لاحق له إلا فى قدر الحاجة ، وأنا محتاج . ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدر على الكل الأموال يوما فيوما ، أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال أما تكليف الشطط : فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق . بل لا يتصور ذلك أصلا .

وأما التضييع : فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى فى البحر ، أو يترك حتى يتعفن . فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفهم ، فكيف على قدر حاجتهم

ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية ، وكل عبادة نيطة بالنهى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم . وهو فى غاية القبح . بل أقول لو ورد نبي فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ، ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه ، إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم . إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه . فإن لم يبعث للصالح لم يجب هذا .

ونحن نجز أن يقدر الله سييا يهلك به لخلق عن آخرهم، فيقوت دنياهم، ويضلون في دينهم
فإنه يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، ويعبت من يشاء، ويحيي من يشاء. ولكننا تقدر
الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصالح الدين والدنيا
ومالي أقدر هذا وقد كان ما أقدره، فلقد بعث الله نبيا صلى الله عليه وسلم على قدره من
الرسول، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة، والناس منقسمون
إلى مكذبين له من اليهود وعبداء الأوثان، وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع
في زماننا الآن. والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والاموال كانت في أيدي المكذبين
له والمصدقين. أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام. وأما المصدقون
فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق، كما يتساهل الآن المسلمون، مع أن العهد بالنبوة
أقرب. فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما. وعفا صلى الله عليه وسلم
عما سلف، ولم يتعرض له، وخصص أصحاب الأيدي بالاموال، ومهد الشرع. وما ثبت
تحريمه في شرع لا يتقلب حلالا لبعثة رسول. ولا يتقلب حلالا بأن يسلم الذي في يده الحرام
فإننا لا نأخذ في الجزية من أهل النعمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا. فقد كانت
أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن. وأمر العرب كان أشد، لعموم النهب والغارة فيهم.
فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى. والاحتمال الخامس هو طريق الورع. بل
تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة، وترك التوسع في الدنيا بالكلية. وذلك
طريق الآخرة. ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق. وفتوى الظاهر له حكم
ومنهاج على حسب مقتضى المصالح. وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد، ولو
اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام، وخرب العالم، فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة.
ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا، وتركوا الحرف الدينية، والصناعات الخسيسات،
لبطل النظام. ثم يبطل يبطلانه الملك أيضا. فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للسلوك.
وكذلك المقبولون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين، وهو ملك الآخرة.
ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم. فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الآكثرون

عن طريقهم، ويشتغلوا بأمور الدنيا . وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية . واليه الإشارة بقوله تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ^(١))

فإن قيل: لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال ، فإن ذلك غير واقع . وهو معلوم . ولا شك في أن البعض حرام . وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر . وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي . ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسله . وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسله ، فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه ، حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق ، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسله .

فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل ، فيكفينا برهاننا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، مع وجود الربا والسرقه والغلول والنهب . وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام ، فيحل التناول أيضا ، فبرهانه ثلاثة أمور

الأول : التقسيم الذي حصرناه ، وأبطلنا منه أربعة ، وأثبتنا القسم الخامس . فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما ، كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسله هوس . فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة ، وهذا مقطوع به . فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ، وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون . ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة ، أو الى الحشيش والصيد ، مخرب للدنيا أولا ، وللدين بواسطة الدنيا ثانيا . فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له ، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص البرهان الثاني : أن يعلل بقياس محرر ، مردود الى أصل يتفق الفقهاء آانسون بالأقيسة الجزئية عليه . وإن كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين ، بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي ، الذي هو ضرورة النبي لوبعث في زمان عم التحريم فيه ، حتى لو حكم بغيره لخرب العالم

والقياس المحرر الجزئي : هو أنه قد تعارض أصل وغالب، فيما انتقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة، فيحكم بالأصل لا بالغالب، قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية، وأواني المشركين. وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة. وقولنا انتقطعت العلامات المعينة، احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها، وقولنا ليست محصورة، احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية

فإن قيل: كون الماء طهورا مستيقن، وهو الأصل. ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل؟ بل الأصل فيها التحريم.

فتقول: الأمور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير، خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى، كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما، فلا فرق بين الأمرين، فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها، كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه. ولا فرق بين الأمرين والجواب الثانى: أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك، نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع أجنبه به، إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته، وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله، إقامة لليد مقام الاستصحاب. فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه، ما يبدل على خلافه علامة معينة

البرهان الثالث: هو أن كل مادل على جنس لا يحصر ولا يبدل على معين، لم يعتبر وإن كان قطعاً. فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى. وبيانه: أن ما علم أنه ملك زيد، فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه. ولو علم أن له مالكا في العالم، ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه، فهو مال مرصود لمصالح المسلمين، يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة. ولو دل على أن له مالكا محصوراً في عشرة مثلاً أو عشرين، امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة. فالذى يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا، لا يزيد على الذى يتيقن قطعاً أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه، فليجز التصرف فيه بالمصلحة، والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة. فيكون هذا الأصل شاهداً له. وكيف لا: وكل مال ضائع فقد مالكا يصرفه السلطان إلى المصالح، ومن المصالح الفقراء وغيرهم، فلو صرف إلى فقير ملكه، ونفذ فيه

تصرفه ، فلو سرقة منه سارق قطعت يده . فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ، ليس ذلك إلا الحكمة بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ، ويحل له ، فقضينا بموجب المصلحة فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ، فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه ، لاسبب له إلا المصلحة ، وهو أنه لو ترك لضاع ، فهو مرددين تضييعه و صرفه إلى مهم . والصرف إلى مهم أصلح من التضييع ، فرجع عليه . والمصلحة فيما يشك فيه ، ولا يعلم تحريمه ، أن يحكم فيه بدلالة اليد ، ويترك على أرباب الأيدي . إذ اتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة ، يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه . وجهات المصلحة تختلف ، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة ، وتارة أن يصرفه إلى جند الاسلام ، وتارة الى الفقراء ، ويدور مع المصلحة كيفما دارت . وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة . وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذ في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان ، كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بملهم أن المال له مالك ، حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى

فهذا بيان شبهة الاختلاط . ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدرهم والعروض في يد مالك واحد . وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم

المثار الثالث للشبهة

أن يتصل بالسبب الخلل المعصية

إما في قرائنه ، وإما في لواحقه ، وإما في سوابقه أو في عوضه ، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد المقد ، وإبطال السبب الخلل .

مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، والذبح بالسكين المنصوبة والاحتطاب بالتقدم المنصوب ، والبيع على بيع الغير ، والسوم على سومه . فكل نهى ورد في المقود ولم يدل على فساد المقد ، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن الاستفادة بهذه الأسباب محكوما بتحريمه . وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسمع . لأن الشبهة في غالب الأمر

تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ، ولا اشتباه ههنا ، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم ، وحل الذبيحة أيضا معلوم . ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه ، والكراهة تشبه التحريم . فإن أريد بالشبهة هذا ، فتسمية هذا شبهة له وجه . وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لاشبهة . وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات.

ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات : الأولى منها تقرب من الحرام ، والورع عنه مهم . والأخيرة تنهى إلى نوع من المبالغة ، تكاد تلتحق بورع الموسوسين . وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين . فالكراهة في صيد كلب مغمصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغمصوب ، أو المقتنص بسهم مغمصوب . إذ الكلب له اختيار . وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصيد . ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغمصوبة . فإن الزرع لمالك البذر ، ولكن فيه شبهة ، ولو أثبتنا حق الجبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالمثلن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق جبس ، كما لو طحن بطاحونة مغمصوبة واقتنص بشبكة مغمصوبة ، إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منقبتها بالصيد ، ويليه الاحتطاب بالقدوم المغمصوب ، ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغمصوب ، إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع في وقت النداء ، فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد ، وإن ذهب قوم إلى فساد العقد ، إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه . ولو أفسد البيع بمثله ، لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة ، أو صلاة فائتة وجوبها على الفور ، أو في ذمته مظلمة دائق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة ، وكل من في ذمته درهم ، لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ، إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ، ولا بأس بالخنز منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس ، حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم ، وسائر معاملاتهم . وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل ، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء . وهذا غاية المبالغة ، لأنه رد بالشك . ومثل هذا

الورع في تقدير المناهي أو الفسادات ، لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام ، والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ، ولكن إلى حد معلوم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « هَلَاكَ الْمُتَطَّعُونَ »
 فليحذر من أمثال هذه المبالغات ، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ، ربما أورم عند الغير أرب
 مثل ذلك مهم ، ثم يعجز عما هو أيسر منه ، فيترك أصل الورع ، وهو مستند أكثر الناس
 في زماننا هذا ، إذ ضيق عليهم الطريق ، فأيسوا عن القيام به ، فأطرحوه . فكأن الموسوسين
 في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها ، فكذا بعض الموسوسين في الحلال ، سبق إلى
 أوهاهم أن مال الدنيا كله حرام ، فتوسعوا ، فتركوا التمييز وهو عين الضلال

وأما مثال الواحق : فهو كل تصرف يفضى في سياقه إلى معصية . وأعله بيع العنب
 من الحمار ، وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان ، وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف
 العلماء في صحة ذلك ، وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح . والمأخوذ حلال . والرجل
 ماص بعقده ، كما يصح بالذبح بالسكين المنصوب ، والذبيحة حلال ولكنه يعضى عصيان الإغاة
 على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد . فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة ، وتركه
 من الورع المهم ، وليس مجرام . ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا
 وبيع السبف ممن يتزود ويظلم أيضا . لأن الاحتمال قد تعارض . وقد كره السلف بيع السيف
 في وقت الفتنة ، خيفة أن يشتريه ظالم . فهذا ورع فوق الأول ، والكراهية فيه أخف . ويليه
 ما هو مبالغة ، ويكاد يلتحق بالوسواس ، وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات
 الحرث ، لأنهم يستعينون بها على الحرثة ، ويبيعون الطعام من الظلمة ، ولا يباع منهم البقر
 والقدان وآلات الحرث ، وهذا ورع الوسوسة ، إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام ، لأنه
 يتقوى به على الحرثة . ولا يسقى من الماء العام لذلك . وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهى عنه
 وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف ، إن لم يندمه العلم المحقق . وربما يقدم على
 ما يكون بدعة في الدين ، ليستضر الناس بعده بها ، وهو يظن أنه مشغول بالخير . ولهذا قال
 صلى الله عليه وسلم ^(٢) « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ عَلِيٍّ أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي » والمتطعون

(١) حديث هلك للمتطعون : مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد .

(٢) حديث فضل العالم على العابد كفضل علي أدنى رجل من أصحابي : تقدم في العلم

هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم (الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (١)

وبالجملة لا ينبغى للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا محضرة عالم متقن. فإنه إذا جاوز ما رسم له، وتصرف بذهنه من غير سماع، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذونه ثمراً وهذا لأعرف له وجهاً، إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق، إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة. ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب، إلى غير ذلك من الإلتفات وأما المقدمات. فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات:

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها، ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف منصوب، أو رعت في مرعى حرام. فإن ذلك معصية، وقد كان سبباً لبقائها، وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف. وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً ونقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء، ويرعاها وهو يصلي، وكان يأكل من لبنها، ففعل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان، فتركها في البستان ولم يستحل أخذها.

فإن قيل: فقد روى عن عبد الله بن عمر، وعبيد الله، أنها اشترت بإبلا، فبعثها إلى الحمى، فرعته إبلهما حتى سمنت، فقال عمر رضي الله عنه، أرعيتها في الحمى؟ فبقالا نعم. فشاطرها فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف، فليوجب هذا تحريمًا، قلنا: ليس كذلك. فإن العلف يفسد بالأكل، واللحم خلق جديد، وليس عين العلف. فلا شركة لصاحب العلف شرعاً. ولكن عمر غرمها قيمة الكلاء، ورأى ذلك مثل شرط الأبل فأخذ الشرط بالاجتهاد، كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه، إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأى شرط ذلك كافياً على حق عملهم، وقدره بالشرط اجتهاداً

الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحارث، من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفروه الظلمة. لأن النهر موصل إليه ، وقد عصى الله بحفره . وامتنع آخر عن غيب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلما ، وهو أرفع منه وأبلغ في الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق . وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان ، وقوله أنه جاءني على يد ظالم . ودرجات هذه الرتب لا تنحصر

الرتبة الثالثة : وهي قريب من الوسواس والمبالغة ، أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف ، وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام ، فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام ، والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل . بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام . إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام . وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة ، وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر ، بالمعصية في السبب الموصل ، كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز ، لأن صانع القنار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه ، لكان هذا وسواسا . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام ، فهذا أبعد من يد السجان ، لأن الطعام يسوقه قوة السجان ، والشاة تمشى بنفسها ، والسائق يمنعها عن المدول في الطريق فقط . فهذا قريب من الوسواس . فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تنداعى إليه هذه الأمور

واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر . فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ، ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم ، دون ما عدها من ورع المتقين والصالحين . والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت ، إذ قال « اسْتَقْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَقْنَوَكَ وَأَقْنَوَكَ وَأَقْنَوَكَ » وعرف إذ قال (١) « الْإِثْمُ حَزَاةُ الْقُلُوبِ » وكل ما حاك في صدر المرید من هذه الأسباب ، فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها . بل لو أقدم على حرام فى علم الله ، وهو يظن أنه حلال ، لم يؤثر ذلك فى مساواة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ، ولكنه يجد حزازة فى قلبه ، فذلك يضره

(١) حديث الأئمة حزازة القلوب : تقدم فى العلم

وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة ، أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور . فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ، ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه ، فذلك يضره . لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى فتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة . فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات ، لغلبة الوسوسة عليه ، فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكماً في حقه ، وإن كان مخطئاً في نفسه . أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام ، لما استقصوا في السؤال عن البقرة . ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة ، وكل ما ينطق عليه الاسم ، لأجزأهم ذلك . فلا تنقل عن هذه الدقائق التي رددناها نفياً وإثباتاً ، فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بجماعه يوشك أن يزل في درك مقاصده .

وأما المعصية في العوض فله أيضاً درجات :-

الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها ، أن يشتري شيئاً في الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام . فينظر ، فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه ، فأكله قبل قضاء الثمن ، فهو حلال ، وتركه ليس بواجب بالإجماع ، أعني قبل قضاء الثمن . ولا هو أيضاً من الورع المؤكد . فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام ، فكانه لم يقض الثمن . ولو لم يقضه أصلاً ، لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين ، ولا ينقلب ذلك حراماً . فإن قضى الثمن من الحرام ، وأبرأه البائع مع السلم بأنه حرام ، فقد برئت ذمته . ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدرام الحرام بصرفها إلى البائع . وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال ، فلا تحصل البراءة ، لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ، ولا يصلح ذلك للإيفاء . هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة

وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ، ولكن أخذه ، فأكله حرام ، سواء أكله قبل توفيق الثمن من الحرام أو بعده . لأن الذي توى الفتوى به ثبوت حق الجس للبائع ، حتى ينعين ملكه بإقباض النقد ، كما تعين ملك المشتري . وإنما يبطل حق حبسه ، أما بالإبراء أو الاستيفاء ، ولم يجر شيء منهما . ولكنه أكل ملك نفسه . وهو خاص به عصيان للرهن

للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن . وبينه وبين أكل طعام الغير فرق : ولكن أصل التحريم شامل هذا كله ، إذ قبض قبل توفية الثمن ، إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه . فأما إذا وفي الثمن الحرام أو لا ثم قبض ، فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ، ومع هذا أقبض المبيع ، بطل حق حبسه ، وبقي له الثمن في ذمته ، إذا ما أخذه ليس بشمن ، ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن . فأما إذا لم يعلم أنه حرام ، وكان بحيث لو علم لما رضى به ، ولا أقبض المبيع ، فحق حبسه لا يبطل بهذا التليس . فأكله حرام بتحريم أكله المرهون ، إلى أن يبرئه ، أو يوفى من حلال ، أو يرضى هو بالحرام ويبرئ ، فيصح إبراؤه ، ولا يصح رضاه بالحرام . فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرم ، فأما الامتناع عنه فن الورع المهم ، لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق . وأقوى الأسباب الموصلة الثمن . ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه إليه . فرضاه لا يخرج عن كونه مكروهاً كراهية شديدة . ولكن العدالة لا تنخرم به . وتزول به درجة التقوى والورع . ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ، وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة . وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام ، فهذا أخلف . إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن ، وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان ، وما يناب على الظن فيه ، وبعضه أشد من بعض ، والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب .

الرتبة الوسطى : أن لا يكون الموض غصباً ولا حراماً ، ولكن يتهاً لمعصية . كما لو سلم موضاً عن الثمن عنياً ، والآخذ شارب الخمر . أو سيفاً ، وهو قاطع طريق . فهذا لا يوجب تحريماً في مبيع اشتراه في الذمة ، ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب . وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً ، بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره . ومهما كان الموض حراماً ، فبذله حرام . وإن احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن ، فبذله مكروه . وعليه ينزل من صدق^(١) النهى عن كسب الحجام وكراهته .

(١) حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته : ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بأسنادين صحيحين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام والبخاري من حديث أبي جحيفة نهي عن ثمن السم وسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث .

إذ نهى عنه عليه السلام^(١) مرات ، ثم أمر بأن يعلف الناضح. وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد . إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ، ولا قائل به . وإن قيل به ، فلا يمكن طرده في القصاب . إذ كيف يكون كسبه مكرها وهو بدل عن اللحم ، واللحم في نفسه غير مكروه . ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد . فإن الحجام يأخذ الدم بالحجة ، ويمسحه بالقطن . ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراج لدمه وبه قوام حياته . والأصل فيه التحريم . وإنما يحل بضرورة ، وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد . وربما يظن نافعا ويكون ضارا ، فيكون جراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه ، إلا بإذن وليه وقول طيب . ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام^(٢) أجره الحجام . ولولا أنه يحتل التحريم لما نهى عنه ، فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب ، فإنه أقرب إليه

الرتبة السفلى: وهي درجة الموسوسين . وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يابس من غزل أمه ، فباع غزلها ، واشترى به ثوبا . فهذا لا كراهية فيه ، والورع عنه وسوسة . وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز . واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) قال « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمُورُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا » وهذا غلط ، لأن بيع الخمر باطل . إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع . وعن البيع الباطل حرام . وليس هذا من ذلك

(١) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح: أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث عيصه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه

(٢) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره الحجام: متفق عليه من حديث ابن عباس

(٣) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمر فباعوها لم أجدهم هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم في الصحيحين: من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جماعه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع ، فتباع بجارية أجنبية .
فليس لأحد أن يتورع منه . وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف . وقد
عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها ، وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث
أو أربع ولا في عدد ، ولكن المقصود من التعميد التقريب والتفهم
فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنِ اشْتَرَى ثُوبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِيهَا دِرْهَمٌ
حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا كَانَ عَلَيْهِ » ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه ، وقال
صمتا إن لم أكن سمعته منه ، قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لافي الذمة . وإذا
اشترى في الذمة ، فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك
يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه ، وإن لم يدل ذلك على فساد العقد
كالشترى في وقت النداء وغيره .

المثار الرابع

الاختلاف في الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف في السبب ، لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة ، والدليل
سبب لمعرفة الحل والحرمة . فهو سبب في حق المعرفة . وما لم يثبت في معرفة الغير ، فلا فائدة
لثبوتها في نفسه وإن جرى سببه في علم الله
وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع ، أو لتعارض العلامات الدالة ، أو لتعارض التشابه
القسم الأول : أن تعارض أدلة الشرع ، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة
أو تعارض قياسين ، أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ، ويرجع فيه إلى
الاستصحاب ، أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح . فإن ظهر ترجيح في جانب الخطر
وجب الأخذ به . وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ، ولكن الورع تركه ، وانتقاء مواضع
الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده ،

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم: الحديث تقدم في الباب قبله

الذى يظن أنه أفضل عاماء بلده ، ويعرف ذلك بالتسامع ، كما يعرف أفضل أطباء البلده بالتسامع والقرائن ، وإن كان لا يحسن الطب . وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه ، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل . ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا . نعم : إن أفتى له إمامه بشيء ولا إمامه فيه مخالف ، فالفرار من الخلاف إلى الاجماع من الورع المؤكد . وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ورجح جانب الحل بجدس وتحمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بمجل أشياء لا يقدمون عليها قط ، تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها . فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب

الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال . لأن الترجيح فيه غامض . وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله . ومهما وجد للشافعى قول جديد موافق لمذهب أبى حنيفة رحمه الله ، أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما ، وإن أفتى المفتى بالقول الآخر

ومن ذلك الورع عن متروك التسمية ، وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله ، لأن الآية ظاهرة في إيجابها ، والأخبار متواترة فيه . فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد ^(١) « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَلْعَمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ » وتقل ذلك على التكرار . وقد شهر الذبح ^(٢) بالبسملة . وكل ذلك يقوى دليل الاشرط . ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ »

(١) حديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل : متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى

(٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج مأمهر الهم وذكر اسم الله عليه

فكلوا ليس السن والظفر

(٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم : قال المصنف إنه صح قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا

عن صحته ولأبى داود فى الرايسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة السلم حلال ذكر اسم الله

أو لم يذكر وللطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة

قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال اسم الله على كل مسلم قال

ابن عدى منكر وللدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسى أن يسمي

حين يذبح فليس وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور

اجتمعت أن يكون هذا عاما، موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخص هذا بالناسي، ويترك الظواهر ولا تأويل، وكان حملة على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان، وكان تسميه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب، رجحنا ذلك ولا تنكر وقع الاحتمال المقابل له، فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى الثانية: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس، أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح، وعن الضب. وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين أن^(١) ذكاته ذكاة أمه، صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح^(٢) أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقل ذلك في الصحيحين. وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث. ولو بلغت لقال بها إن أنصف. وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافة غلطا لا يعتد به، ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف. وعلم الشيء بخبر الواحد..

الرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلا، ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد، فمنهم من لا يقبله، فأنا أتورع. فان التقلد وان كانوا عدولا، فالملط جائز عليهم. والكذب لغرض خفي جائز عليهم. لأن العدل أيضا قد يكذب. والوهم جائز عليهم. فانه قد يسبق إلى سماعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم. فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمونه من عدل تسكن نفوسهم إليه. وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص، ودلالة معينة في حق الراوي، فالتوقف وجه ظاهر، وإن كان عدلا. وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به، وهو تكلاف

(١) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه: قال المصنف انه صح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وأخذ هذا من امام الحرمين فانه كذا قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الأسناد وليس كذلك للطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بإسانيدها كلها

(٢) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله عليه وسلم: قال المصنف هو في الصحيحين وهو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخاله بن الوليد

النظام في أصل الإجماع ، وقوله إنه ليس بحجة . ولو جاز مثل هذا الورع . لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبن الاب ، ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين . وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة ، وهم غير معصومين ، والنظر عليهم جائز ، إذ خالف النظام فيه . وهذا هو سبب وتداعي إلى أن يترك ما علم بعمومات القراء إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها ، وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات . وكل ذلك وسواس

فإذاً لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف ، فليفهم ذلك . ومهما أشكل أمر من هذه الأمور ، فليستفت في القلب ، وليدع الورع ما يريه إلى ما يريه وليترك حزاز القلوب ، وحكاكات الصدور . وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع . ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس ، حتى لا يحكم إلا بالحق ، فلا ينطوى على حزازة في مظان الوسواس ، ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة . وما أعز مثل هذا القلب ! ولذلك لم يرد عليه السلام ^(١) كل أحد إلى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك لو ابصت لما كان قد عرف من حاله القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرم . فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ، ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في بدرجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويدل نوع المتاع ونذوره من غير المنهوب على أنه حرام ، فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام ، وآخر أنه حلال . أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ . فإن ظهر ترجيح حكيم به ، والورع الاجتناب . وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف . وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال

القسم الثالث : تعارض الأشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام . مثاله أن وصي بمال للفقهاء ، فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه ، وأن الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه . وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها . فالفتى يفتى بحسب الظن ، والورع الاجتناب . وهذا أنعم من مشاراة الشبهة . فإن فيها صوراً يتحير المفتى فيها تحيراً لازماً لا حيلة

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لو ابصت : وتقدم حديث وابصة بروى الطبراني

من حديث وابصة أنه قال ذلك لو ابصت أيضاً وفيه العلام بن ثعلبة مجهول

له فيه ، إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرحتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما . وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين ، فإن من لاشيء له معلوم أنه محتاج ، ومن له مال كثير معلوم أنه غني . ويتصدى بينهما مسائل غامضة ، كمن له دار وأثاث وثياب وكتب ، فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع . والحاجة ليست محدودة ، وإنما تترك بالتقريب . ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ، ومقدار قيمتها ، لكونها في وسط البلد ، ووقوع الاكتفاء بدار دونها ، وكذلك في نوع أثاث البيت ، إذا كان من الصقر لا من الخرف ، وكذلك في عددها ، وكذلك في قيمتها ، وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم ، وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء ، وما لا يحتاج إليه إلا في سنين . وشيء من ذلك لاحد له ، والوجه في هذا ما قاله عليه السلام ^(١) « دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » وكل ذلك في محل الريب . وإن توقف المفتي فلا وجه إلا التوقف . وإن أفنى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف . وهو أهم مواقع الورع . وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات ، وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال ، إذ فيه طرفان ، يعلم أن أحدهما قاصر ، وأن الآخر زائد ، وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها . فما دون الرطل المسكى في اليوم قاصرا عن كفاية الرجل الضخم ، وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية ، وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريه إلى ما يريه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب ، يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ، تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة ، فإنه لا يمتثل مادونها وما فوقها من الأعداد ، وسائر ألفاظ الحساب والتقدير . فليست الألفاظ اللغوية كذلك ، فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها ، تدور بين أطراف متقابلة . فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح . ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ ؟ هذا من النوامض . فكذلك سائر الألفاظ

(١) حديث دع ما يريئك إلى ما لا يريئك : تقدم في الباب قبله

وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ، ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مطمع في استيفائها . فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة ، تجذب إلى طرفين متقابلين : وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها ، إذا لم يترجع جانب الحل ، بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب ، بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها .

فهذه مثرات الشبهات : وبمضها أشد من بعض . ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ . مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه ، عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة ، والبائع قد خالط ماله حرام ، وليس هو أكثر ماله ، ولكنه صار مشتبهيا به . فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها

فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها ، وليس في قوة البشر حصرها . فإتضح من هذا الشرح أخذ به ، وما التبس فليجتنب . فإن الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي ، أما حيث حرمه فيجب الامتناع . ثم لا يعزل على كل قلب ، قرب موسوس ينفر عن كل شيء ، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء . ولا اعتبار بهذين القلبين . وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق ، المراقب لدقائق الأحوال . وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور . وما أعز هذا القلب في القلوب . فمن لم يثق بقلب نفسه فليتمس النور من قلب بهذه الصفة ، وليعرض عليه واقته ، وجاء في الزبور ، أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام ، قل لبني إسرائيل إني لأنظر إلى صلاتكم ولاصيامكم ، ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي ، فذلك الذي أنظر إليه ، وأؤيده بنصري ، وأباهي به ملائكتي .

الباب الثالث

في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية ، أو أردت أن تشتري منه أو تهب ، فليس لك أن تفتش عنه وتساءل ، وتقول هذا مما لا أحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه . وليس

﴿ الباب الثالث في البحث والسؤال ﴾

لك أيضا أن تترك البحث ، فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه . بل السؤال واجب مرة ، وحرام مرة ، ومندوب مرة ، ومكروه مرة ، فلا بد من تفصيله والقول الشاق فيه ، هو أن مظنة السؤال مواقع الريية . ومنشأ الريية ومشارها إما أمر يتعلق بالمال ، أو يتعلق بصاحب المال .

المشار الأول

أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولا ، أو مشكوكا فيه . أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى: أن يكون مجهولا . والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه ، كزري الأجناد . ولا ما يدل على صلاحه ، كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات . فإذا دخلت قرية لا تعرفها ، فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد ، فهو مجهول . وإذا دخلت بلدة غريبا ، ودخلت سوقا ، ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيرد ، ولا علامة تدل على كونه مرييا أو خائنا ، ولا ما يدل على نفيه ، فهو مجهول ولا يدري حاله . ولا تقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقايين ، لهما سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري ، وبين ما يشك فيه . وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري قال يوسف بن أسباط ، منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته . وتكلم جماعة في أشق الأعمال ، فقالوا هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبي سنان ، ما شيء عندي أسهل من الورع ، إذا حاك في صدري شيء تركته

فهذا شرط الورع ، وإيمانذكر الآن حكم الظاهر فنقول :

حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم اليك طعاما ، أو حمل إليك هدية ، أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا ، فلا يلزمك السؤال . بل يده وكونه مسامدا لثان كافيتان في المجهوم على أخذه . وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس ، فهذه وسوسة وسوء ظن

بهذا المسلم بينه ، وإن بعض الظن إثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسمىه
الظن به . فإن أسأت الظن به في عينه لا تذك رأيت فسادا من غيره ، فقد جنيت عليه .
وأتمت به في الحال تقدا من غير شك . ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه
ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم ، كانوا ينزلون في
القرى ، ولا يردون القرى . ويدخلون البلاد ، ولا يختارون من الأسواق . وكان الحرام
أيضا موجودا في زمانهم ، وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان صلى الله عليه وسلم
لا يسأل عن كل ما يحمل إليه ، بل سأل في أول قدومه إلى المدينة ^(١) عما يحمل إليه ، أصدقة
أم هدية ، لأن قرينة الحال تدل ، وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء ، فغلب على الظن
أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة .
^(٢) وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ، ولا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ماجرت بالتصدق
بالضيافة . ولذلك ^(٣) دعت أم سليم ، ^(٤) ودعاها الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك
رضى الله عنه ، وقدم إليه طعاما فيه قرع . ^(٥) ودعاها الرجل الفارسي ، فقال عليه السلام أنا
وَعَائِشَةُ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ فَلَا ، ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ، فَذَهَبَ هُوَ وَعَائِشَةُ يَتَسَاوَقَانِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا
إِهَالَةً ، وَلَمْ يَنْقُلِ السُّؤَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره . وسأل عمر رضي الله
عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه ، وكان أعجبه طعمه ، ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية : أحمد والحاكم وقال صحيح

الاسناد من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله

عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة

(٢) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في

الصحيحين حديث أبي مسعود الانصاري في صحيح أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ودعاها خمس خمسة

(٣) حديث دعت أم سليم : متفق عليه من حديث أنس

(٤) حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاما فيه قرع : متفق عليه

(٥) حديث دعاها الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة - الحديث مسلم عن أنس

وهذه أسباب الريية . وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن تاسيا بابا .
 من غير تفتيش . بل لورأى في داره تجملا ومالا كثيرا ، فليس له أن يقول الحلال
 عزيز وهذا كثير ، فن أين يجتمع هذا من الحلال . بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون
 ورت مالا أو اكتسبه ، فهو بعينه يستحق إحسان الظن به . وأزيد على هذا وأقول ليس
 له أن يسأله . بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو ، فهو حسن
 فليتلطف في الترك . وإن كان لا بدله من أكله فليأكل بغير سؤال . إذ السؤال إيداء وهتك
 ستر وإحاش ، وهو حرام بلا شك

فإن قلت : لعله لا يتأذى . فأقول لعله يتأذى . فانت تسأل حذرا من لعل . فإن قمتم
 بلعل ، فلعل ماله حلال . وليس الإثم المحذور في إيداء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة
 والحرام . والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش . ولا يجوز له أن يسأل من غيره من
 حيث يدري هو به ، لأن الإيداء في ذلك أكثر . وإن سأل من حيث لا يدري هو ، ففيه إساءة
 ظن وهتك ستر ، وفيه تجسس ، وفيه تشبث بالغبية ، وإن لم يكن ذلك صريحا . وكل ذلك
 منهي عنه في آية واحدة ، قال الله تعالى (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا
 تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش
 ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي . وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده ، طلبا للشبهة بأكل الحلال
 ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه
 أن يدخله مالا يدري ، وهو غير مؤاخذ بما لا يدري ، إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب
 فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس . وإذا لم يكن بدمن الأكل فالورع الأكل وإحسان
 الظن . هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم . ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال
 مبتدع ، وليس بمتبع . فلن يبلغ أحد مدأحدم ولا نسيقه ، ولو أنفق مافي الأرض جديما
 كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) طعام بريرة ، فقيل إنه صدقة ، فقال
 (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) ولم يسأل على المتصدق عليها ، فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يتتبع

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية: تنفق عليه من حديث أس

الحالة الثانية: أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبية. فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها
أما صورة الريبة، فهو أن تدله على تحريم ما في يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه
أو من فعله وقوله، أما الخلقه فبأن يكون على خلقه الأتراك والبوادي، والمعروفين بالظلم
وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب، وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل
الفساد، وأما الثياب فالقباة والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم. وأما الفعل
والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في
المال، ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة

فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة، وهو غريب
مجهول عنده، لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك، وهذه
الدلالات ضعيفة، فالإقدام جائز، والترك من الورع. ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة
وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبية، فالهجوم غير جائز. وهو الذي نختاره ونفتي به
لقوله صلى الله عليه وسلم «^(١) دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» فظاهره أمر، وإن كان
يحتمل الاستعجاب لقوله صلى الله عليه وسلم «^(٢) الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ» وهذا وقع في القلب
لا ينكر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقه هو أو هدية، وسأل أبو بكر رضي
الله عنه غلامه، وسأل عمر رضي الله عنه، وكل ذلك كان في موضع الريبة. وحمله على الورع
وإن كان ممكنا، ولكن لا يحتمل عليه إلا بقياس حكيم. والقياس ليس يشهد بتعطيل هذا.
فإن دلالة اليد والإسلام، وقد عارضتها هذه الدلالات، وأورثت ريبية. فإذا تقابلا فالاستحلال
لا مستند له. وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة، كما إذا وجدنا
الماء متغيرا، واحتمل أن يكون بطول المكث، فإن رأينا ظلية بالت فيه، ثم احتمل التغيير
به، تركنا الاستصحاب. وهذا قريب منه. ولكن بين هذه الدلالات تفاوت. فإن طول
الشوارب ولبس القباة وهيأة الأجناد يدل على الظلم بالمال. أما القول والفعل المخالفان للشرع
إن تعاقبا ظلم المال، فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالنصب والظلم، أو يعقد عقدا ربا

(١) حديث دع ما يريك: تقدم في البابين قبله

(٢) حديث الإثم حزاز القلوب: تقدم في العلم

فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه ، أو أتبع نظره امرأة مرت به ، فهذه الدلالة ضعيفة . فكم من إنسان يتخرج في طلب المال ، ولا يكتسب إلا الحلال ، ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة . فليتنبه لهذا التفاوت . ولا يمكن أن يضبط هذا مجرد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه

وأقول: إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم . وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن ، فله حكم آخر إذا تعارضت الدالتان بالإضافة إلى المال وتساقتا وعاد الرجل كالمجهول . إذ ليست إحدى الدالتين تناسب المال على الخصوص . فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره ، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يحد فالحكم في هذه المواقع ما يعيل إليه القلب ، فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب حتى لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب ، وهو حكم حزرلة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى ، وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام ، بأن يكون جندياً أو عامل سلطاناً أو نائحة أو مغنية . فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً ، بل كان السؤال من الورع

الحالة الثالثة: أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة ، بحيث يوجب ذلك ذنبا في حل المال أو تحريمه . مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر ؛ وجوز أن يكون الباطن بخلافه . فهنا لا يجب السؤال ، ولا يجوز كما في المجهول . فالأولى الإقدام والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول . فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً . وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء . قال صلى الله عليه وسلم (١) «لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِيٍّ وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب ، واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب ، فهنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة ، بل أولى

(١) حديث لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي : تقدم في الزكاة

المثار الثاني

ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام . كما إذا طرح في سوق أعمال من طعام غصب، واشتراها أهل السوق ، فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال . فإن لم يكن هو الأكثر ، فالتفتيش من الورع ، وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلده . والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام ، أن الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق ، وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها . وكانوا لا يسألون في كل عقد . وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا في بعض الأحوال ، وهي محال الريية في حق ذلك الشخص المعين . وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم ، واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين . وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق ، بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله ، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله . ولم ينقل قط التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذر بيجان ، أنكم في بلاد تذبج فيها الميتة ، فانظر واذا كيه من ميتة . أذن في السؤال وأمر به ، ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها ، لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود ، وإن كانت هي أيضا تباع . وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصابيها الجوس . فانظر والذكي من الميتة . نخص بالأكثر الأمر بالسؤال . ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور ، وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات ، فلنفرضا

مسألة :

شخص معين خالط ماله الحرام ، مثل أن يباع على دكان طعام منسوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه ، الذي له إدرار على سلطان ظالم ، له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة . أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا . فإن كان الأ أكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش

فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ، وإلا ترك . وإن كان الحرام أقل
والمأخوذ مشتبه ، فهذا في محل النظر . لأنه على رتبة بين الرتبين إذ قضينا بأنه لو اشتبه
ذكية بعشر ميات مثلا ، وجب اجتناب الكل . وهذا يشبهه من وجه ، من حيث إن مال
الرجل الواحد كالمحصور ، لاسيا إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان . ويخالفه من وجه
إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا ، والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج
من يده وليس موجودا في الحال . وإن كان المال قليلا ، وعلم قطعا أن الحرام موجود في
الحال ، فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد . وإن كثر المال ، واحتمل أن يكون الحرام غير
موجود في الحال ، فهذا أخف من ذلك ، ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في
الأسواق والبلاذ ، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك في أن الهجوم
عليه بعيد من الورع جدا . ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة . وهذا من حيث النقل
أيضا . غامض ، لتجاذب الأشباه ، ومن حيث النقل أيضا غامض ، لأن ما ينقل فيه عن الصحابة
من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين ، يمكن حمله على الورع ، ولا يصادف فيه نص
على التحريم . وما ينقل من إقدام على الأكل ، كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام
معاوية مثلا ، إن قدر في جملة ما في يده حرام ، فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعد
التفتيش واستبانته أن عين ما يأكله من وجه مباح

فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ، ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة ، حتى قال بعضهم
لو أعطاني السلطان شيئا لأخذه ، وطرده الإباحة فيما إذا كان الأكل أيضا حراما ، مهما
لم يعرف عين المأخوذ ، واحتمل أن يكون حلالا . واستدل بأخذ بعض السلف جوائز
السلطين ، كما سيأتي في باب بيان أموال السلطين

فأما إذا كان الحرام هو الأقل ، واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال ، لم يكن الأكل
حراما . وإن تحقق وجوده في الحال ، كما في مسألة اشتباه الذكية بالميتة ، فهذا مما لا أدرى
ما أقول فيه ، وهو من المشابهات التي يتحير المفتي فيها ، لأنها مترددة بين مشابهة المحصور
وغير المحصور . والرضيعة إذا اشبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب . وإن كان
ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينها أعداد ، ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها

ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه ، إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رى صيدا ، فوقع في ملك غيره ، أيكون الصيد للراي أو لمالك الأرض ؛ فقال لأدرى . فراجع فيه مرات ، فقال لأدرى . وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم . فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور .

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة ، عن معاملته قوما يعاملون السلاطين ، فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم ، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة في الأقل ، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا . وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر ، لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً ، أو لمعاملة السلطان مرة . وتقدير ذلك فيه بعد . والمسألة مشككة في نفسها

فإن قيل : فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه رخص فيه ، وقال خذ ما يعطيك السلطان ، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ، فقال له السائل ، إن لي جاراً لا أعلمه إلا خيئاً ، يدعونا أو نحتاج فنستسلفه . فقال إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه ، فإن لك المهناً وعليه المأثم . وأفتى سلمان بمثل ذلك . وقد علل علي بالكثرة ، وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الأشارة ، بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ، ولك المهناً أي أنت لا تعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ، إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه ، أفأنتبه ؟ فقال نعم . وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام قلنا : أما ما روى عن علي رضي الله عنه ، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك . فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ، ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الفسل لا يجد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز ، وفعله محتمل للورع . ولكنه لو صح فالسلطان له حكم آخر . فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحضر . وسيأتي بيان ذلك . وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان ، وسيأتي حكمه . وإنما كلامنا في آحاد الخلق ، وأمواهم قريية من الحصر

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فقليل إنه إنما بقله خوات التيمى ، وإنه ضعيف الحفظ ، والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات ، إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتهيات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال: اجتنبوا الحكايات فقها الإثم

فإن قيل: فلمَ قلم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ ، مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص . واليد علامة على الملك ، حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده ، والكثرة توجب ظنا مرسلًا لا يتعلق بالعين ، فيمكن كغالب الظن في طين الشوارع ، وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام . ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «دَعْ مَا تَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا تَرِيْبُكَ» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق ، وهو أن لا يريبه بسلامة في عين الملك ، بدليل اختلاط القليل بغير المحصور ، فإن ذلك توجب ريبة ، ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم

فالجواب: أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب ، وإنما يؤثر إذا سلمت عن معارض قوى ، فإذا تحققنا الاختلاط ، وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال ، والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام ، وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ، ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام «دَعْ مَا تَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا تَرِيْبُكَ» لا يبقى له محمل . إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور ، إذ كان ذلك موجودا في زمانه ، وكان لا يدعه . وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا في معناه ، وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس . فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ، والكثرة تأثير في تحقيق الظن ، وكذا للحصر ، وقد اجتمعا ، حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا يتجهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة . ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد ، بناء على مجرد الاستصحاب ، فيجوز الشرب أيضا ، فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ، ولا يجرى ذلك في بول اشتبه بقاء ، إذ لا استصحاب فيه . ولا نظرده أيضا في ميتة اشتبهت بدكية ، إذ لا استصحاب في الميتة ، واليد لا تدل على أنه غير ميتة

وتدل في الطعام المباح على أنه مهلك . فهنا أربع متعلقات ، استصحاب ، وقلة في المخلوط أو كثرة ، وانحصار أو اتساع في المخلوط ، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد . فن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط ، فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد ، إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله ، وكل واحد إما أن يعلم يقين أو بظن عن علامة أو توهم ، فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا ، كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة . وإن كان الأقل معلوما باليقين ، فهو محل التوقف . وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا .

مسألة :

إذا حضر طعام إنسان ، علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه ، أو وجه آخر ، ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا فله الأكل ، ولا يلزمه التفتيش . وإنما التفتيش فيه من الورع . ولو علم أنه قد بقي منه شيء ، ولكن لم يدرك أنه الأقل أو الأكثر ، فله أن يأخذ بأنه الأقل ، وقد سبق أن أمر الأقل مشكل ، وهذا يقرب منه

مسألة :

إذا كان في يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان ، يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني ، لأنه غير موصوف بتلك الصفة ، فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف ، نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى ، وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث : لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه . وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال . إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه . وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عن ترده فيهما . لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب . فلا ينجى منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول

أسقطناه بعلامة اليد والإسلام ، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده
لما من ذبيحته ، واحتمل أن يكون مجوسياً ، لم يجوز له ما لم يعرف أنه مسلم . إذ اليد لا تدل
في الميتة ، ولا الصورة تدل على الإسلام ، إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن
يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم ، وإن كان الخطأ ممكناً فيه . فلا ينبغي أن تلتبس
المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد

مسألة :

له أن يشتري في البلد داراً ، وإن علم أنها تشتمل على دور منصوبة . لأن ذلك اختلاط بغير
محصور . ولكن السؤال احتياط وورع . وإن كان في سكة عشر دور مثلاً ، إحداها منصوب
أو وقف ، لم يجوز الشراء ما لم يتميز . ويجب البحث عنه . ومن دخل بلدة وفيها رباطات
خصص بوقفها أرباب المذاهب ، وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب ، فليس له
أن يسكن أيها شاء ، ويأكل من وقفها بغير سؤال ، لأن ذلك من باب اختلاط
المحصور ، فلا بد من التمييز ، ولا يجوز الهجوم مع الإيهام ، لأن الرباطات والمدارس في
البلد لا بد أن تكون محصورة .

مسألة :

حيث جعلنا السؤال من الورع ، فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن
فضبه . وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام ، وعند ذلك لا يبالي بفضب
مثله ، إذ يجب إيداء الظالم بأكثر من ذلك . والغالب أن مثل هذا لا يفضب من السؤال -
نعم : إن كان يأخذ من يده وكيهه أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته ، فله
أن يسأل مهما استراب ، لأنهم لا يفضبون من سؤاله ، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق
الحلال . ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه ، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة ،
وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بمال كثير ، فقال ويحك ! أكل هذا
طيب ! من حيث إنه تعجب من كثرتة ، وكان هو من رعيته . لاسيما وقد رفق في صيغة
السؤال . وكذلك قال علي رضي الله عنه ، ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه
ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسألة:

قال الحارث المحاسبي رحمه الله ، لو كان له صديق أو أخ ، وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع . لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه ، فيكون قد حمله على هتك الستر . ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء . وما ذكره حسن . لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب ، فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر ، وإثارة البغضاء أهم . وزاد على هذا فقال ، وإن رابه منه شيء أيضا لم يسأله ، ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث . فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفا ، ولا يهتك ستره بالسؤال . قال لأني لم أر أحدا من العلماء فعله . فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد ، يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل . ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق . لأن لفظ الرية يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ، ولا يوجب اليقين . فليراع هذه الدقائق بالسؤال

مسألة:

ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال عن بعض ماله حرام ، ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب . فإن وثق بأمانته ، فليثق بديانته في الحلال . فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان ، وكانت له غرض في حضورك ضيافته ، أو قبولك هديته ، فلا تحصل الثقة بقوله ، فلا فائدة للسؤال منه ، فينبغي أن يسأل من غيره . وكذا إن كان يباعا ، وهو يرغب في البيع لطلب الربح ، فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ، ولا فائدة في السؤال منه ، وإنما يسأل من غيره . وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما . كما يسأل المتولى على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة . وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة . فإن ذلك لا يؤدي ، ولا يتهم القائل فيه . وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال ، فلا يتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح . وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه . فهنا يفيد السؤال . فإذا كان صاحب المال متهما ، فليسأل من غيره . فإذا أخبره عدل واحد قبله . وإن أخبره فاسق يعلم من قرينته حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه ، جاز قبوله . لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى . والمطلوب ثقة النفس . وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال . وليس كل من فسق يكذب

ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق . وإنما نيّطت الشهادة بالعدالة الظاهرة ضرورة الحكم . فإن البواطن لا يطلع عليها . وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق . وكم من شخص تعرفه ، وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ، ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبي يميز ممن عرفته بالثبوت ، فقد تحصل الثقة بقوله ، فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلاً ، فهذا ممن جوزنا الأكل من يده . لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ، وهذا فيه نظر . ولا يخلو قوله عن أثر مافي النفس . حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً ، إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف . فلينظر إلى حد تأثيره في القلب . فإن المفتى هو القلب في مثل هذا الموضع . وللقب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطق النطق . فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات إليه ماروى عن عقبة بن الحارث ، أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) فقال ، إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء ، فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة . فقال «دَعْمَا» فقال إنها سوداء يصغر من شأنها . فقال عليه السلام « فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ ؛ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا ، دَعْمَا عَنْكَ » وفي لفظ آخر « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ومهما لم يعلم كذب المجهول ، ولم تظهر أمانة غرض له فيه ، كان له وقع في القلب لاحتمال ذلك يتأكد الأمر بالاحتراز : فإن اطمأن إليه القلب ، كان الاحتراز حتماً واجبا .

مسألة :

حيث يجب السؤال ، فلو تمارض قول عدلين تساقطاً . وكذا قول فاسقين . ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين . ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة . وذلك مما يتشعب تصويره

مسألة :

لو نهب متاع مخصوص ، فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المنصوب . فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح ، جاز الشراء وكان تركه من الورع . وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً ، فإن كان يكثر نوع ذلك

(١) حديث عقبة أنى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة . البخاري من حديث عقبة بن الحارث

المتاع من غير المنصوب ، فله ان يشتري . وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادرا ، وإنما كثر بسبب الغصب ، فليس يدل على الحل إلا اليد ، وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم . ولكن الوجوب فيه نظري . فإن العلامة متعارضة ، ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم ، إلا أن أردته إلى قلب المسئتي لينظر ما الأقوى في نفسه . فإن كان الأقوى أنه منصوب لزمه تركه . وإلا حل له شراؤه . وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها ، فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فن تواقها فقد استبرأ لرضه ودينه ، ومن اقتحمها فقد حام حول الحمي وخاطر بنفسه .

مسألة .

لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) عن لبن قدم إليه ، فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال : أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا؟ وإن وجب ، فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة؟ وما الضبط فيه فأقول لضبط فيه ولا تقدير . بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له . وذلك يختلف باختلاف الأحوال . فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال ، فإن قال اشترت انتقطع بسؤال واحد . وإن قال من شاتي وقع الشك في الشاة ، فإذا قال اشترت انتقطع وإن كانت الريبة من الظلم ، وذلك مما في أيدي العرب ، ويتوالد في أيديهم المنصوب ، فلا تنتقطع الريبة بقوله إنه من شاتي ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتي فإن أسنده إلى الورثة من أبيه ، وحالة أبيه مجهولة انتقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام ، فقد ظهر التحريم . وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرته التوالد وسوء الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه . فلينظر في هذه المعاني

مسألة :

سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية ، وفي يد خادمهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ، ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل

(١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم إليه - الحديث : تقدم في الباب الخامس

وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة؟ فقامت إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول
الأصل الأول : أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطة . والذي اخترناه
صحة المعاطة ، لاسيما في الأطعمة والمستحقرات ، فليس في هذا إلا شبهة الخلاف
الأصل الثاني : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة فإن اشتراه
بعين المال الحرام فهو حرام . وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في الذمة . ويجوز الأخذ بالغالب
ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد ، وهو شراؤه بعين مال حرام
الأصل الثالث : أنه من أين يشتريه ، فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز . وإن كان
أقل ماله ففيه نظر قد سبق . وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه من ماله حلال ، أو ممن
لا يدري المشتري حاله ييقن كالمجهول . وقد سبق جواز الشراء من المجهول ، لأن ذلك
هو الغالب . فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال
الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو للقوم . فإن التولى والخادم كالتائب . وله أن
يشتري له ولنفسه . ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى
بالمعاطة فلا يجرى اللفظ . والغالب أنه لا ينوي عند المعاطة . والقصاب والحجاز ومن
يعامله يعول عليه ، ويقصد البيع منه ، لا ممن لا يحضرون ، فيقع عن جهته ، ويدخل
في ملكه . وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة . ولكن ثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم
الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم ، فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بنير
عوض ، فإنه لا يرضى بذلك . وإنما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف . فهو معاوضة .
ولكن ليس يبيع ولا إقراض . لأنه لو اتهم لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك . وقرينة الحال
لا تدل عليه . فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب . أعني هدية لالفظ
فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطعم في ثواب . وذلك صحيح . والثواب لازم
وهنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثوابا فيما قدمه لإحقيهم من الوقف ، ليقضي به دينه من
الحجاز والقصاب والبقال . فهذا ليس فيه شبهة . إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم
الطعام وإن كان مع انتظار الثواب . ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب

الأصل السادس: أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف . فقيل إنه أقل متداول . وقيل قدر القيمة . وقيل ما يرضى به الواهب . حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة . والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه . وهما الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة . وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه . فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدي بسبب الهدية إلى حرام الأصل السابع : أنه يقتضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين . فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر . وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا . فليتفت إلى ما قدمناه من الشراء فى الذمة . ثم قضاء الثمن من الحرام . هذا إذا علم أنه قضاء من حرام . فإن احتمل ذلك واحتمل غيره ، فالشبهة أبعد .

وقد خرج من هذا ، أن أكل هذا ليس بحرام ، ولكنه أكل شبهة ، وهو بعيد من الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت ، وتطرق إلى كل واحد احتمال ، صار احتمال الحرام بكثرة أقوى فى النفس . كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده . فهذا حكم هذه الواقعة . وهى من الفتاوى . وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة المنتسبة . وأنها كيف ترد إلى الأصول . فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

الباب الرابع

فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفى يده مال مختلط ، فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فليُنظر فيهما

﴿ الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم ﴾

النظر الاول

في كيفية التمييز والإخراج

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين ، من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل . فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبسا مختلطا ، فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال ، كالحبوب والنقود والأدهان ، وإما أن يكون في أعيان متميزة كالعييد والدور والثياب . فإن كان في المتأثلات ، أو كان شائعا في المال كله ، كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة ، وصدق في بعضها . أو من غصب دهننا وخلطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير ، فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا . فإن كان معلوم القدر ، مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام ، فعليه تمييز النصف . وإن أشكل ، فله طريقان : أحدهما الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بغالب الظن . وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين . فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ، ولا يغير إلا بعلامة قوية ، وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها . وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام . بل هو مشكل . فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا . ولكن الورع في الأخذ باليقين . فإن أراد الورع ، فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستتبق إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن ، فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها ، فيتيقن أن النصف حلال ، وأن الثلث مثلا حرام ، ويبقى سدس يشك فيه ، فيحكم فيه بغالب الظن . وهكذا طريق التحري في كل مال . وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرم ، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه ، وإن غلب الحل جاز له الإمساك ، والورع إخراجه . وإن شك فيه جاز الإمساك ، والورع إخراجه . وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكا فيه : وجاز إمساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه . وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ، ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر . وليس يتبين لي في الحال ترجيح ، وهو من المشكلات

فان قيل: هب أنه أخذ باليقين ، لكن الذى يخرج به ليس يدري أنه عين الحرام ، فلعل الحرام ما بقى فى يده ، فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا ، لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر ، فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ، ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه . بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحمل ، لاحتمال أنها الحرام فنقول: هذه الموازنة كانت تصح لو لا أن المال يحمل بإخراج البديل لتطرق المعاوضة إليه . وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة إليها . فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر ، فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه . وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا ، فقال يدع الكل حتى يتبين . وكان قد رهن آنية ، فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آيتين ، وقال لا أدري أيتهما آيتك ، فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك ، وإنما كنت أختبرك . فقضى دينه ولم يأخذ الرهن . وهذا ورع . ولكننا نقول إنه غير واجب

فلنفرض المسألة فى درهم له مالك معين حاضر ، فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ، ورضى به مع العلم بحقيقة الحال ، حل له الدرهم الآخر . لأنه لا يخلو إما أن يكون الردود فى علم الله هو المأخوذ ، فقد حصل المقصود . وإن كان غير ذلك ، فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه . فالاحتياط أن يتبايما باللفظ . فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاوضة وإن كان المنصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب ، وعسر الوصول إلى عينه ، واستحق ضمانه ، فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض . وهذا فى جانبه واضح . فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظه . والإشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول: لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه ، فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر ، فليس يمكن الوصول إليه ، فهو كالتائب ، فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك . ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه . بل فى عين مسألتنا لو ألقى كل واحد منا فى يده فى البحر ، أو أحرقه ، كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم تلتف فإن القول بهذا أولى من المصير

إلى أن من يأخذ درهما حراما ، ويطره في ألف ألف درهم لرجل آخر ، يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه . وهذا المذهب يؤدي إليه . فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع . ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق إليها احتمال . إذ الفعل يضعف دلالة ، وحيث يمكن التلطف . وههنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن ؛ لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه ، وقد يكون مما لا يقبل البيع كالوخلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره . وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض

فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة ، وجعلتموه بيعا قلنا : لانجمله بيعا . بل نقول هو بدل عما فات في يده ، فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله . هذا إذا ساعد صاحب المال ، فإن لم يساعده وأضر به ، وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكي ، فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول : على القاضى أن ينوب عنه في القبض ، حتى يطيب للرجل ماله ، فإن هذا محض التعنت والتضييق . والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده ، فليحكم رجلا متدينا ليقض عنه . فإن عجز ، فيتولى هو بنفسه ، ويفرد على نية الصرف إليه درهما ، ويتعين ذلك له ، ويطيب له الباقي . وهذا في خلط المائعات أظهر وأزهر

فإن قيل : فينبغي أن يحل له الأخذ ، وينقل الحق إلى ذمته ، فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف في الباقي ؟

قلنا : قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام . ولا يجوز أن يأخذ الكل . ولو أخذ لم يجزه ذلك . وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال . وقال آخرون يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه ، وأما هو فلا يعطي ، فإن أعطى عصي هو دون الأخذ منه . وما جوز أحد أخذ الكل . وذلك لأن المالك لو ظهر قلبه أن يأخذ حقه من هذه الجملة ، إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حتى . . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال . فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم . كما يقدم المثل على القيمة . والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة . وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم

على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك ، لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ، ويقول على قضاء حقه من موضع آخر ، إذ الاختلاط من الجانبين ، وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر ، إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه . أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعاله ملتفا لحق غيره . وكلاهما بيدان جدا . وهذا واضح في ذوات الأمثال ، فإنها تقع عوضا في الإلتفات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور ، أو عبد بعبيد ، فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى . فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه ، وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فإن كانت مماثلة القيم ، فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ، ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة . وإن كانت متفاوتة ، أخذ من طلب البيع قيمة أنفس الدور ، وصرف إلى المتنع منه مقدار قيمة الأقل . ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل . وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الككل أن يتولى ذلك بنفسه . هذه هى المصلحة وماعداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها . وفيما سبق تنبيه على العلة ، وهذا فى الخنطة ظاهر ، وفى النقود دونه ، وفى العروض أنعمض ، إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع . ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل

مسألة:

إذا ورث مع جماعة ، وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم ، فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفاً ، وهو قدر حقه ، ساهمه الورثة . فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود ، والباقي هو المغصوب ، ولا يصير مميزاً بنية السلطان وقصده 'حصر الغصب فى نصيب الآخرين

مسألة:

إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب ، والمال عقار ، وكان قد حصل منه ارتفاع ، فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة . وكذلك بكل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته بلم يخرج أجره المغصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه . وتقدير أجره العبيد والثياب والأواني ، وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يسر

ولا يدرك ذلك إلا بجهاد وتخمين . وهكذا لكل التقويمات تقع بالاجتهاد . وطريق الورع
الأخذ بالأقصى . وما ربحه على المال المنصوب في عقود عقدها على الذمة، وقضى الثمن
منه ، فهو ملك له . ولكن فيه شبهة ، إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه . وإن كان بأعيان
تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة . وقد قيل تنفذ بإجارة المنصوب منه للمصلحة فيكون
المنصوب منه أولى به . والقياس أن تلك العقود تفسخ ، وتسترد الثمن ، وترد الأعواض
فإن عجز عنه لكثرة ، فهي أموال حرام حصلت في يده ، فالمنصوب منه قدر رأس ماله
والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به . ولا يحل للغاصب ولا للمنصوب منه بل
حكمه حكم كل حرام يقع في يده

مسألة :

من ورت مالا ولم يدرك أن مورثه من أين اكتسبه، أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم
علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء . وإن علم أن فيه حراما ، وشك في قدره ، أخرج مقدار
الحرام بالتحري فإن لم يعلم ذلك ، ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلطين واحتمل
أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا ، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة ، فهذه
شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب . وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم ، فيلزمه إخراج ذلك
التقدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث . واستدل بما روى أن رجلا
من نلى جمل السلطان مات ، فقال صحابي الآن طالب ماله أي لوارثه ، وهذا ضعيف . لأنه لم
يذكر اسم الصحابي . ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل . ولكن
لأن ذكره لحزمة الصحبة . وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط؟ ومن أين
يؤخذ هذا؟ نعم إذا لم يتيقن ، يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري ، فيطيب لوارث
لا يدري أين فيه حراما يقينا

النظر الثاني

في المصروف

فإذا أخرج الحرام قله ثلاثة لأحوال

إما أن يكون له مالك معين ، فيجب الصرف إليه ، أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر

حضوره أو الإيصال إليه . وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون لمالك غير معين ، وقع اليأس من الوقوف على عينه ، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه . وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك ، كغلول الغنيمة ، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين ؟ فهذا ينبغي أن يتصدق به وإما من مال النية والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ، ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاماً للمسلمين

وحكم القسم الأول لاشبهة فيه . أما التصدق وبناء القناطر ، فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً . وإن كان القاضي مستحلاً ، فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه ؟ بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً ، فإن التحكيم أولى من الانفراد . فإن عجز ، فليتولى ذلك بنفسه . فإن المقصود الصرف . وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح . فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه

فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان ، فلما علم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال لا تصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري ما لأرضاه لنفسي فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس

أما الخبر : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى » ولما نزل قوله تعالى

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام إذ قال أطعموها الأسارى أحمد من حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقيناراعى امرأة من قريش فقال ان فلاة تدعوك ومن معك الى طعام - الحديث : وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه فقال . أطعموها الأسارى وإسناده جيد

(أَمْ غُلِبَتِ الرُّومُ* فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ^(١)) كذبه المشركون، وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم: يزعم أن الروم ستغلب! ^(١) فخاطبهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به، قال عليه السلام « هَذَا سُحَّتْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » وفرح المؤمنون بنصر الله . وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيرا فلم يجده . فتصدق بالثمن، وقال اللهم هذا عنه إن رضى، وإلا فلا أجر لى . وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة النعال، وما يؤخذ منه بعد تفريق الجيش فقال يتصدق به . وروى أن رجلا سولت له نفسه، فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه، فأبى أن يقبضها، وقال له تفرق الناس . فأبى معاوية، فأبى أن يقبض فأبى بعض النساك، فقال ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدق بما بقي . فبلغ معاوية قوله فتلتهف إذ لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارس المحاسبى، وجماعة من الورعين إلى ذلك . وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكة . وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة . وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه، حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا يتبغى أن ينكر . فإن في الخبر الصحيح ^(٢) « إِنَّ لِلزَّارِعِ وَالْفَارِسِ أَجْرًا فِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَارِهِ وَزَرْعِهِ » وذلك بغير اختياره

(١) حديث مخاطرة أبي بكر للمشركين بأذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى - أَمْ غُلِبَتِ الرُّومُ - وفيه قال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان بأذنه صلى الله عليه وسلم - والحديث عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به

(٢) حديث أجر الزارع والفارس في كل ما يصيب الناس والطيور: البخارى من حديث أنس مامن مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فياً كل منه انسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة.

وأما قول القائل. لا تصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر . وترددنا بين التضييع وبين التصديق . ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك . ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه . وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع . وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل . وإذا حل فقد رضينا له الحلال

وتقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله . بل هم أولى من يتصدق عليهم . وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، لأنه أيضا فقير . ولو تصدق به على فقير لجاز . وكذا إذا كان هو الفقير . ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضا مسائل

مسألة :

إذا وقع في يده مال من يد سلطان . قال قوم يرد إلى السلطان ، فهو أعلم بما تولاه فيقلده ماتقلده . وهو خير من أن يتصدق به . واختار المحاسبي ذلك . وقا كيف يتصدق به ؟ فلعل له مالكا معينا . ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به . وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك ، لأن ذلك إعاة للظالم ، وتكثير لأسباب ظلمه ، فالرد إليه تضييع لحق المالك

والمختار : أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكة ، فيتصدق به عن مالكة فهو خير للمالك ، إن كان له مالك معين ، من أن يرد على السلطان . لأنه ربما لا يكون له مالك معين ، ويكون حق المسلمين ، فرده على السلطان تضييع . فإن كان له مالك معين ، فالرد على السلطان تضييع وإعاة للسلطان الظالم ، وتقويت لبركة دعاء الفقير على المالك . وهذا ظاهر . فإذا وقع في يده من ميراث ، ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان ، فإنه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها ، إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها . ثم إن كان غنيا . من حيث إنها كتسبه من وجه مباح ، وهو الالتقاط وهنا لم يحصل المال من وجه مباح ، فيؤثر في منعه من التملك ، ولا يؤثر في المنع من التصديق

مسألة :

إذا حصل في يده مال لا مالك له ، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة . فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله . وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل . وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل . وينتظر لطف الله تعالى في الحلال . فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة ، أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه ، فإذا فنى عاد إليه ، فإذا وجد حلالا معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ، ويكون ذلك قرصاً عنده . ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه . وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع . وما ذكره لامزيد عليه . ولكن جعل ما أنفقه قرصاً عنده فيه نظر . ولا شك في أن الورع أن يجعله قرصاً . فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه ، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره ، لاسيما إذا وقع في يده من ميراث ، ولم يكن متعدياً بنفسه وكسبه ، حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة :

إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته . فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال ، لأن الحاجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار . والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه . فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة . وهو أنه يتناول مع العلم ، والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم . إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول . وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن ، كأجرة الحجام والصبان والقصار والحمال ، والإطلاء بالنورة والدهن وعماراة المنزل ، وتعمد الدابة ، وتسجير التنور ، وثمان الخطب ، ودهن السراج ، فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً . وإذا وار الأمر بين القوت واللباس ، فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال ، لأنه ممتزج بلحمه ودمه

وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة فقائدتها ستر عورته ، ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندي . وقال الحارث المحاسبي ، يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة ، والطعام لا يبقى عليه ، لما روى أنه ^(١) لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام . وهذا محتمل ، ولكن أمثال هذا قدورد فيمن في بطنه حرام ، ونبت لحمه من حرام ^(٢) فإعانة اللحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى . ولذلك تقياً الصديق رضي الله عنه ماشر بهمع الجهل ، حتى لاينبت منه لحم يثبت ويبقى فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه ، فأى فرق بين نفسه وغيره ، وبين جهة وجهة ، وما مدرك هذا الفرق

قلنا : عرف ذلك بما روي ^(٣) أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبدًا حجاماً فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الجحام . فروجع مررات فنع منه . فقيل إن له أيتاماً فقال «اعلفوه الناضح» ، فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته . فإذا انفتح سبيل الفرق ، فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه
مسألة :

الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم . وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر . وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير ، فليوسع عليه وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً . فإنه في ذلك الوقت فقير . وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقياً ، لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره

(١) حديث لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام : أحمد من حديث ابن عمرو قد تقدم

(٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم

(٣) حديث ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحاً وعبدًا حجاماً - الحديث : وفيه اعلفوه الناضح أحمد .

والطبراني من رواية عباية بن رفاع بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلماً حجاماً - الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقي إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أره ذكرًا في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاع عن أبيه قال مات أبي وفي رواية له عن عباية قال مات رفاع على عهد النبي .

صلى الله عليه وسلم صلوات الله عليه . وهو مضطرب .

جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع . فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره . ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره . فإن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه . ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء ، أحلناه بحكم الحاجة إليه . فهو كالخزير والخمر ، إذا أحلناها بالضرورة . فلا يلتحق بالطيبات

مسألة :

إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه ، فليمتنع عن مؤاكلتهما . فإن كانا يستخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض . بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى : فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع ، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها ، بل هو واجب . فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر ، فليوافق ، وليقلل الأكل ، بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ، ولا يتوسع فإن ذلك عدوان . والأح والأخت قريان من ذلك ، لأن حقها أيضا مؤكد وكذلك إذا أبسته أمه ثوبا من شبهة ، وكانت تسخط برده ، فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجهد أن لا يصلى فيه إلا عند حضورها ، فيصلى فيه صلاة المضطر . وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يفقد هذه الدقائق

وقد حكى عن بشر رحمه الله ، أنه سلمت إليه أمه رطبة ، وقالت بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه ، فأكل . ثم صعد غرفة ، فصعدت أمه وراءه ، فرآته يتقياً . وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل ، سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا ، فقال أحمد هذا شديد . فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها ، فقال برّ والديك ، فإذا تقول ؟ فقال للسائل ، أحب أن تعفيني ، فقد سمعت ما قال . ثم قال ما أحسن أن تداريها

مسألة :

من في يده مال حرام محض ، فلا حجج عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس . ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع المشر مثلاً ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إمارداً على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك

وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال ، فإذا لم يخرج من يده لزمه الحج ، لأن كونه حلالاً يمكن . ولا يسقط الحج إلا بالفقر ، ولم يتحقق فقره . وقد قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)) وإذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته ، حيث يغلب على ظنه تحريمه ، فالزكاة أولى بالوجوب . وإن لزمته كفارة ، فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص ييقين . وقد قال قوم يلزمهم الصوم دون الإطعام . إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبي ، يكفيه الإطعام . والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ، وأزمناء إخراجها من يده ، لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه ، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام أما الصوم ، فلا أنه مفلس حكماً . وأما الإطعام ، فلا أنه قد وجب عليه التصديق بالجميع ، ويحتمل أن يكون له ، فيكون اللزوم من جهة الكفارة

مسألة :

من في يده مال حرام أمسكه للحاجة ، فأراد أن يتطوع بالحج ، فإن كان ماشياً ، فلا بأس به . لأنه سياً كل هذا المال في غير عبادة ، فأكله في عبادة أولى . وإن كان لا يقدر على أن يمشى ، ويحتاج إلى زيادة للركوب ، فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء الركوب في البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام ، بحيث يستغنى به عن بقية الحرام ، فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام

مسألة :

من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة ، فليجتهد أن يكون قوته من الطيب . فإن لم يقدر ، فن وقت الإحرام إلى التحلل . فإن لم يقدر ، فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ، ولا على ظهره حرام . فإننا وإن جوزنا هذا بالحاجة ، فهو نوع ضرورة ، وما ألقناه بالطيبات . فإن لم يقدر ، فليلازم قلبه الخوف والنم لما هو مضطر إليه ، من تناول ما ليس بطيب ، فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته

مسألة :

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، فقال له قائل ، مات أبي وترك مالا ، وكان يعامل من

(١) آل عمران : ٩٧

تكبره معاملته؟ فقال تدع من ماله بقدر ما ربح . فقال له دين وعليه دين ؟ فقال تقضى وتقتضى . فقال أفترى ذلك؟ فقال أفتدعه محتبساً بدينه؟ وما ذكره صحيح . وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام، إذ قال يخرج قدر الربح، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له، بدلاً عما بذله في المعاوزات الفاسدة، بطريق التقاص والتقابل، مهما أكثر التصرف وعسر الرد، وعول في قضاء دينه على أنه يقين، فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس

في إدرات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور : في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو، وفي صفته التي بها يستحق الأخذ، وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق .

النظر الأول

في جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الأحياء، وما يشترك فيه الرعية قسمان :
مأخوذ من الكفار، وهو الفنيمة المأخوذة بالقهر، والنبيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال، والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة والقسم الثاني، المأخوذ من المسلمين، فلا يحل منه إلا قسمان : الموارث وسائر الأمور الضائعة التي لا يمتنع لها مالك، والأوقاف التي لا متولى لها . أما الصدقات، فليست توجد في هذا الزمان . وما عدا ذلك، من الخراج المضروب على المسلمين، والمصادرات وأنواع الرشوة، كلها حرام .

فاذا كتب لفقير أو غيره إداراً أو صلة أو خلعة على جهة، فلا يخلو من أحوال ثمانية فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية، أو على الموارث، أو على الأوقاف أو على ملك

﴿ الباب الخامس في إدرات السلاطين ﴾

أحياء السلطان ، أو على ملك اشتراه ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على يباع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالاول : هو الجزية . وأربعة أخصاسها للمصالح ، وخمسها لجهات معينة . فبا يكتب على الخمس من تلك الجهات ، أو على الأخصاس الأربعة لما فيه مصلحة ، وروعى فيه الاحتياط فى القدر ، فهو حلال ، بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ، ليس فيها زيادة على دينار ، أو على أربعة دنائير ، فإنه أيضا فى محل الاجتهاد . وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد . وبشرط أن يكون الذى تؤخذ الجزية منه ، مكتسبا من وجه لا يعلم نحريره ، فلا يكون عامل سلطان ظلما ، ولا يباع خمر ، ولا صبيا ، ولا امرأة ، إذ لاجزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ، ومقدارها ، وصفة من تصرف إليه ، ومقدار ما يصرف ، فيجب النظر فى جميع ذلك

الثانى : الموارث والأموال الضائعة . فهى للمصالح . والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله ، وقد سبق حكمه . فإن لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه ، بأن يكون فى الصرف اليه مصلحة ، ثم فى المقدار المصروف

الثالث : الأوقاف . وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث ، مع زيادة أمر ، وهو شرط الواف ، حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه

الرابع : ما أحياه السلطان . وهذا لا يعتبر فيه شرط ، إذ له أن يعطى من ملكه ماشاء لمن شاء أى قدر شاء . وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء ، أو بأداء أجرتهم من حرام ، فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار ، وبناء الجدران ، وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه . فإن كانوا مكرهين على الفعل ، لم يملكه السلطان ، وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ، ثم قضيت أجورهم من الحرام ، فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض

الخامس : ما اشتراه السلطان فى الذمة ، من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره . فهو ملكه . وله أن يتصرف فيه . ولكنه سيقضى ثمنه من حرام ، وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين، أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لاشبهة فيه . وهو أكثر الإدارات في هذا الزمان . إلا ما على أراضى العراق ، فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين

السابع : ما يكتب على يباع يعامل السلطان . فإن كان لا يعامل غيره ، فإله كمال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر ، فما يعطيه فرض على السلطان ، وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض . وقد سبق حكم الثمن الحرام

الثامن : ما يكتب على الخزانة ، أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام . فإن لم يعرف للسلطان دخل إامن الحرام ، فهو سحت محض . وإن عرف يقينا أن الخزانة تشمل على مال حلال ومال حرام ، واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال ، احتمالا قريبا له وقع في النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام ، وهو الأغلب . لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار ، والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز ، فقد اختلف الناس في هذا . فقال قوم . كل ما لا أتيقن أنه حرام فلي أن آخذه . وقال آخرون . لا يحمل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال ، فلا تحمل شبهة أصلا . وكلاهما إسراف . والاعتدال ما قدمنا ذكره . وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرام وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ، مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ، بما روى عن جماعة من الصحابة ، أنهم أدركو أيام الأئمة الظلمة ، وأخذوا الأموال . منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجري بن عبد الله ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والمسيور بن مخرمة . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة ، من مروان ويزيد بن عبد الملك . وأخذ ابن عمرو ابن عباس من الحجاج ، وأخذ كثير من التابعين منهم ، كالشعبي ، وإبراهيم ، والحسن ، وابن أبي ليلى . وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار في دفعة . وأخذ مالك من الخلفاء أموالا حجة وقال على رضى الله عنه ، خذ ما يعطيك السلطان ، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا ، مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحمل . ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس ، خذ العطاء ما كان نجلة ، فإذا كان أنمان

دينكم فدعوه؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه، إذا أعطينا قبلنا، وإذا منعنا لم نسأل، وعن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضى الله عنه، كان إذا أعطاه معاوية سكت، وإن منعه وقع فيه. وعن الشعبي، عن مسروق، لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي بحمله ذلك على الحرام، لأنه في نفسه حرام. وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله، ثم يقول لأسأل أحدا ولا أورد مارزقي الله. وأهدى إليه ناقة فقبلها، وكان يقال لها ناقة المختار. ولكن هذا يمارضه ماروى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم ير هدية أحد إلا هدية المختار. والإسناد في رده أثبت. وعن نافع أنه قال، بعث ابن عمر إلى ابن عمر بستين ألفا، فقسمها على الناس، جاءه سائل، فاستقرض له من بعض من أعطاه، وأعطى السائل. ولما قدم الحسن بن علي رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب، ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه اربعمائة ألف درهم، فأخذها. وعن حبيب بن أبي ثابت، قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلها، فقيل ما هي؟ قال مال وكسوة. وعن الزبير بن عدى أنه قال، قال سلمان، إذا كان لك صديق عامل أو تاجر، يقارف الربا، فدعك إلى طعام أو نحوه، أو أعطك شيئا فاقبل، فإن المهنا لك، وعليه الوزر. فإن ثبت هذا في المربي، فالظالم في معناه. وعن جعفر عن أبيه، أن الحسن والحسين عليهما السلام، كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير، مررنا على سعيد بن جبير، وقد جعل عاملا على أسفل الفرات، فأرسل إلى العشارين، أطمعونا مما عندكم. فأرسلوا بطعام، فأكل وأكلنا معه. وقال الملا بن زهير الأزدى، أتى إبراهيم أبي وهو عامل على حلوان، فأجازه فقبل. وقال إبراهيم لأبأس بجائزة المال، إن للعمال مؤنة ورزقا، ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب، فأعطاك فهو من طيب ماله. فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة، وكلهم طعنوا على من أطاعهم في مصيبة الله تعالى

وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم، بل على الورع، كالحلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد، فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا، ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه إلى محذور أو تقوى. فأقدام هؤلاء يدل على الجواز

وامتناع أولئك لا يدل على التحريم . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً ، وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة ، لأنني لا أدري أصل ماله ، كل ذلك ورع لا ينكر . واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع . ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم

والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل ، بالإضافة إلى ما نقل من رددهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع ، فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات

متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع . فان للورع في حق السلاطين أربع درجات

الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم . وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون ، حتى أن أبا بكر رضي الله عنه ، حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ، ففرمها لبيت المال . وحتى أن عمر رضي الله عنه ، كان يقسم مال بيت المال يوماً ، فدخلت ابنته له ، وأخذت درهماً من المال ، فهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أخذ منكيهه . ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي ، وجملت الدرهم في فيها ، فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها ، وطرحه على الخراج ، وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريهم وبعيدهم . وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال ، فوجد درهماً فمرَّبْنِيْ لعمر رضي الله عنه ، فأعطاه إياه ، فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه ، فقال أعطانيه أبو موسى ، فقال يا أبا موسى ، ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر ؟ أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ! ورد الدرهم إلى بيت المال . هذا مع أن المال كان حلالاً . ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر ، فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل ، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » ولقوله ^(٢) « وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية ،

(١) حديث دع ما يربك الى ما لا يربك: تقدم في الباب الاول من الحلال والحرام

(٢) حديث من تركها فقد استبرأ لعرضه وعرضه: متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول

الباب الثاني من الحلال والحرام

حتى قال صلى الله عليه وسلم^(١) حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجي؛ يوم القيامة يبعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تواج » فقال يارسول الله أهكذا يكون؟ قال « نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله » قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا . وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) « إني لأخاف عليكم أن تشركوا بعدي . إنما أخاف عليكم أن تنافسوا » وإنما خاف التنافس في المال . ولذلك قال عمر رضي الله عنه، في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال، إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوا إلى مال اليتيم ، إن استغنيت استغنيت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأعطاه ثلثمائة دينار ، فباع طاوس ضيعة له ، وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار . هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فيه هي الدرجة العليا في الورع

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال . فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره . وعلى هذا ينزل جميع ما تقل من الآثار أو أكثرها ، أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم ، مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع ، فكيف يتوسع في مال السلطان ؟ وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم ، وأشدهم ذملاً لموالمهم ، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته ، وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها ، فقالوا له إنا نرجو لك الخير ، حفرت الآبار ، وسقيت الحاج ، وصنعت وصنعت ، وابن عمر ساكت . فقال ماذا تقول يا ابن عمر ؟ فقال أقول ذلك إذا طاب المكسب ، وزكت النفقة ، وسترى قري . وفي حديث آخر ، أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث ، وإنك ودوليت البصرة ، ولا أحسبك

(١) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجي . يوم القيامة يبعير تحمله

على رقبتك : الحديث الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسل ولأبي يعلى في المعجم من

حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح

(٢) حديث إني لأخاف عليكم أن تشركوا بعدي أخاف عليكم أن تنافسوا : منقح عليه من حديث عتبة بن عامر

إلا قد أصبت منها شراً . فقال له ابن عامر ، ألا تدعولي ؟ فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يقول « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » وقد وليت البصرة . فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج ، ماشيبت من الطعام مذا تهببت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضى الله عنه ، أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه ، فقيل أنفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال أما إني لأأختمه بخلاً به ، ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه ، وأكره أن يدخل بطنى غير طيب . فهذا هو المألوف منهم . وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه . فطلب منه نافع بشلابن ألفا ، فقال إني أخاف أن تقتنى دراهم ابن عامر ، وكان هو الطالب ، اذهب فأنت حر . وقال أنه سجد الخدرى ، ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا ، إلا ابن عمر .

فهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال الدرجة الثالثة . أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء ، أو يفرقه على المستحقين ، فإن ما لا يتعين مالكة ، هذا حكم الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه ، واستعان به على ظلم ، فقد تقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده . وهذا قد رآه بعض العلماء . وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم . ولذلك قال ابن المبارك ، إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ، ما يقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ ، حتى استقرض في مجلسه ، بعد تفرقته ستين ألفا . وعائشة فعلت مثل ذلك . وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به ، وقال رأيت أن أخذه منهم وأنصدق ، أحب إلى من أن أدعها في أيديهم . وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب ، حتى لم يمك لنفسه حبة واحدة

الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ، ولا يفرق ، بل يستبقى . ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال . وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ، بعد الخلفاء الراشدين ، ولم يكن أكثر ما لهم حراماً . ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه ، حيث قال

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول : مسلم من حديث ابن عمر

فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء ، تعويلا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس . ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام ، اعتمادا على الأغلب . وإنما منننا إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات ، تحققت أن إدرارات الظلمة في زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تقارقه من وجهين قاطعين .

أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا . والحلال هو الصدقات والنعى والغنيمة ، ولا وجود لها . وليس يدخل منها شيء في يد السلطان . ولم يبق إلا الجزية ، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به ، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على الساميين ، ومن المصادرات ، والرشا ، وصنوف الظلم ، لم يبلغ عشر معشار عشيره والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول ، لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ، كانوا مستشعرين من ظلمهم ، ومدشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين ، وحرصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به . وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ، ولا يفشون مجالسهم ، ولا يكثرون جمعهم ، ولا يجبون بقاءهم ، بل يدعون عليهم ، ويطلقون اللسان فيهم ، وينكرون المنكرات منهم عليهم . فما كان محذرا أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ، ولم يكن بأخذهم بأس . فأما الآن ، فلا تسمح نفوس السلاطين بمعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم ، والتكثرت بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بفضائلهم ، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء ، والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبيهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد في الخدمة ثانيا ، وبالثناء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا ، وبإظهار الحب والموالة والمناصرة له على أعدائه سادسا ، وبالستر على ظلمه ومقايحه ومساوي أعماله سابعا ، لم ينم عليه بدرهم واحد ، ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا

فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال ، لإفضائه إلى هذه المعاني . فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فمن استجراً على أموالهم ، وشبهه نفسه بالصحابة والتابعين ، فقد قاس الملائكة بالحدادين . ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم ، وخدمة عمالهم ، واحتمال النذل منهم ، والثناء عليهم ، والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ماسنيين في الباب الذي يلي هذا . فإذا قد تبين مما تقدم مسداً لأموالهم ، وما يحل منها وما لا يحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ، لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ، ولا إلى الثناء عليهم وتركيتهم ، ولا إلى مساعدتهم . فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لعمان سننبيه عليها في الباب الذي يلي هذا

النظر الثاني

من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح ، كأربعة أخماس النوى ، والمواريث ، فإن ما عداه مما قد تبين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة ، أو خمس فيء أو خمس غنيمة ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه ، فله أن يعطى ما شاء لمن شاء . وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح . فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب . فأما النوى الذي لا مصلحة فيه ، فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه . هذا هو الصحيح : وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في بيت المال ، لكونه مسلماً أكثر جمع الإسلام . ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة ، بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا ، فكل من يتولى أمراً يقوم به ، تتعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتمطل عليه ما هو فيه ، فله في بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم ، أعنى العلوم التي تتعلق بمصالح الدين ، من علم الفقه والحديث ، والتفسير والقراءة ، حتى يدخل فيه المأمون والمؤذون وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه ، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم ، وهم الأجناد المرتزقة ، الذين يجرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البنى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب

والحساب والوكلاء ، وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج ، أغنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام ، فإن هذا المال للمصالح ، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا . فبالعلماء حراسة الدين . وبالأجناد حراسة الدنيا . والدين والملك توأمان ، فلا يستغنى أحدهما عن الآخر . والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ، ولكن يرتبط به صحة الجسد ، والدين يتبعه ، فيجوز أن يكون له ولن يجرى مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد ، إدرار من هذه الأموال ، ليتفرغوا لمعالجة المساكين أغنى من يعالج منهم بغير أجر . وليس يشترط في هؤلاء الحاجة ، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى . فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة . وليس يتقدر أيضا بمقدار ، بل هو إلى اجتهاد الإمام . وله أن يوسع وينقى ، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال . فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربع مائة ألف درهم . وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم تقرة في السنة . وأثبتت عائشة رضى الله عنهما في هذه الجريدة ، وجماعة عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف ، وهكذا . فهذا مال هؤلاء ، فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس . وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز . فقد كان يفعل ذلك في السلف . ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة ، كان فيه بئس للناس ، وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات ، وضروب التخصيصات . وكل ذلك منوطا بجهاد السلطان وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين :

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته . وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذه من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟
والثاني : أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين . فكيف يجوز للأحد أن يأخذوا ؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم ؟ أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ؟
أما الأول ، فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق . لأن السلطان الظالم الجاهل ، مهما ساعدته الشوكة ، وعسر خلمه ، وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت

الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء ،^(١) والمنع من سل اليد^(٢) عن مساعدتهم ، أو امر وزواجر . فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من نبي المباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلطين في أقطار البلاد ، والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى ، المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب ، فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ، ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلطين ، تشوفا إلى مزايا المصالح . ولوقضينا بيطان الولايات الآن ، لبطلت المصالح رأسا . فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ! بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن يابعه صاحب الشوكة فهو الخليفة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة ، فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد . فلستنا نطول الآن به

وأما الإشكال الآخر ، وهو أن السلطان إذا لم نعم بالمطاء كل مستحق ، فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب . فعلا بعضهم وقال ، كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ، ولا يدري أن حصته منه دائق أو حبة ، فليترك الكل . وقال قوم : له أن يأخذه قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة ، فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير ، وهو ذو حق فى هذا المال ، فكيف يتركه ؟ وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطى ، والمظلوم هم الباقون . وهذا هو القياس . لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ، كالغنيمة بين الغانمين ، ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم ، وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء ، لم يجب التوزيع على ورثتهم

(١) حديث الامر بطاعة الامراء: البخارى من حديث أنس اسمعوا واطيعوا ران استعمل عليكم عبد

جشى كأن رأسه زبيبة: ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك

الحديث : وله من حديث أبى ذرأوصانى النبي صلى الله عليه وسلم أن اسمع وأطيع ولو لبعبد بجمع الاطراف

(٢) حديث النع من سل اليد عن مساعدتهم: الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة

شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق

الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له

بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين . وإنما يتعين بالقبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم . ولم يتمتع بظلم المالك بقية الأصناف ، بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال ، بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه ، والتفضيل جائز في العطاء . سوى أبو بكر رضي الله عنه ، فراجعه عمر رضي الله عنه ، فقال إنما فضلهم عند الله ، وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه ، فأعطى عائشة اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف ، وجويرية ستة آلاف ، وكذا صفية . وأقطع عمر لعلي خاصة ورضي الله عنهما ، وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات ! وأثر عثمان عليا رضي الله عنهما بها ، فقبل ذلك منه ، ولم ينكر . وكل ذلك جائز في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب . وهي كل مسألة لانص على حينها ، ولا على مسألة تقرب منها ، فتكون في معناها بقياس جلي ، كهذه المسألة ومسألة حد الشرب ، فإنهم جلدوا اربعين وثمانين ، والسكل سنة وحق . وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم . إذ المفضل ما رد في زمان عمر شيئا إلى الفاضل ، مما قد كان أخذهم في زمان أبي بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر . واشترك في ذلك كل الصحابة ، واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي ، بنفلة أو سوء رأي ، وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد ، فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب ، بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص

وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا ، وأخذ من السلطان خلعاً أو إدارا على التركات أو الجزية لم يصرفا سقا بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاوته إياهم ، ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم ، إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها كما بسنيته .

الباب السادس

فما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ومحرم
وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال، الحالة الأولى، وهي شرها أن تدخل عليهم، والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فنتقلها لتعرف ذم الشرع له ثم تعرض لما يحرم منه، وما يباح، وما يكره، على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم

أما الأخبار: فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال (١) «دَقْنْ نَابَدَهُمْ نَجَاوَمِنْ اعْتَرَاهُمْ سَلِيمٌ أَوْ كَادَ أَنْ يَسْلَمَ وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ» وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركهم المنازعة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ» وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم (٣) «أَبْغَضُ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَّرَاءَ» وفي الخبر «خَيْرُ الْأُمَّرَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأُمَّرَاءَ» وفي الخبر (٤) «الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ الرَّسُولِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا لَمْ يُخَالَطُوا السُّلْطَانَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرَّسُولَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَرِ لُوْهُمْ» رواه أنس رضي الله عنه وأما الآثار: فقد قال حذيفة: إياكم ومواقف الفتن قبل وماهى؟ قال: أبواب الأمراء

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين)

(١) حديث ثمن نابتهم نجاو من اعترلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم: الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك

(٢) حديث سيكون بعدى إمرء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض: النسائي والترمذي وصححه الحاكم من حديث كعب بن عجرة

(٣) حديث أبي هريرة أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء: تقدم في العلم

(٤) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان - الحديث: العقيلي في الضعفاء وفي

ترجمة حفص الأبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم

يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه، وقال أبو ذر لسلمة: يا سلمة لا تنش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دينهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك، وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض عند الله من عالم يزور عاملاً، وقال سمنون ما أسمح بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير، وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بمد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهوام

وقال عبادة بن الصامت: حب القاريء الناسك الأمراء نفاق، وحبه الأغنياء رياء. وقال أبو ذر: من كثر سواد قوم فهو منهم. أي من كثر سواد الظلمة. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له، قيل له ولم؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله. واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلاً، فقيل كان عاملاً للحجاج فعزله. فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤم وشرا. وقال الفضيل ما زاد رجل من ذى سلطان قرباً إلا زاد من الله بعداً، وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا لثنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين، وقال محمد بن سلمة: الباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء

ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه، عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً قد أقتلتك نعم الله، لما فهمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ^(١)) وأعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت، أنك آنت وحشة الظالم، وسهلت سبيل البغى بدونك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاحين أدناك. إن تخذوك قطباً تدور عليك رحي ظلمهم

وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم . ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجيلاء . فأيسر ماعمرؤا لك في جنب ماخربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فإيؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ^(١)) والآية ، وأنتك تعامل من لا يجمل ، ويحفظ عليك من لا يغفل ، فذاؤ دينك فقد دخله سقم ، وهي عزادك فقد حضر سفر بعيد (وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ^(٢)) والسلام

فهذه الأخبار والآثار تدل على مآقي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد . ولكن تفصل ذلك تفصيلا فقهيا ، نيز فيه المحظور عن المكروه والمباح ، فنقول الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى ، إما بفعله أو بسكوته ، وإما بقوله وإما بأعتقاده . فلا ينفك عن أحد هذه الأمور

أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور منصوبة ، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام . ولا يترك قول القائل ، إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ، فإن ذلك صحيح في غير المنصوب . أما المنصوب فلا ، لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لا تنتقص الملك فهي في محل التسامح ، وكذلك الاجتياز ، فيجربى هذا في كل واحد ، فيجربى أيضا في المجموع ، والنصب إنبا تم بفعل الجميع . وإنما يتسامح به إذا انفراد . إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه . فإما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستعراق بالاشتراك ، فحكم التحريم ينسحب على الكل . فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا ، اعتمادا على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنتقص الملك ، لأن المجموع مفوت للملك . وهو كضربة خفيفة في التلميم تباح ، ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل ، وجب القصاص على الجميع . مع أن كل واحدة من الضربات لو انفرادت لكانت لا توجب قصاصا . فإن فرض كون الظالم في موضع غير منصوب كالموات مثلا ، فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام . والدخول إليه غير جائز . لأنه انتفاع بالحرام واستغلال به . فإن فرض كل ذلك حلالا ، فلا يعصى بالدخول من حيث إنه دخول

(١) مريم : ٥٩ (٢) إبراهيم : ٣٨

ولا بقوله السلام عليكم . ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آله ظلمه . والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لغنى ليس بظالم لأجل غناه لا للمعنى آخر اقتضى التواضع ، نقص ثلثا دينه . فكيف إذا تواضع للظالم ! فلا يباح إلا مجرد الإسلام فأما تقبيل اليد والأحناء في الخدمة فهو معصية ، إلا عند الخوف ، أو لإمام عادل ، أو لعالم ، أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني . قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، يد على كرم الله وجهه ، لما أن لقيه بالشام ، فلم ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام ، والإعراض عنهم استحقرارا لهم . وعد ذلك من محاسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ، لأن ذلك واجب ، فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك ، واقتصر على السلام ، فلا يخلو من الجلوس على بساطهم . وإذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم . هذا من حيث الفعل

فأما السكوت : فهو أنه سيري في مجالسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة ، والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشم وإيذاء ، والسكوت على جميع ذلك حرام . بل برام لابسين الثياب الحرام ، وآكلين الطعام الحرام ، وجميع ما في أيديهم حرام ، والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ، إن لم يقدر بفعله . فإن قلت : إنه يخاف على نفسه ، فهو معذور في السكوت فهذا حق . ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر . فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد ، لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة ، حتى يسقط عنه العذر . وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع ، وعلم أنه لا يقدر على إزالته ، فلا يجوز له أن يحضر ليحجر ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت . بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم ، أو يثنى عليه ، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصرح قوله أو بتحريك رأسه ، أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاتة والاشتياق إلى لقائه . والحرص على طول عمره وبقائه ، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام ، بل يتكلم ولا يمد وكلامه هذه الأقسام

أما الدعاء له فلا يحل ، إلا أن يقول أصلحك الله ، أو وفقك الله للخيرات ، أو طول الله
عمرك في طاعته ، أو ما يجرى هذا الجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة
مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ
فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فِي أَرْضِهِ » فإن جاوز الدعاء الى الثناء ، فسيذكر ما ليس فيه فيكون
به كاذبا ومناققا ومكرما لظالم . وهذه ثلاث معاص . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِنْ اللَّهَ
لَيَغْضَبُ إِذَا مَدِحَ الْفَاسِقُ » وفي خبر آخر ^(٣) « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعْلَنَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ »
فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على ما يعمل ، كان عاصيا بالتصديق
وبالإعانة . فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية ، وتحريك للرغبة فيه . كما أن التكذيب والمذمة
والتقبيح زجر عنه ، وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ، ولو بشرط كلمة . ولقد
سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية ، هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا ، دعه
حتى يموت ، فإن ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ، ثم يعرض عنه
فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه ، وطول بقائه ، فإن كان كاذبا عصى
معصية الكذب والنفاق . وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم ، وحقه أن يبغضه في الله ويعتقه
فالبغض في الله واجب ، ومحبة المعصية والراضى بها عاص . ومن أحب ظالما فإن أحبه لظلمه
فهو عاص لمحبهته ، وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه ، وكان الواجب
عليه أن يبغضه . وإن اجتمع في شخص خير وشر ، وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض
لأجل ذلك الشر . وسيأتي في كتاب الأخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب
فإن سلم من ذلك كله ، وهيهات ، فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في
النعمة ويزدرى نعم الله عليه ، ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ^(٤) « يَا مَعْشَرَ
الْمُهَاجِرِينَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا مَسْخُطَةٌ لِلرِّزْقِ » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه : تقدم

(٢) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق : تقدم

(٣) حديث من أكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام : تقدم أيضا

(٤) حديث يا مشعر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق : الحاكم من حديث عبد الله
ابن الشخير أفلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدر وانا لله عز وجل وقال صحيح الاسناد

في الدخول ، ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه ، وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به . وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات ^(١) دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان ، فقال لأبابع اثنين ماختلف الليل والنهار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين . فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر . فقال لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس . فجلد مائة ، وألبس المسوح

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين : أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام ، وعلم أنه لو امتنع أو ذى أو فسد عليهم طاعة الرعية ، واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة ، لاطاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية . والثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه ، أو عن نفسه ، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم . فذلك رخصة ، بشرط أن لا يكذب ولا يثني ، ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً . فهذا حكم الدخول

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لابد منه . وأما القيام والإكرام له فلا يجرم مقابلة له على إكرامه . فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للاحسان كما أنه بالظلم مستحق للإبادة ، فالإكرام بالإكرام ، والجواب بالسلام . ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عن الدين وحقارة الظلم ، ويظهر به غضبه للدين ، وإعراضه عن الله فأعرض عن الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه في جمع ، فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ، فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ، ولا يناله أذى من غضبه ، فترك الإكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه . فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه . وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف ، فليعرفه . فذلك واجب . وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه . بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي ، مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع .

(١) حديث دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لأبابع اثنين ماختلف الليل

والنهار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين : أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح

من رواية يحيى بن سعيد

بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ، ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فإذا يجب عليه التعريف في محل جهله ، والتخويف فيما هو مستجرب عليه ، والارشاد إلى ما هو غافل عنه مما يعنيه عن الظلم . فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر

وعن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة ، وإذا ليس في البيت إلا حصير ، وهو جالس عليه ، ومصحف يقرأ فيه ، وجراب فيه علمه ، ومطهرة يتوضأ منها ، فبينما أنا عنده إذ دق داق الباب ، فإذا هو محمد بن سليمان ، فأذن له ، فدخل وجلس بين يديه ، ثم قال له مالي إذا رأيتك امتلأت منك ربعا ؟ قال حماد ، لأنه قال عليه السلام ^(١) « إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا أَرَادَ بِعَلْمِهِ وَجْهَ اللَّهِ هَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ بِهِ الْكُنُوزَ هَابَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم ، وقال : تأخذها وتستعين بها ، قال ارددها على من ظلمته بها . قال والله ما أعطيتك إلا مما ورثته . قال لا حاجة لي بها . قال فأتأخذها فتقسمها . قال : تعلمي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها ، فيأثم ، فازوها عنى الحالة الثالثة : أن يعتزلم ، فلا يراهم ولا يرونه ، وهو الواجب . إذ لا سلامة إلا فيه فقبله أن يعتقد بنفسهم على ظلمهم ، ولا يجب بقاءهم ، ولا يثنى عليهم ، ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم ، وذلك إذا خطر بباله أمرهم . وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم ، فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنما بيني وبين الملوك يوم واحد ، فأما أمس فلا يجدون لذته ، وإني وإياهم في غد لعل وجل ، وإنما هو اليوم ، وما عسى أن يكون في اليوم . وما قاله أبو الدرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون وتأكل ، ويشربون وتشرب ، ويلبسون وتلبس ، ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها ، وعليهم حسابها ونحن منها برآء .

(٢) حديث حماد بن سلمة مرفوعا ان العالم إذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء واذا اراد أن يكتنزه الكنوز هاب من كل شيء . وهذا معضل وروى أبو الشيخ ابن جبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر

وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص، فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه، فهذا واجب عليه، لأن من صدر منه ما يكره تقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة. والمعصية ينبغي أن تكره، فإنه إما أن ينفل عنها، أو يرضى بها، أو يكره، ولا غفلة مع العلم، ولا وجا للرضا، فلا بد من الكراهة. فليكن جنابة كل أحد على حق الله، كجنابته على حثك فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار، فكيف تجب؟

قلنا: ليس كذلك. فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مبكروه عند محبوبه ومخالف له. فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله. وإنما لا يجب الله من لا يعرفه. والمعرفة واجبة. والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه، وأحب ما أحبه. وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين،

فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل. كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة، فلما دخلها قال اثنتونى برجل من الصحابة. فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفتانوا. فقال من التابعين. فأنى بطاوس اليماني. فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال، السلام عليك يا هشام، ولم تكنه، وجلس بإزائه. وقال كيف أنت يا هشام؟ فمضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله. فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله، ولا يمكن ذلك. فقال له يا طاوس، ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال وما الذي صنعت؟ فازداد غضبا وغيظا. قال خلعت نعليك بحاشية بساطي. ولم تقبل يدي. ولم تسلم على بإمرة المؤمنين. ولم تكني. وجلست بإزائي بغير اذني وقلت كيف أنت يا هشام. قال أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك، فأنى أخلفهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني، ولا يفضب علي. وأما قولك لم تقبل يدي فأنى سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يده أحد إلا امرأته من شهوة، أو ولده من رحمة. وأما قولك لم تسلم على بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب. وأما قولك لم تكني، فإن الله تعالى سعى أنبياءه وأوليائه، فقال ياداد، يا يحيى، يا عيسى، وكنى أعداءه، فقال تبت يدا أبي لهب. وأما قولك جلست بإزائي، فأنى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام عظمي.

فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول : إن في جهنم حيات كالقلال ، وعقارب كالبنغال ، تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته . ثم قام وهرب .

وعن سفيان الثوري رضى الله عنه قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى ، فقال لى ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا . قال فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ، فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ، فقلت حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها . وخرج . فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أزموا ، وكانوا يفررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم

ودخل ابن أبي شيملة على عبد الملك بن مروان ، فقال له تكلم . فقال له إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ، ومعاينة الردى فيها ، إلا من أرضى الله بسخط نفسه . فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت

ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر ، أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبطأ عنه أبو ذر ، وكان له صديقا ، فعاتبه ، فقال أبو ذر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يقول « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَلِيَ وَلايَةً تَبَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ »

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة ، فقال أيها الأمير ، قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول : ما أحق من سلطان ، وما أجهل ممن عصاني ، ومن أعز ممن اعترى بي أيها الراعى السوء ، دفعت إليك غنما سمانا صحاحا ، فأكلت اللحم ، ولبست الصوف وتركتهما عظاما تتقعقع . فقال له والى البصرة ، أتدرى ما الذى يجرئك علينا ويحببنا عنك؟ قال لا ، قال قلة الطمع فينا ، وترك الإمساك لما فى أيدينا

وكان عمر بن عبدالعزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل . فقال له عمر ، هذا صوت رحمته ، فكيف إذا سمعت صوت عذابه؟

(١) حديث ابى ذر ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه : لم أقف له على أصل

ثم نظر سليمان إلى الناس ، فقال ما أكثر الناس ! فقال عمر : خصماؤك يا أمير المؤمنين .
فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم
وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة ، فأرسل إلى أبي حازم فدعاه
فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم ، مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم
وعمرتم دنياكم ، فكركم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب . فقال : يا أبا حازم ، كيف
القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله . وأما المسئء
فكالآبق يقدم على مولاه . فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ؟ قال أبو حازم
اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَنِي
جَحِيمٍ »^(١) قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال قريب من المحسنين . ثم قال سليمان : يا أبا حازم
أى عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتقوى . قال فأى الأعمال أفضل ؟ قال أداء الفرائض
مع اجتناب المحارم . قال : فأى الكلام أسمع ؟ قال : قول الحق عند من تخاف وترجو . قال
فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها . قال : فأى المؤمنين أخسر ؟
قال : رجل خطافي هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنياه غيره . قال سليمان : ما تقول فيما
نحن فيه ؟ قال أو تمفني ؟ قال لا بد فإنها نصيحة تلقىها إلى . قال يا أمير المؤمنين ، إن
آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة ، من غير مشورة من المسلمين ولا
رضا منهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم !
فقال له رجل من جلسائه : بشما قلت . قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء
ليبينه للناس ولا يكتمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال أن تأخذه من حله
فتضعه في حقه . فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار
فقال سليمان : ادع لي ، فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة
وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . فقال سليمان : أوصني . فقال : أوصيك
وأوجز ، عظم ربك ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر بن
عبد العزيز لأبي حازم : عظمي ، فقال : اضطجع ، ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر

إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة ، فخذبه الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن . فلعل تلك الساعة قريبة .

ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك ، فقال تكلم يا أعرابي ، فقال يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته . فقال يا أعرابي ، إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ، ولا نأمن غشه ، فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابي : يا أمير المؤمنين ، إنه قد تكفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم ، وابتاعوا دنياهم بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم . خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك . حرب الآخرة سلم الدنيا . فلا تأتمنهم على ما ائتمنتك الله تعالى عليه ، فإنهم لم يألووا في الأمانة تضييعا ، وفي الأمة خسفا وعسفا . وأنت مسؤول عما اجتروا ، وليسوا بمسؤولين عما اجتروا . فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره . فقال له سليمان : يا أعرابي ، أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك ، قال : أجل يا أمير المؤمنين ، ولكن لك لا عليك

وحكي أن أبا بكر دخل على معاوية ، فقال اتق الله يا معاوية ، واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك ، لا تزاد من الدنيا إلا بعدا ، ومن الآخرة إلا قربا وعلى أثرك طالب لا تقوته . وقد نصب لك علما لا تجوزه . فما أسرع ما تبلغ العلم ، وما أوشك ما يلحق بك الطالب . وإنا وما نحن فيه زائل . وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيرا غير ، وإن شرا فشر .

فبكذى كان دخول أهل العلم على السلاطين ، أعنى علماء الآخرة . فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم ، فيدلو لهم على الرخص ، ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ ، لم يكن قصدهم الإصلاح ، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى

أحدهما : أن يظهر أن قصدى في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ ، وربما يلبسون على أنفسهم بذلك . وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم . وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ، ممن هو من أقرانه في العلم ، ووقع

موقع القبول ، وظهر أثر الصلاح ، فينبني أن يفرح به ، ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً ، فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو منور

الثاني : أن يزعم أنني أفصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه . وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره

وإذ ظهر طريق الدخول عليهم ، فترسم في الأحوال المارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل

مسألة :

إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء ، فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن ، بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق ، فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ، ولا تعصى بأخذه . ولكن من العلماء من امتنع عنه . فعند هذا ينظر في الأولى فنقول : الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل

الغائلة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب . ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ، ولا تدخله في ضمانك . فإن كان كذلك فلا تأخذه ، فإن ذلك محذور . ولا يبق الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام

الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال ، فيعتقدون أنه حلال ، فيقتدون بك في الأخذ ، ويستدلون به على جوازه ، ثم لا يفرقون . فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ، ويقولون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة . فالمقتدى والمثبته به يبنون أن يحتراز عن هذا غاية الاحتراز ، فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير

وقد حكى وهب بن منبه ، أن رجلاً أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير ، فلم يأكل . فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف ، فلم يأكل . فقيل له في ذلك ، فقال إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير ، فإذا خرجت سالماً وقد أكلت ، فلا يعلمون ماذا أكلت ، فيضلون

ودخل وهب بن منبه ، وطاوس ، على محمد بن يوسف أخى الحجاج ، وكان عاملا . وكان
 فى غداة باردة فى مجلس بارز . فقال لغلامه ، هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى عبد الرحمن
 أى طاوس ، وكان قد قعد على كرسى . فألقى عليه ، فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان
 عنه . فغضب محمد بن يوسف . فقال وهب : كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان
 وتصدقت به . قال نعم ، لو لأن يقول من بعدى إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما صنع به إذن فعلت
 الغائلة الثالثة : أن يتحرك قلبك إلى حبه ، لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك . فإن
 كان كذلك فلا تقبل . فإن ذلك هو السم القاتل ، والداء الدفين ، أعنى ما يجب الظلمة
 إليك . فإن من أحببته لابد أن تحرص عليه ، وتداهن فيه . قالت عائشة رضى الله عنها
 جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام ^(١) « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ
 عِنْدِي يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي » بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك
 وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بمشرة آلاف درهم ، فأخرجها كلها
 فأتاه محمد بن واسع ، فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق ؟ قال سل أصحابي . فقالوا أخرجته
 كله . فقال أنشدك الله ، أقلبك أشد حباله الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن . قال
 إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق . فإنه إذا أحبه أحب بقاءه ، وكره عزله ونكبته وموته .
 وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله . وكل ذلك حب لأسباب الظلم ، وهو مذموم . قال
 سامان وابن مسعود رضى الله عنهما ، من رضى بأمر ، وإن غاب عنه ، كان كمن شهده .
 قال تعالى (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) قيل لا ترضوا بأعمالهم ، فإن كنت فى القوة بحيث
 لا تتردد حبالهم بذلك ، فلا بأس بالأخذ

وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها ، فقيل له ألا تخاف أن
 تحبهم ؟ فقال لو أخذ رجل يدي وأدخلنى الجنة ، ثم عصى ربه ، ما أحبه قلبى ، لأن الذى
 سخره للأخذ يدي ، هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي : ابن مردويه فى التفسير من رواية كثير بن عطية عن
 رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى
 الديلمى فى كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسل وأسانيده كلها ضعيفة

وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم ، وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذوز ومذموم ، لأنه لا ينفك عن هذه الفوائد :

مسألة :

إن قال قائل إذا جاز أخذ ماله وتفرقت ، فهل يجوز أن يسرق ماله ؟ أو تخفى ودبعته وتنكر وتفرق على الناس ؟ فنقول ذلك غير جائز . لأنه ربما يكون له مالك معين ، وهو على عزم أن يرده عليه . وليس هذا كما لو بعته إليك ، فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكة فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكة . فإن كان ممن يشكك عليه مثله ، فلا يجوز أن يقبل منه المال لم يعرف ذلك . ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكة قد حصل له بشراء في ذمته ؟ فإن اليد دلالة على الملك . فهذا لا سبيل إليه . بل لو وجد لقطه ، وظهر أن صاحبها جندي ، واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره ، وجب الرد عليه . فإذا لا يجوز سرقة مالهم ، لأنهم ولا يمن أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم . ويجب الحد على سارق مالهم ، إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم ، فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى

مسألة :

المعاملة معهم حرام ، لأن أكثر مالهم حرام . فأي أخذ عوضا فهو حرام . فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله ، فيبقى النظر فيما سلم إليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم ، وهو يعلم أنهم يلبسونه ، فذلك حرام ، كبيع العنب من الحمار . وإنما الخلاف في الصحة . وإن أمكن ذلك ، وأمکن أن يلبسها نساءه ، فهو شبهة مكروهة . هذا فيما يعصى في عينه من الأموال . وفي معناه بيع الفرس منهم ، لاسيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين ، أو جباية أموالهم . فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة . فأما بيع الدراهم والدنانير منهم ، وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه ، بل يتوصل بها ، فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم ، لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم ، وفي العمل لهم من غير أجره ، حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب . وأما تعليم القرءان فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة ، فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله . ولو انتصب وكيله يشتري لهم

في الأسواق من غير جنل أو أجرة ، فهو مكروه من حيث الإعانة . وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية ، كالغلام ، والديباج للفرش واللبس ، والفرس للركوب إلى الظلم والقتل ، فذلك حرام . فهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم . ومهما لم يظهر ، واحتمل بحكم الحال ودالاتها عليه ، حصلت الكراهة .
مسألة :

الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها . ولا سكناها . فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي ، لم يحرم كسبه ، وكان عاصيا بسكنائه . وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها ، فإن ذلك إعانة لسكنائهم ، وتكثير لكراء حوانيتهم . وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها ، أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج . وقد بالغ قوم حتى تهرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التي لهم عليها الخراج . فانهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج ، فيحصل به الإعانة ، وهذا غلو في الدين ، وخرج على المسلمين . فإن الخراج قد عم الأراضى ، ولا غنى للناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه . ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش
مسألة :

معاملة فضاهم وعمالهم وخدمهم حرام كما ملتهم بل أشد . أما القضاة فلا أنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ، ويكثرون جمعهم ، وينرون الخلق بزيتهم ، فإنهم على زى العلماء ، ويختلطون بهم ، يأخذون من أموالهم . والطباع مجبولة على التشبيه والاعتداء بنوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق إليهم . وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من النصب الصريح . ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ، ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم . قال طاوس : لأشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه

أوبالجملة ، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء . فلو لا القضاة

السوء والعلماء السوء ، لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ وَكَتَفِهِ مَا لَمْ تُمَالِي قُرَاؤَهَا أَمْرَاءَهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقُرَاءَ لَأَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَإِنَّمَا كَانَ عِلْمُهُم بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ الْمَفْهُومَةَ بِالسَّنَةِ . وَمَا وَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ فَهِيَ مَحْدَثَةٌ بَعْدَهُمْ . وَقَدْ قَالَ سَفِيَانُ : لَا تَخَالِطِ السُّلْطَانَ وَلَا مَنْ يَخَالِطُهُ . وَقَالَ ، صَاحِبُ الْقَلَمِ ، وَصَاحِبُ الدَّوَاةِ ، وَصَاحِبُ الْقُرْطَاسِ وَصَاحِبُ اللَّيْطَةِ ، بَعْضُهُمْ شَرَكَاءُ بَعْضٍ . وَقَدْ صَدَّقَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) لَعَنَ فِي الْخُمْرِ عَشْرَةَ ، حَتَّى الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ^(٣) « آكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَلَهُ وَشَاهَدَاهُ وَكَاتَبَهُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) » وَكَذَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَعُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا تَحْمِلِ لِلسُّلْطَانِ كِتَابًا حَتَّى تَعْلَمَ مَا فِيهِ . وَامْتَنَعَ سَفِيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَنَاوَلَةِ الْخَلِيفَةِ فِي زَمَانِهِ دَوَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ حَتَّى أُعْلِمَ مَا تَكْتَبُ بِهَا . فَكُلُّ مَنْ حَوَالِيهِمْ مِنْ خَدَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ ظَالِمَةٌ مِثْلَهُمْ ، يَجِبُ بَعْضُهُمْ فِي اللَّهِ جَمِيعًا . رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ الْجُنْدِ ، وَقَالَ أَيْنَ الطَّرِيقُ ؟ فَسَكَتَ وَأَظْهَرَ الصَّمَّ ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ مَتَّوَجِّهًا إِلَى ظَلَمٍ فَيَكُونُ هُوَ بِإِرْشَادِهِ إِلَى الطَّرِيقِ مَعِينًا . وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ لَمْ تَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ مَعَ الْفَسَاقِ ، مِنْ التَّجَارِ وَالْحَاكِمِ وَالْحُجَّامِينَ وَأَهْلِ الْحَمَامَاتِ وَالصَّاعِغَةِ وَالصَّبَاغِينَ وَأَرْبَابِ الْحَرْفِ ، مَعَ غَلْبَةِ الْكُذْبِ وَالْفَسْقِ عَلَيْهِمْ ، بَلْ مَعَ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنَّمَا هَذَا فِي الظُّلْمَةِ خَاصَّةً الْآكِلِينَ ، لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْمُؤَاظِمِينَ عَلَى إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ تَعَاوَنُوا عَلَى طَمْسِ رَسُومِ

(١) حديث لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكفه مالم يماليه قراؤها أمراءها: أبو عمرو الداني في كتاب

الفنن من رواية الحسن مرسلًا ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر

بلفظ مالم يعظم أربارها فجأرها ويدهن خيارها شرارها واسنادها ضعيف

(٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر: الترمذي وابن ماجه

من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب

(٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذي وصححه ابن ماجه وشاهده

(٤) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده قال هم سواء

مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأنشأ اليه الترمذي بقوله وفي الباب ولا بن ماجه من حديثه

ان آخر ما أنزلت آية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فعدوا الربا والرية

وهو رواية ابن السيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه .

الشريعة وشماؤها ، وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية . والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر . وهو جناية على حق الله تعالى ، وحسابه على الله وأما معصية الولاية بالظلم وهو متعد ، فانما ينظر أمرهم لذلك . ويقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا . فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ، ومن معاملتهم احترازا ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « يُقَالُ لِلشَّرْطِيِّ دَعِ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ رِجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ »

فهذا حكمهم . ومن عرف بذلك منهم فقد عرف . ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب ، وسائر الهيئات المشهورة . فنرى على تلك الهيئة تعين اجتنابه . ولا يكون ذلك من سوء الظن ، لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيأ بزيمهم . ومساواة الزى تدل على مساواة القلب . ولا يتجانن إلا مجنون ، ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق . نعم الفاسق قد يلبس فيتشبه بأهل الصلاح . فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد ، لأن ذلك تكثير لسوادهم . وإنما نزل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ^(١)) في قوم من المسلمين كانوا يكثرن جماعة المشركين بالمخالطة . وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم ، وستين ألفا من شرارهم ، فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يرضون لفضي ، فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم . وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والفضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) « أَنَّ اللَّهَ لَمَنْ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ خَالَطُوا الظَّالِمِينَ فِي مَعَاهِهِمْ »

(١) حديث يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار: أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف

(٢) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر: أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من

حديث أبي أمامة يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبي هريرة يوشع بن نون طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر وفي

رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر - الحديث

(٣) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالطوا في معاشهم أبو داود والترمذي وابن ماجه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وواكلهم وشاربهم فغضب الله قلوب بعضهم يعرض عنهم على لسان داود

وعيسى بن مريم لفظ الترمذي وقال حسن غريب

مسألة :

المواضع التي بناها الظلمة، كالقناطر والرباطات، والمساجد والسقايات، ينبغي أن محتاط فيها وينظر
أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة، والورع الاحتراز ما أمكن، وإن وجد عنه معدلا
تأكد الورع. وإنما يجوز لنا العبور، وإن وجد معدلا، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان
مالك، كان حكمها أن ترصد للخيرات. وهذا خير. فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد
نقل من دار معلومة، أو مقبرة أو مسجد معين، فهذا لا يحل العبور عليه أصلا، بالضرورة
يجل بها مثل ذلك من مال الغير. ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه

وأما المسجد، فإن بنى في أرض مفضوبة أو بنحش مفضوب من مسجد آخر، أو ملك معين فلا يجوز
دخوله أصلا، ولا للجمعة. بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام، وليقف خارج المسجد فإن
الصلاة في الأرض المفضوبة تسقط الفرض، وتنعقد في حق الاقتداء، فلذلك يجوز لنا للمقتدى الاقتداء
بمن صلى في الأرض المفضوبة، وإن عصى صاحبه بالوقوف في النصب. وإن كان من مال لا يعرف
مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد. فإن لم يجد غيره، فلا يترك الجمعة والجماعة
به، لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد. وإن لم يكن له مالك معين
فهو لمصالح المسلمين. ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسultan ظالم، فلا عذر لمن يصلي
فيه مع اتساع المسجد، أعنى في الورع. قيل لأحمد بن حنبل، ما حجتك في ترك الخروج
إلى الصلاة في جماعة ونحن بالمسكر؟ فقال ججتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن
يفتنهما الحجاج، وأنا أخاف أن أفتن أيضا

وأما الخلق والتجسيص فلا يمنع من الدخول، لأنه غير منتفع به في الصلاة، وإنما
هو زينة. والأولى أنه لا ينظر إليه

وأما البوارى التي فرشوها، فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها، وإلا
فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جازا فتراشها، ولكن الورع العدول عنها، فإنها محل شبهة
وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه، وليس من الورع الوضوء والشرب منها، والدخول
إليها، إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ. وكذا مصانع طريق مكة

وأما الرباطات والمدارس ، فإن كانت رقبة الأرض منصوبة ، أو الأجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه ؛ فلا رخصة للدخول فيه . وإن التبس المالك ، فقد أرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه . ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ، ولأن الحرام أغلب على أموالهم ، إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر .

مسألة :

الأرض المنصوبة إذا جعلت شارعاً لم يجوز أن يتخطى فيه ألبتة . وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن . فإن كان الشارع مباحاً ، وفوقه ساباط ، جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف ، كما يقف في الشارع لشغل فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام . لأن السقف لا يراد إلا لذلك . وهكذا حكم من يدخل مسجداً أو أرضاً مباحة سقّف أو حوّط بغصب ، فإنه بمجرد التخطى لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف ، إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحراً أو برداً أو تستر عن بصر أو غيره ، فذلك حرام . لأنه انتفاع بالحرام . إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من الماسة ، بل للانتفاع . والأرض تراد للاستقرار عليها ، والسقف للاستظلال به ، فلا فرق بينهما .

الباب السابع

في مسائل متفرقة يكثر سبب الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة :

سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ، ويجمع طعاماً ، أو نقداً ويشترى به طعاماً فن الذي يحمل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟

قلت : أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه . وأما غيرهم فيحمل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ، ولكن لا يخلو عن شبهة . أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى

الباب السابع في مسائل متفرقة

بسبب الصوفية ، ولكن هو المعطى للصوفية . فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم . وما يأخذه يقع ملكا له لالعيال . وله أن يطعم غير العيال ، إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ، ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه ، لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لاتكفي ، وهو ضعيف . ثم لاصائر إليه في الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخاتقاء . إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم . ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم ، لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه . ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق . لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف . فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة . وإنما يتصرف فيه الولاية . والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة . فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه . وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة . فإن منعهم عنه ، منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقته كما ينقطع عن مات عياله

مسألة :

سئل عن مال أوصى به للصوفية ، فمن الذي يجوز أن يصرف إليه ؟

قلت: التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته ، بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفى . والضابط الكلى ، أن كل من هو بصفة إذا نزل في خاتقاء الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم ، فهو داخل في غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات ، الصلاح ، والفقر ، وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بجرفة ، وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخاتقاء . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم ، وبعضها يجبر بالبعض . فالفسق يمنع هذا الاستحقاق ، لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة . فالذى يظهر فسقه ، وإن كان على زيهم ، لا يستحق ما أوصى به للصوفية . ولسنا نعتبر فيه الصفائر وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق ، فالدهقان ، والعامل ، والتاجر والصانع في خانوته أو داره ، والأجير الذى يخدم بأجرة ، كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى

به للصوفية . ولا يجبر هذا بالزي والمخالطة . فأما الوراثة والمخاطبة وما يقرب منهما ، مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لا في حانوت ، ولا على جهة اكتساب وحرقة ، فذلك لا يمنع الاستحقاق ، وكان ذلك يجبر بما كتبه إياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة : لا تمنع .

وأما الوعظ والتدريس : فلا ينافي اسم التصوف ، إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر . إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقريء ، وصوفي واعظ ، وصوفي عالم أو مدرس . ويتناقض أن يقال صوفي دهقان ، وصوفي تاجر ، وصوفي عامل وأما الفقر : فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة ، فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية . وإن كان له مال ولا يني دخله بخرجه ، لم يبطل حقه . وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة ، وإن لم يكن له خرج . وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم : فلها أثر . ولكن من لا يخالطهم وهو في داره ، أوفى مسجد على زيهم ، ومتخلق بأخلاقهم ، فهو شريك في سهمهم . وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي . فإن لم يكن على زيهم ، ووجد فيه بقية الصفات ، فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لهم في الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر . والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجاً لم يعد صوفياً وإن كان ساكناً معهم ، ووجدت بقية الصفات ، لم يعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم : فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة :

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه ، فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ، فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح ، حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة . وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف ، وكان ذلك من مصالح معاشهم . وما أوصى

به للصوفية لايجوز ان يصرف إلى قوال الصوفية ، بخلاف الوقف . وكذلك من أحضروه من المال والتجار والقضاة والفقهاء ، ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم ، يحل لهم الأكل برضاهم . فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية ، فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام . فلايجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به . إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم

وأما الفقيه: إذا كان على زيهم وأخلاقهم ، فله النزول عليهم . وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا . والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف . ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحقى بقولهم إن العلم حجاب ، فإن الجهل هو الحجاب . وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم . وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود ، وذكرنا الحمد والمذموم وشرحهما وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم ، فلم يمنع من النزول عليهم . فإن رضوا بنزوله ، فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية . فكان عدم الزي تجبره المساكنة ، ولكن برضا أهل الزي . وهذه أمور تشهد لها العادات ، وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات ، ومتشابهة أوساطها ، فمن احترز في مواضع الاشتباه ، فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات

مسألة :

مثل عن الفرق بين الرشوة والهدية ، مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ، ولا يخدر عن غرض ، وقد حرمت إحداها دون الأخرى

فقلت: باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض : ولكن الغرض إما أجل كالشباب ، وإما عاجل . والعاجل إما مال ، وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته ، إما للمحبة في عينها ، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة :

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة . وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما ، أو منتسبا بنسب ديني ، أو صالحا في نفسه متدينا . فما علم الآخذ أنه يُعطاه لحاجته

لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا . وما علم أنه يُعطاء لشرف نفسه ، لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب . وما يُعطى لعلمه ، فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يمتقده المعطى . فإن كان خيل إليه كما لا في العلم ، حتى بعثه بذلك على التقرب ، ولم يكن كاملا ، لم يحل له . وما يُعطى لدينه وصلاحه ، لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه . وقلمما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه . وإنما ستر الله الجليل ، هو الذي يجب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم ، حتى لا يتساحوا في المبيع ، خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فإن ذلك خطر ، والتقى خفي ، لا كالعلم والنسب والفقر ، فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين ، كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا في خلته ، فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها . وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه ، وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين ، كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصة ومن له مكانة عنده . فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقريئة الحال . فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب ، فإن كان حراما كالسعى في تنجيز إدرار حرام ، أو ظلم إنسان أو غيره ، حرم الأخذ . وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه ، أو شهادة متعينة ، فيحرم عليه ما يأخذه . وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها . وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما ، وكان فيه تعب ، بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه ، فما يأخذه حلال مهما وفي بالنرض . وهو جار مجرى الجمالة ، كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان ، أو يد السلطان ، ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا ، أو ينعم علي بكذا ، وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل ، فذلك جعل ، كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي ، فليس بجرام إذا كان لا يسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ، ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه ، أو تلك الفعل من ذي الجاه تفيد ، كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان ، أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط ، فهذا حرام ، لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك

بل ثبت مايدل على النهى عنه ، كما سيأتى فى هدايا الملوك . وإذا كان لايجوز العوض عن أسقاط الشفعة ، والرد بالعيب ، ودخول الأغصان فى هواء الملك ، وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة ، فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطيب العوض على كلمة واحدة ، ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم ، كحبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ، ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به . ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا ، الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة ، لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرأة ، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل

الرابع : مايقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدي إليه ، لانفرض معين ، ولكن طلبا للاستئناس ، وتأكيذا للصحة ، وتوددا إلى القلوب . فذلك مقصود للمقلاء ، ومندوب إليه فى الشرع . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة ، بل لفائدة فى محبته . ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل ، سمي ذلك هدية وحل أخذها الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته ، لالمحبة ولالأنس به من حيث إنه أنس فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها ، وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لايهدى إليه . فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب ، فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ، ولكنها هدية فى ظاهرها . فإن كان جاهه بولاية تولاهها من قضاء أو عمل ، أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية ، حتى ولاية الأوقاف مثلا ، وكان لولائك الولاية لكان لايهدى إليه ، فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية : إذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ، ولكن لأمر ينحصر فى جنسه ، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى . وآيته أنه لا يبنى المحبة أنه لوولى

(١) حديث تهادوا تحابوا: البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي

في الحال غيره اسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة ، واختلفوا في كونه حراما ، والمعنى فيه متعارضا ، فإنه دائر بين الهدية المحضة ، وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين . وإذا تعارضت المشابهة القياسية ، وعضدت الأخبار والآثار أحدهما ، تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك .

قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانَ يُسْتَحَلُّ فِيهِ السُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ يُقْتَلُ الْبَرِيُّ لِتَوْعِظِهِ بِهِنَّ الْعَامَّةُ »

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ، فقال يقضى الرجل الحاجة ، فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها ، أو تبرع بها لاعلى قصد أجره ، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في معرض العوض

شفع مسروق شفاعته ، فأهدى إليه المشفوع له جارية ، فغضب وردها ، وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها

وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت . وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال ، وقال إنما أعطيتا لكانكما مني ، إذ علم أنها أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا ، فكافأها بجوهر ، فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه ، وأعطاها ثمن خلوقها ، ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما . هدايا الملوك غلول . ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية ، قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يقبل الهدية ! فقال كان ذلك له هدية ، وهو لنا رشوة . أي كان يتقرب إليه لنبوته لالولايته ، ونحن إنما نعطي للولاية وأعظم من ذلك كله - ما روى أبو حميد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) بعث واليا على صدقات الأزدي ، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بمعض مامعه

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليوعظه به العامة : لم أقف له على أصل

(٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية : البخاري من حديث عائشة

(٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزدي فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي - الحديث متفق عليه

وقال هذا لكم ، وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام « أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَبَيْتِ
 أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا! » ثم قال « مَا لِي أَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ
 هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي هَدِيَّةٌ أَجْلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيُهْدِيَ لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا أَتَى اللَّهَ يَحْمِلُهُ فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعْرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٍ
 لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ » ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ »
 وإذا ثبتت هذه التشديدات ، فالقاضي والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه
 فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه ، يجوز له أن يأخذه فى ولايته . وما يعلم أنه إنما
 يعطاه لولايته ، فحرام أخذه . وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه ، أنهم هل كانوا يعطونه
 لو كان معزولا ، فهو شبهة فليجتنبه
 تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ، والله أعلم .

كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق

كتاب آداب الألفة والأخوة والصحة
والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتانا ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا ، وتزع النمل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا ، وفي الآخرة رفقاء وخلانا ، والصلاة على محمد المصطفى ، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلًا وعدلا وإحسانا

أما بعد: فإن التحاب في الله تعالى ، والأخوة في دينه من أفضل القربات ، وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى ، وفيها حقوق براعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان قباليقار بمقوقها يتقرب إلى الله زلني ، وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى . ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى ، وشروطها ودرجاتها وفوائدها
الباب الثاني : في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها
الباب الثالث : في حق النسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد يلي بهذه الأسباب

الباب الأول

في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوة

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق . فحسن الخلق يوجب التحاب والتألف والتوافق ، وسوء الخلق يشر التباعد والتحاسد والتدابير . ومهما كان المشر

﴿ كتاب آداب الصحبة ﴾
(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة)

محمودا ، كانت الثمرة محمودة . وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته ، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ^(١)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله ^(٣) ما خير ما أعطي الإنسان ؟ فقال « خُلُقٌ حَسَنٌ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « مَا يُؤْضَعُ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٦) « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ » قال أبو هريرة رضي الله عنه : وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال « تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَتُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ »

ولا يخفى أن عمرة الخلق الحسن الألفه وانقطاع الوحشة ، ومهما طاب المشر طابت الثمرة . كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفه ، سيما إذا كانت الرابطة هي التقوية والدين وحب الله ؛ من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع

قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفه (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ^(٧)) وقال (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ^(٨)) أي بالألفه . ثم ذم التفرقة وزجر عنها ، فقال عز من قائل (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ^(٩)) إلى (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم ^(١٠) « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق : الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة

وقال صحيح الاسناد وقد تقدم

(٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ما خير ما أعطي الإنسان قال خلق حسن : ابن ماجه باسناد صحيح

(٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الاخلاق : أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن : أبوداود والترمذى من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح

(٥) حديث ما حسن الله خلق امرئ ، وخلقه فيطعمه النار : ابن عدى والطبراني في مكارم الأخلاق وفي

الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى في اسناده بعض النكرة

(٦) حديث ياأبي هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن

ظلمك وتعطى من حرمك : البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه

(٧) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحسنكم اخلاقا اللوطون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون : الطبراني في مكارم

الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف

(١) القلم : ٤ (٢) الأنفال : ٦٣ (٣) (٤) آل عمران : ١٠٣

تَجَلِّسًا أَجَابِسُكُمْ أَخْلَافًا الْمُؤْتُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْفُونَ وَيُؤْلَفُونَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « الْمُؤْمِنُ إِنْ مَأْلُوفٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) في الثناء على الأخوة في الدين « مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ خَلِيلًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَثَلُ الْأَخَوَيْنِ إِذَا اتَّقَيَا مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَقَسَّلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . وَمَا اتَّقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا أَفَادَ اللَّهُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْرًا » وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله ^(٤) « مَنْ آخَى أَخًا فِي اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ »

وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ ، إني أحبك في الله ، فقال له أبشر ثم أبشر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) يقول « يُنْصَبُ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ كُرْسِيُّ حَوْلَ الْعَرْشِ

(١) حديث للمؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف : أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه

(٢) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه : غريب بهذا اللفظ والمعروف ان ذلك في الامير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه - الحديث ضعفه ابن عدي ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين

(٣) حديث مثل الاخوين اذا اتقيا مثل اليدين تنسل احدهما الأخرى الحديث : السلمي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الاول من الحزبيات

(٤) حديث من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله : ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أس ما حدث عبد الله عز وجل الأحادث الله عز وجل له درجة في الجنة واسناد ضعيف

(٥) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إني أحبك في الله فقال أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة - الحديث : أحمد والحاكم في حديث طويل ان أبادريس قال قلت والله إني لأحبك في الله قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الاظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري ان الله عبدا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث . وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرحون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب يختلف فيه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ يَفْرَعُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَفْرَعُونَ وَيَخَافُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَخَافُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ « فقيل من هؤلاء يا رسول الله؟ فقال « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى » ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه ^(١) « إِنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا قَوْمٌ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِيظُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ » فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَزَاوِرُونَ فِي اللَّهِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ »

ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر، ورفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به كما تلحق الذرية بالأبوين، والأهل بعضهم ببعض. لأن الإخوة إذا اكتسبت في الله، لم تكن دون إخوة الولادة. قال عز وجل (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي. وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي. وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِحَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ

(١) حديث أبي هريرة أن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء

ولاشهداء الحديث: النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقاة

(٢) حديث ما تحاب اثنان في الله الا كان احبها الى الله اشدهما جا لصاحبه: ابن حبان والحاكم من حديث

أنس وقال صحيح الاسناد

(٣) حديث أن الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي

الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه

(٤) حديث أن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم اظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي: مسلم

(٥) حديث أبي هريرة سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل - الحديث متفق عليه من

حديث أنى هريرة وقد تقدم

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ «

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَا زَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي اللَّهِ شَوْقًا إِلَيْهِ وَرَغْبَةً فِي لِقَائِهِ إِلَّا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِنْ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ أَخِي فَلَانًا . فَقَالَ لِحَاجَةٍ لَكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ لَا . قَالَ لِقَرَابَةٍ يَبْنِيكَ وَيَبْنِيهِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَبِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَبِمَ ؟ قَالَ أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ . قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يُخْبِرُكَ بِأَنَّهُ يُحِبُّكَ لِحُبِّكَ إِيَّاهُ وَقَدْ أُوجِبَ لَكَ الْجَنَّةَ »

وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ » فلماذا يجب أن يكون للرجل أعداء ينفضهم في الله ، كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله . ويروي أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء ، أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة ، وأما انقطاعك إليّ فقد تعززت بي ، ولكن هل عادت في عدواؤهم أو هل واليت في وليا ؟ وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَيَّ مِنَّةً فَتَرْزُقَهُ مِنِّي حَبَّةً » ويروي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض ، وحب في الله ليس ، وبغض في الله ليس ، ما أغنى عنك ذلك شيئاً .

(١) حديث مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه ولترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أو زار أخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطابت ممسك وتبوات من الجنة منزلا قال الترمذي غريب

(٢) حديث ان رجلا زار أخاه في الله فأراد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث: مسلم من حديث أبي هريرة

(٣) حديث أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله: أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث ابن أبي سليم مختلف فيه والحرايطى في مكارم الاخلاق من حديث ابن سعود بسند ضعيف

(٤) حديث اللهم لا تجعل لفاجر علي منة - الحديث : تقدم في الكتاب الذي قبله

وقال عيسى عليه السلام، تحبوا إلى الله يفيض أهل المعاصي، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، واتمسوا
 رضا الله بسخطهم. قالوا ياروح الله، فمن نجالس؟ قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته،
 ومن يزيد في عملكم كلامه، ومن يرغبكم في الآخرة عمله. وزوى في الأخبار السالفة أن الله
 عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام، يا ابن عمران، كن يقظانا، وارثد لنفسك إخوانا
 وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو. وأوحى الله تعالى إلى داود عليه
 السلام، فقال ياداود، مالى أراك منتبذا وحيدا! قال إلهى قلت الخلق من أجلك. فقال
 ياداود، كن يقظانا، وارثد لنفسك أخدانا، وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه
 فإنه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى. وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال، يارب كيف
 لى أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك؟ قال خالق الناس بأخلاقهم، وأحسن فيما بينى
 وبينك. وفي بعضها، خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ وَإِنْ
 أَبْغَضَكُمْ الْمَشَاوُنَ بِالنِّمِيَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «إِنَّ
 لِلَّهِ مَلَكَ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَنِصْفَهُ مِنَ الشَّلْجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ كَمَا أَلْفَتَ بَيْنَ الشَّلْجِ وَالنَّارِ
 كَذَلِكَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ» وقال أيضا ^(٣) «مَا أَحَدَثَ عَبْدٌ أَخَافَى اللَّهَ إِلَّا
 أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ
 حُمْرَاءٍ فِي رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ يُشْرَفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يُضِيءُ حُسْنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا
 يُضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرْ إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فَيُضِيءُ حُسْنُهُمْ
 لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يُضِيءُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مَسْدُوسٌ خَضِرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ»

(١) حديث ان أحبكم إلى الله الذين يأفون ويؤفون - الحديث: الطبراني في الاوسط والصغير من حديث
 أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث ان الله ملكا نصفه من النار ونصفه من الشلج يقول اللهم كما ألفت بين الشلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك
 الصالحين أبو الشيخ ابن جبان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعباد بن سارية بسند ضعيف

(٣) حديث ما أحدث عبد أخاء في الله تعالى الا أحدث الله له درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان
 من حديث أنس وقد تقدم

(٤) حديث المتحابون في الله على عمود من ياقوته حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة - الحديث
 بالحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

الآثار : قال علي رضي الله عنه : عليكم بالإخوان ، فإنهم عدة في الدنيا والآخرة . ألا تسمع إلى قول أهل النار (فَآلْنَا مِنْ شَاقِينَ وَآصِدِيقِ حَمِيمِ) وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صُمتُ النهار لا أفطره ، وقت الليل لأنامه ، وأنفقت مالي غلقا غلقا في سبيل الله ، أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله ، وبنض لأهل معصية الله مانعني ذلك شيئا . وقال ابن السماك عند موته ، اللهم إنك تعلم أي إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك ، فاجعل ذلك قرينة لي إليك . وقال الحسن على ضده ، يا ابن آدم لا يفرنك قول من يقول المرء مع من أحب ، فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم ، فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم . وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع . وقال الفضيل في بعض كلامه ، هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته ؛ بأي شهوة تركتها ؛ بأي غيظ كظمته ؛ بأي رحم قاطع وصلتها ؛ بأي زلة لأخيك غفرتها ؛ بأي قريب باعدته في الله ؛ بأي بعيد قاربته في الله ؟

ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام ، هل عملت لي عملا قط ؟ فقال إلهي إني صليت لك ، وصمت ، وتصدقت وزكيت . فقال إن الصلاة لك برهان ، والصوم جنة والصدقة ظل ، والزكاة نور ، فأى عمل عملت لي ؟ قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك . قال يا موسى هل واليت لي وليا قط ؟ وهل عادتني عدوا قط ؟ فلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبنض في الله

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ، لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبغته الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه ، مصارمة الفاسق قربان الله وقال رجل لمحمد بن واسع ، إني لأحبك في الله ، فقال أحبك الذي أحببتني له ، ثم حول وجهه وقال ، اللهم إني أعوذ بك أن أحبّ فيك وأنت لي مبنض . ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك ؟ فقال زيارتك . فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ، ولكن انظر ماذا يتزل بي إذا قيل لي من أنت فتزار ؟ أمن الزهاد أنت ؟ لا والله ، أمن المباد أنت ؟ لا والله

أمن الصالحين أنت؟ لا والله. ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشيبية فاسقا، فلما شخنت صرت
مراثيا والله للمراثي شر من الفاسق. وقال عمر رضى الله عنه، إذا أصاب أحدكم ود آمن
أخيه فليتمسك به، فقلما يصيب ذلك. وقال مجاهد، المتحابون في الله إذا التقوا فكشروا بعضهم
إلى بعض، تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا ييس. وقال الفضيل
نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان

معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا

اعلم أن الحب في الله والبنص في الله غامض. وينكشف الغطاء عنه بما تذكره. وهو
أن الصحة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق، كالصحة بسبب الجوار، أو بسبب الاجتماع في
المكتب، أو في المدرسة، أو في السوق، أو على باب السلطان، أو في الأسفار، وإلى
ما ينشأ اختيارا ويقصد، وهو الذي نريد بيانه؛ إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم
لامحالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية، ولا ترغيب إلا فيها. والصحة عبارة عن
المجالسة والمخالطة والمجاورة، وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه، فإن
غير المحبوب يحتب ويواعد ولا تقصد مخالطته والذي يجب فإما أن يجب لذاته، لا ليتوصل به
إلى محبوب ومقصود وراءه، وإما أن يجب للتوصل به إلى مقصود. وذلك المقصود إما
أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها، وإما أن يكون متعلقا بالآخرة، وإما أن يكون
متعلقا بالله تعالى. فهذه أربعة أقسام

أما القسم الأول: وهو حبك الإنسان لذاته، فذلك ممكن. وهو أن يكون في ذاته
محبوبا عندك، على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه، لاستحسانك له
فإن كل جميل لذيد في حق من أدرك جماله، وكل لذيد محبوب، واللذة تتبع الاستحسان
والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع. ثم ذلك المستحسن إما أن يكون
هو الصورة الظاهرة، أعنى حسن الخلقة، وإما أن يكون هو الصورة الباطنة، أعنى كمال
العقل وحسن الأخلاق. ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لامحالة، ويتبع كمال العقل
غزارة العلم. وكل ذلك مستحسن عند الطبع التسليم، والعقل المستقيم، وكل مستحسن

فستلذ به ومحجوب ، بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا ، فإنه قد تستحکم المودة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة ، ولا حسن في خلق وخلق ، ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والموافقة ، فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع ، والأشباه الباطنة خفية. ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها

عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) عن ذلك حيث قال « الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ فما تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاقَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ » فالتناكر نتيجة التباين ، والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف . وفي بعض الالفاظ^(٢) « الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ تَلْتَقِي فَتَشْتَامُ فِي الْهَوَاءِ » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ، إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقا ، وأطافها حول العرش فأى روحين من فلتقين تعارفا هناك فالتقيا ، تواصلا في الدنيا ، وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَطُّ » وروى^(٤) أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فزلت المسكية على المدينة ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها . فقالت أين نزلت؟ فذكرت لها صاحبها . فقالت صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ » الحديث

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب ، والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة ، فليس في قوة البشر الاطلاع عليها . وغاية هذيان المنجم أن يقول ، إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه ، فهذا نظر الموافقة

(١) حديث الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف : مسلم من حديث

أبي هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة

(٢) حديث الأرواح تلتقي فتشام في الهواء الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي ان الأرواح

في الهواء جند مجنّدة تلتقي فتشام الحديث

(٣) حديث ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط : أحمد من حديث

عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقي وقال أحمد وفيه ابن لهيعة عن دراج

(٤) حديث إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فزلت المسكية على المدينة فدخلت على

عائشة فذكرت حديث الأرواح جنود مجنّدة الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة

عند البخارى تعليقا مختصرا دونها كما تقدم

والمودة، فتقتضى التناسب والتواد . وإذا كان على مقابلته أو تريعه ، اقتضى التباغض والعداوة . فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجارى سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب . فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر ، فما أوتينا من العلم إلا قليلا . ويكفي في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به ، قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَخَلَ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مِائَةٌ مُنَافِقٍ وَمُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ مُنَافِقًا دَخَلَ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مِائَةٌ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ » وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع ، وإن كان هو لا يشعر به . وكان مالك بن دينار يقول : لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر . وإن أجناس الناس كأجناس الطير ، ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة . قال فرأى يوما غرابا مع حمامة ، فعجب من ذلك فقال اتفقا وليس من شكل واحد ! ثم طارا ، فإذاهما أعرجان ، فقال من ههنا اتفقا . ولذلك قال بعض الحكماء . كل إنسان يأنس إلى شكله ، كما أن كل طير يطير مع جنسه . وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ، ولم يتشاكلا في الحال ، فلا بد أن يفترقا . وهذا معنى خفي تقطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقنا * فقلت قولا فيه إنصاف

لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يجب لذاته ، لالفائدة تنال منه في حال أو مآل ، بل المجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة ، والأخلاق الخفية . ويدخل في هذا القسم الحب للجمال ، إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة . فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها ، وإن قدر فقد أصل الشهوة ، حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار ، والتفاح المشرب بالحمرة ، وإلى الماء الجاري والخضرة ، من غير غرض سوي عينها . وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله ، بل هو حب بالطبع وشهوة النفس . ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله . إلا أنه

(١) حديث لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه الحديث :

البيهقي في شعب الإيعان موقوف على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن

جيل ولم يخرج له ولده في الست

إن اتصل به غرض مذموم صر مذموماً ، كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها ، وإن لم يتصل به غرض مذموم ، فهو مباح لا يوصف بمحمد ولا ذم ، إذ الحب إما محمود وإما مذموم ، وإما مباح لا يحمى ولا يذم

القسم الثاني: أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته ، فيكون وسيلة إلى محبوب غيره ، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب . . . ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ، ولإغرض فيهما ، إذ لا يطعم ولا يلبس ، ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات ، فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود ، إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحب الرجل سلطاناً لا تتفاهه بماله أو جاهه ، ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده ، وتمهيد أمره في قلبه فالتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا ، لم يكن حبه من جملة الحب في الله . وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ، ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا ؛ كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضاً خارج عن الحب لله . فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه ؛ فحبه العلم . فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله ؛ بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق ؛ فحبه به الجاه والقبول ؛ والعلم وسيلة إليه ؛ والأستاذ وسيلة إلى العلم ؛ فليس في شيء من ذلك حب لله ، إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلاً

ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح ، فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره ، كان الحب مذموماً وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح ، فهو مباح ، وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه ، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها .

القسم الثالث: أن يحبه لذاته ، بل لغيره . وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة . فهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه . وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه ، لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ، ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة . فهذا من جملة المحيين في الله . وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ، ويرقى به إلى درجة التعميم في ملكوت السماء . إذ قال

عيسى صلى الله عليه وسلم ، من عِلْمٍ وعَمَلٍ وَعِلْمٌ فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء. ولا يتم التعليم إلا بعلم . فهو إذا آله في تحصيل هذا الكمال .. فإن أحبه لأنه آله ، إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء ، فهو محب في الله . بل الذي يتصدق بأمواله لله ، ويجمع الضيفان ؛ ويهيء لهم الأظعمة اللذيذة الغريبة تقرباً إلى الله ، فأحب طباًخاً لحسن صنعته في الطبخ ، فهو من جملة المحبين في الله . وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين ، فقد أحبه في الله

بل تزيد على هذا وتقول ، إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه ، وكسب يتيه وطبخ طعامه ، ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ، ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراع للعبادة ، فهو محب في الله .

بل تزيد عليه وتقول ، إذا أحب من ينفق عليه من ماله ، ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ، ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله ، فهو محب في الله . فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة ، وكان المواسي والمواسي جميعاً من المتحايين في الله

بل تزيد عليه وتقول من نكح امرأة سالحة ، ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه ، أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آله إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله . ولذلك وردت الاخبار ^(١) بوفور الأجر والثواب على الإتيان على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته

بل تقول كل من اشتهر بحب الله وحب رضاه ، وحب لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محباً في الله . لأنه لا يتصور أن يحب شيئاً إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عن وجل

بل أزيد على هذا وأقول ، إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا ؛ واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعاً ؛ حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا ، فإذا أحبه لصلاحه للآخرين ، فهو من المحبين في الله . كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهيات الدنيا

(١) حديث الأجر في الاتقان على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته تقدم

بالمواساة في المال ، فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليهما ؛ فهو محب في الله

وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حفا البتة ؛ إذ الدعاء أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوى ولا تسؤ بي صديق ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى . فدفعت شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا . ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه (١) اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة « وقال اللهم (٢) عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة

• على الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله تعالى ، فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا ؛ كيف يكون مناقضا لحب الله ! والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين ؛ إحداهما أقرب من الأخرى . فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ، ولا يحبها اليوم ! وإنما يحبها غدا ، لأن الغد سيصير حالا راهنة . فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا . إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضر حظوظ الآخرة ويمنع منها ؛ وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء ، وأمرها بالاحتراز عنها ، وإلى ما لا يضر ، وهي التي لم يمتنعوا منها ، كالنكاح الصحيح ، وأكل الحلال ، وغير ذلك . فإيضاد حظوظ الآخرة فحق انعاقل أن يكرهه ولا يحبها ، أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه ، كما يكره تناول من طعام لذيذ للملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعتم يده وأحزرت رقبته ، لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهي به بطبعه ، ولا يستلذه لو أكله ، فإن ذلك محال . ولكن على معنى أنه يزرجه عقله عن الإقدام عليه ، وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به

والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه ، أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر أجل ، لكان في زمرة المتحايين في الله . ولكن بشرط

(١) حديث اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة الترمذي من حديث ابن عباس

في الحديث الطويل في دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم

(٢) حديث اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحمد من حديث بشر بن أبي أرفطة نحوه بسند جيد

واحد ، وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً ، أو تعذر عليه تحصيله منه ؛ لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقدده هو لله تعالى . وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله . وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب . فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما ، لأن الذهب يوصل إلى اغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة . فإذا يزيد الحب بزيادة الفرض ، ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والأخروية ، فهو داخل في جملة الحب لله . وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده ، فهو حب في الله . وكذلك كل زيادة في الحب ، لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة ، فتلك الزيادة من الحب في الله . فذلك وإن دق فهو عزيز . قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالروءة حتى ذهبت الروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة

القسم الرابع : أن يحب لله وفي الله ، لا لينال منه علماً أو عملاً ، أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته . وهذا أعلى الدرجات . وهو أدقها وأغمضها . وهذا القسم أيضاً ممكن . فإن من آثار غلبة الحب ، أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فن أحب إنساناً حباً شديداً أحب محب ذلك الإنسان ، وأحب محبوبه ، وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه ، وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقيق بن الوليد : إن المؤمن إذا أحب المؤمن ، أحب كلبه . وهو كما قال . ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء . ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويحفظه ، تذكراً من جهته ، ويحب منزله ومحلته وجيرانه ، حتى قال مجنون بن عامر

أمر على الديار ديار ليلي * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذاً المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ، ويناسبه ولو من بعد . ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة . فأصل المحبة لا يكفي فيه . ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب إلى ما يكتنفه ، ويحيط به ، ويتعلق

بأسبابه ، بحسب افراط المحبة وقوتها . وكذلك حب الله سبحانه وتعالى ، إذا قوى وغلب على القلب ، واستولى عليه ، حتى انتهى إلى حد الاستهتار ، فيتعدى إلى كل موجود سواه فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته . ومن أحب إنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ^(١) إذا حمل إليه با كورة من الفواكه ، مسح بها عينيه وأكرمها ، وقال إنه قريب المهد برينا

وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده ، وما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أيديه وصنوف نعمته ، وتارة لذاته لا لأمر آخر ، وهو أدق ضروب المحبة وأعلما . وسيأتى تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع المنجيات إن شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله ، فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق ، حتى يتعدى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم ، والفرح بفعل المحبوب وقصد إياه بالإيلام ينعم إدراك الألم ، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب . أو قرصة فيها نوع معاتبة ، فإن قوة المحبة تثير فرحا ينعم إدراك الألم فيه . وقد انتهت محبة الله بقوم إلى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة ، فإن الكل من الله ، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لأريد أن أنال مغفرة الله بمصيبة الله . وقال سمنون :

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني

وسياتى تحقيق ذلك في كتاب المحبة

والتصود أن حب الله إذا قوى ، أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن ، أو تأدب بأداب الشرع . وما من مؤمن يحب للآخرة ، ومحب لله ، إلا إذا أخبر عن حال رجلين ، أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق ، إلا وجد في نفسه ميلا إلى العالم العابد . ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته . وبحسب ضعف حبه لله وقوته . وهذا الميل حاصل وإن كانا

(١) حديث كان إذا حمل إليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال أنها قريب المهد برينها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وأبي داود في الرسائل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها ألح وقال أنه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح

غائبين عنه ، بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة . فذلك الميل هو حب في الله والله من غير حظ . فإنه إنما يحب لأن الله يحبه ، ولأنه مرضي عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ؛ ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى ؛ إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ؛ ولا يظهر به ثواب ولا أجر . فإذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل

ولو كان الحب مقصوراً على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المال ، لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ، ومن الصحابة والتابعين ، بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه ، وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين . ويتبين ذلك بفضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم ، وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم . وكل ذلك حب لله ، لأنهم خواص عباد الله ، ومن أحب ملكاً أو شخصاً جميلاً أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه . إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس ، وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب . وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال :

* وما لجرح إذا أرضاكم ألم *

وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض ، كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره . فقادير الأموال موازين المحبة ، إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته . فن استغرق الحب جميع قلبه ، لم يبق له محبوب سواه ، فلا يمسك لنفسه شيئاً ، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لم يترك لنفسه أهلاً ولا مالاً ، فسلم ابنته التي هي قرّة عينه ، وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضي الله عنهما ، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) جالس وعنده أبو بكر ، وعليه عباءة

(١) حديث ابن عمر بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خلها على صدره

بخلال فتزل جبريل فأقرأه من ربه السلام - الحديث : ابن جبان والقيلي في الضمفاء قال الذهبي في الميزان هو كذب

قد خللها على صدره بخلال ، إذ نزل جبريل عليه السلام ، فأقره عن الله السلام ، وقال يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عبادة قد خللها على صدره بخلال ؟ فقال « أَفَقَّ مَالُهُ عَلَى قَبْلِ الْفَتْسِحِ » قال فأقره من الله السلام ، وقل له يقول لك ربك ، أراض أنت عنى في فقرك هذا أم سأخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال « يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جِبْرِيلُ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ وَيَقُولُ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَأَخِطُ؟ » قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال ، أعلى ربي أسخط ! أنا عن ربي راض ، أنا عن ربي راض

فصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عابدا ، أو أحب شخصا راغبا في علم أو في عبادة أو في خير ، فانما أحبه في الله والله ، وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوّة حبه . فهذا شرح الحب في الله ودرجاته ، وبهذا يتضح البغض في الله أيضا ، ولكن نزيده بيانا

بيان

البغض في الله

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله . فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ، ومحبوب عند الله ، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله ، وممقوت عند الله . ومن أحب بسبب ، وبالضرورة يبغض لخصمه . وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ، ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب ، وإنما يترشح عند الغلبة ، ويترشح بظهور أفعال المحبين وتبغضين في المقاربة والمباعدة ، وفي المخالفة والمواقفة . فاذا ظهر في الفعل سمي موالاتة ومعاداة . ولذلك قال الله تعالى (هَلْ وَآلَيْتَ فِيَّ وَآلِيًّا وَهَلْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا) كما نقلناه

وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته، تقدر على أن تحبه ، أو لم يظهر لك إلا فسقه وجوره وأخلاقه السيئة ، فتقدر على أن تبغضه . وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي . فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان . وكذلك تتناقض ثمرتهما من المواقفة والمخالفة ، والموالاتة والمعاداة . فأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية . فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها

ويكره بغضها ، فإنك تحبه من وجه ، وتبغضه من وجه . فمن له زوجة حسناء فاجرة ، أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق ، فإنه يحبه من وجه ، ويبغضه من وجه ، ويكون معه على حالة بين حالتين . إذ لو فرض له ثلاثة أولاد ، أحدهم ذكي بار ، والآخر بليد عاق والآخر بليد بار ، أو ذكي عاق ، فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة ، بحسب تفاوتت خصالهم . فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ، ومن غلبت عليه الطاعة ، ومن اجتمع فيه كلاهما ، متفاوتة على ثلاث مراتب . وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب ، والاعراض والاقبال ، والصحة والقطيعة ، وسائر الافعال الصادرة منه

فإن قلت فكل مسلم فإسلامه طاعة منه ، فكيف أبغضه مع الاسلام ؟ فأقول نجه لإسلامه ، وتبغضه لمعصيته . وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما . وتلك التفرقة حب للاسلام ، وقضاء لحقه . وقدر الجناية على حق الله ، والطاعة لك كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقت على غرض وخالفك في آخر ، فكن معه على حالة متوسطة بين الاقباض والاسترسال ، وبين الاقبال والاعراض ، وبين التودد إليه والتوحش عنه . ولا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك على جميع اغراضك ، ولا تبالغ في إهانتك مبالغتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك . ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الاهانة عند غلبة الجناية ، وتارة إلى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة المواقفة . فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويمصيه ، ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى

فإن قلت فماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول أما في القول ، فكيف اللسان عن مكالته ومحادثته مرة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى . وأما في الفعل ، فبقطع السعي في إهانتته مرة ، وبالسعي في إساءته وإفساد ما ربه أخرى . وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ، ولا يصر عليها ، فالأولى فيه الستر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة ، فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة ، فله حكم آخر وسيأتي ، وفيه خلاف بين العلماء . وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة ، فلا بد من إظهار أثر

البغض ، إما في الإعراض والتباعد عنه ، وقلة الالتفات إليه ، وإما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه ، وهذا أشد من الإعراض ، وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها . وكذلك في الفعل أيضا رتبتان ، إحداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه ، وهو أقل الدرجات . والأخرى السعى في إفساد أعراضه عليه ، كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لا بد منه ، ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية . أما ما لا يؤثر فيه فلا . مثاله : رجل عصى الله بشرب الخمر ، وقد خطب امرأة لو تسر له نكاحها لكان مغبوطا بها ، بالمال والجمال والجاه ، إلا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ، ولا في بعث وتحريض عليه . فإذا قدرت على إعادته ليم له غرضه ومقصوده ، وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه ، فليس لك السعى في تشويشه . أما الإعانة فلو تركتها إظهارا للغضب عليه في فسقه ، فلا بأس . وليس يجب تركها . إذ ربما يكون لك نية في أن تتلطف باعائه ، وإظهار الشفقة عليه ، ليعتقد مودتك ويقبل نصحك ، فهذا حسن . وإن لم يظهر لك ، ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه ، فذلك ليس بمنوع ، بل هو الأحسن ، إن كانت معصيته بالجناية على حقتك أو حق من يتعلق بك . وفيه نزل قوله تعالى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) (١) (أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) إذ تكلم مسطح بن أثانة في واقعة (١) الإفك ، فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفته ، وقد كان يواسيه بالمال ، فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح . وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها ! إلا أن الصديق رضي الله عنه ، كان كالجنى عليه في نفسه بتلك الواقعة . والمفوع ممن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين . وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك . فأما من ظلم غيرك ، وعصى الله به ، فلا يحسن الإحسان إليه . لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم ، وحق المظلوم أولى بالمرعاة ، وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم . فأما إذا كنت أنت المظلوم ، فالأحسن في حقتك العفو والصفح

(١) حديث كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حق . نزلت ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية . متفق

عليه من حديث عائشة

(١) النور : ٢٣

وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي . وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة ، وكل من عصى الله بمعصية متعمدة منه إلى غيره . فأما من عصى الله في نفسه ، فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة . فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكار في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله إنى لأسأل أحدا شيئا ، ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته . وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة ، وقال إنك لا بد تورد أو لا شبهتهم ، وتحمل الناس على التفكير فيها ، ثم ترد عليهم . وهجر أبانور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وهذا أمر مختلف باختلاف النية . وتختلف النية باختلاف الحال . فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطراب الخلق وعجزهم . وأنهم مسخرون لما قدروا له أورت هذا تساهلا في المعادة والبغض ، وله وجه . ولكن قد تلبس به المداهنة . فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب ، والخوف من وحشتها ونقارها . وقد يلبس الشيطان ذلك على النبي الاحق بأنه ينظر بعين الرحمة . ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ، ويقول انه قد سخر له ، والقدر لا ينفع منه الحذر ، وكيف لا يفعل وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الانماض عن الجناية على حق الله . وإن كان يتناظ عند الجناية على حقه ، ويترحم عند الجناية على حق الله ، فهذا مداهن منور بمكيدة من مكائد الشيطان ، فليتنبه له

فإن قلت فأقل الدرجات في إظهار البغض الهجر والاعراض ، وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه ؟ فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب . فإننا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتماطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ما كانوا يهجرون بالكيفية بل كانوا منقسمين فيهم من يغلظ القول عليه ، ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ، ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد

فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ، ويكون عمل كل

(١) حديث ان الله خلق آدم على صورته: مسلم من حديث أبي هريرة

واحد على ما يقتضيه حاله ووقته . ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ، ولا تنتهي إلى التحريم والأيجاب ؛ فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى ، وأصل الحب ، وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره ، وإنما المتعدى إفراط الحب واستيلاؤه ، وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً

بيان

مراتب الدين يغبضون في الله وكيفية معاملتهم

فإن قلت إظهار البغض والمداوة بالفعل ، إن لم يكن واجباً ، فلا شك أنه مندوب إليه والمعصاة والفساق على مراتب مختلفة ، فكيف ينال الفضل بمعاملتهم ؟ وهل يسلك بجميعهم مسلماً واحداً أم لا ؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلوا إما أن يكون مخالفاً في عقده ، أو في عمله . والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر . والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت . والساكت إما بمعززه أو باختياره . فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة :

الأول الكفر . فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارفاق . وليس بعد هذين إهانة . وأما الذمى . فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالاعراض عنه ، والتحقيق له ، بالاضطرار إلى أضيق الطرق ، وبترك المفاتحة بالسلام ، فإذا قال السلام عليك ، قلت وعليك . والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكفته : وأما الانبساط معه ، والاسترسال إليه ، كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم . قال الله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ يَكُونُ لَكَ فِيهِمْ حَتْرٌ وَإِنَّهُمْ أَوْ هَدِيَّتُهُمْ نَارٌ مُوقَدَةٌ) وقال صلى الله عليه وسلم (١) «المسلم والمشرک لا تترا أى ناراهما» وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء) (٢) الآية

(١) حديث المؤمن والمشرک لا ترا أى ناراهما: أبو داود والترمذى من حديث جرير أنابىء من كل مسلم يتم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا أى ناراهما ورواه النسائى مرسلًا وقال البخارى الصحيح أنه مرسل

(٢) المجادلة : ٢٢ (٢) المتحة : ١

الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته . فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها ، فأمره أشد من الذي ، لأنه لا يقر بجزية ، ولا يسامح بمقدمة . وإن كان ممن لا يكفر به ، فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة . ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر ، لأن شر الكافر غير متعدد ، فإن المسلمين اعتقدوا كفره ، فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ، ويزعم أن ما يدعو إليه حق ، فهو سبب لغواية الخلق ، فشره متعدد . فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته ، والاتقطاع عنه وتحقيره ، والتشنيع عليه ببدعته . وتنفير الناس عنه أشد . وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه . وإن علمت أن الإعراض عنه ، والسكوت عن جوابه ، ينجح في نفسه بدعته ، ويؤثر في زجره ، فترك الجواب أولى . لأن جواب السلام ، وإن كان واجبا ، فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملا فترك الجواب أولى وتنفير الناس عنه وتقييح البدعة في أعينهم وكذلك الأولى كفا الإحسان إليه ، والإعانة له ، لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام ^(١) « مَنْ أَنْتَهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا وَإِيمَانًا وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفُرْجِ الْأَكْبَرِ وَمَنْ أَلَانَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ أَوْلَقِيَهُ بِبَشَرٍ قَدَّاسْتَخَفَّ بِمَا نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

الثالث : المبتدع العاصي ، الذي لا يقدر على الدعوة ، ولا يخاف الأتداء به ، فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة ، بل يتلطف به في النصيح ، فإن قلوب العوام سريعة التقلب . فإن لم ينفع النصيح ، وكان في الإعراض عنه تقييح لبدعته في عينه ، تأكدا لاستحبابه في الإعراض . وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه ، لجمود طبعه ، ورسوخ عقده في قلبه ، فالإعراض أولى . لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقييحها شاعت بين الخلق ، وعم فسادها وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده ، فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره ، كالظلم والغصب . وشهادة الزور والغيبة ، والتضريب بين الناس ، والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره . وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد ، كصاحب

(١) حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا . الحديث : أبو نعيم في الحلية والمروى في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف

الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ، ويهيء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد .
أو لا يدعو غيره إلى فعله ، كالذي يشرب ويزني . وهذا الذي لا يدعو غيره ، إما أن يكون
عصيانه بكبيرة أو بصغيرة . وكل واحد فيما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر . فهذه
التقسيمات تحصل منها ثلاثة أقسام ، ولكل قسم منها رتبة ، وبعضها أشد من بعض
ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا

القسم الأول : وهو أشدها ، ما يتضرر به الناس كالظلم والنصب ، وشهادة الزور
والغيبة والنميمة . فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم ، وترك مخالطتهم ، والابتعاد عن معاملتهم
لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق . ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم في الدماء
وإلى من يظلم في الأموال ، وإلى من يظلم في الأعراض . وبعضها أشد من بعض فلاستجاب
في إهاتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا . ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم أو لغيرهم
كان الأمر فيه أكد وأشد

الثاني : صاحب الماخور الذي يهيء أسباب الفساد ، ويسهل طريقه على الخلق ، فهذا
لا يؤدي الخلق في دنياهم ، ولكن يختلس بفعله دينهم . وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب
من الأول ، ولكنه أخف منه . فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب
ولكن من حيث أنه متعمد على الجملة إلى غيره فهو شديد . وهذا أيضا يقتضى الإهانة والإعراض
والمقاطعة ، وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره

الثالث : الذي يفسق في نفسه بشرب خمر ، أو ترك واجب ، أو مقارفة محظور يخصه
فالأمر فيه أخف . ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه . ولو
بالضرب والاستخفاف . فإن النهي عن المنكر واجب . وإذا فرغ منه ، وعلم أن ذلك من
عادته ، وهو مصر عليه ، فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه ، وجب النصح . وإن لم
يتحقق ، ولكنه كان يرجو ، فالأفضل النصح والزجر ، بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو
الأففع . فأما الإعراض عن جواب سلامه ، والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصروا أن
النصح ليس ينفعه ، فهذا فيه نظر . وسير العلماء فيه مختلفة . والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف
نية الرجل . فمن هذا يقال الأعمال بالنيات ، إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع

من التواضع ، وفي العنف والإعراض نوع من الزجر . والمستفتى فيه القلب . فإذراه تميل إلى هواه ومقتضى طبعه ، فالأولى ضده . إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار الملو والإدلال بالصلاح . وقد يكون رفقه عن مداهنة واستماله قلب ، للوصول به إلى غرض ، أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال ، بظن قريب أو بعيد . وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان ، وبسبب عن أعمال أهل الآخرة . فكل راغب في أعمال الدين ، مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ، ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو المفتى فيه . وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطيء ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به ، وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله ، وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ظان أنه عامل لله ، وسالك طريق الآخرة في الفسق القاصر ، الذي هو بين العبد وبين الله ، ماروي (١) أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات ، وهو يعود . فقال واحد من الصحابة ، لعنه الله ما أكثر ما يشرب ! فقال صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكَ » أو لفظا هذا معناه . وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

بيان الصفات

المشروطة فيمن تختار صحبته

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان . قال صلى الله عليه وسلم (٢) « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته . وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة ، إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود ، فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط ، ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية . أما الدنيوية ، فكالانتفاع بالمال أو الجاه ، أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة

(١) حديث ان شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث : وفيه لا تكن عوناً للشيطان

على أخيك البخارى من حديث أبى هريرة

(٢) حديث المرء على دين خليله - الحديث : أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة

وقال صحيح ان شاء الله

والمجاورة ، وليس ذلك من أغراضنا . وأما الدينية ، فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة . إذ
منها الاستفادة من العلم والعمل . ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش
القلب . ويصد عن العبادة . ومنها الاستفادة المالم للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب
القوت . ومنها الاستعانة في المهمات ، فيكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال . ومنها
التبرك بمجرد الدعاء . ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة ، فقد قال بعض السلف ، استكثروا
من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة ، فلعلك تدخل في شفاعة أخيك .

وروى في غريب التفسير في قوله تعالى (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ^(١)) قال يشفعهم في إخوانهم ، فيدخلهم الجنة معهم . ويقال إذا غفر
الله للعبد شفع في إخوانه . ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة
والمخالطة ، وكرهوا العزلة والانفراد .

فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لا تحصل إلا بها ، ونحن نفضلها . أما على الجملة
فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال . أن يكون عاقلا ، حسن الخلق ، غير فاسق
ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا

أما العقل فهو رأس المال ، وهو الأصل . فلا خير في صحبة الأحمق ، فإلى الوحشة والقطيعة
ترجع عاقبتها وان طالت . قال علي رضي الله عنه :

فلا تصحب أبا الجهل * و اياك و إياه فكم من جاهل أردى * حلما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء * إذا ما المرء ماشاه وللشيء من الشيء * مقاييس واشباه
وللقب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري . ولذلك قال الشاعر :

إني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثوري ، النظر إلى وجه الأحمق خطيئة

مكتوبة . ونسئ بالمأفل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه ، إما بنفسه وإما إذا فهم

(١) الثوري : ٢٦

وأما حسن الخلق فلا بد منه . إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة ، أو بخل أو جبن ، أطاع هواه ، وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته ، وتقويم أخلاقه . فلا خير في صحبته

وأما الفاسق المصر على الفسق ، فلا فائدة في صحبته ، لأن من يخاف الله لا يبصر على كبيرة ، ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ، ولا يوثق بصداقته ، بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ^(١)) وقال تعالى (فَلَا يُصَدِّقُكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ^(٢)) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ^(٣)) وقال (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ^(٤)) وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأما المبتدع ، ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شوؤها إليه . فالبتدع مستحق للهجر والمقاطعة ، فكيف تؤثر صحبته ! وقد قال عمر رضي الله عنه ، في الحث على طلب التدين في الصديق ، فيما رواه سعيد بن المسيب قال : عليك يا أخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء ، وعدة في البلاء . وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يميثك ما يغلبك منه . واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ، ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره . ولا تطلع على شرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى وأما حسن الخلق ، فقد جمعه علقمة المطاردى في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة . قال يابني ، إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك . إصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها ، وإن رأى سيئة سدها . اصحب من إذا سألته أعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك . إصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولت أمرا أمرك ، وإن تنازعتما آثرك . فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة ، وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكرم ، قال المأمون فأين هذا ؟ فقيل له أتدرى لم أوصاه بذلك ؟ قال لا . قال لأنه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الأدباء : لا تصحب من الناس إلا من يكتم شرك ، ويسترع عييك . فيكون

(١) الكهف : ٢٨ طه ١٦ (٢) للنجم : ٢٩ (٣) لقمان : ١٥ .

معك في النوائب، ويؤثرك بالرغائب، وينشر حسنتك، ويطوى سيئتك . فإن لم تجده
فلا تصحب إلا نفسك . وقال علي رضي الله عنه

إن أخاك الحق من كان معك * ومن يضرب نفسه لينفمك

ومن إذا ريب زمان صدعك * شنت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين ، رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك
فينفمك ، أو رجل تعلمه شيئاً في أمر دينه فيقبل منك ، والثالث فاهرب منه . وقال بعضهم
الناس أربعة : فواحد حلوكه فلا يشبع منه ، وآخر مر كله فلا يؤكل منه ، وآخر فيه
حموضة تخذ من هذا قبل أن يأخذ منك ، وآخر فيه ملوحة تخذ منه وقت الحاجة فقط وقال
جعفر الصادق رضي الله عنه : لا تصحب خمسة : الكذاب فإنك منه على غرور ، وهو مثل
السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب . والاحمق فإنك لست منه على شيء يريد
أن ينفمك فيضرك . والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه . والجبان فإنه يسلمك
ويفر عند الشدة . والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها . فقيل وما أقل منها؟ قال
الطمع فيها ثم لا ينالها

وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق ، أحب إلي من أن يصحبنى قارىء سيء الخلق
وقال ابن أبي الحواري : قال لي أستاذي أبو سليمان ، يا أحمد ، لا تصحب إلا أحد رجلين رجلاً
ترتقق به في أمر دنياك ، أو رجلاً تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك ، والاشتغال بغير
هذين حمق كبير . وقال سهل بن عبد الله : اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس ، الجبارة
العافلين ، والقراء المداهنين ، والمتصوفة الجاهلين

واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة . والمحيط ما ذكرناه
من ملاحظة المقاصد ، ومراعاة الشروط بالإضافة إليها . فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد
الدنيا مشروطاً للصحبة في الآخرة والاخوة . كما قاله بشر : الإخوان ثلاثة : أخ لا آخرتك
وأخ لدنياك وأخ لتأنس به . ولما تجتمع هذه المقاصد في واحد ، بل تتفرق على جمع .
فتتفرق الشروط فيهم لا محالة . وقد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء
لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل

الداء لا يحتاج اليه قط ، ولكن المبد قد يتلى به ، وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع ، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات ، فمنها ماله ظل وليس له ثمر ، وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة ، فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال . ومنها ماله ثمر وليس له ظل ، وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا . ومنها ماله ثمر وظل جميعاً ومنها ما ليس له واحد منهما ، كأم غيلان ، تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب . ومثله من الحيوانات الفأرة والمقرب كما قال تعالى (يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَتَوَلَّى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ^(١)) وقال الشاعر

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته * وذلك ليس له طعم ولا ثمر

فإذا لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به أحده هذه المقاصد ، فالوحدة أولى به . قال أبو ذؤنر رضي الله عنه : الوحدة خير من الجليس السوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة ويروي مرفوعاً

وأما الديانة وعدم الفسق ، فقد قال الله تعالى (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ^(٢)) ولأن مشاهدة فسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب ، وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لا تنظروا إلى الظلمة فتحبظ أعمالكم الصالحة . بل هؤلاء لاسلامة في مخالطتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم . قال الله تعالى (وَإِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا^(٣)) أي سلامة ، والالف بذل من الهاء . ومعناه إنا سلمنا من انكم ؛ وأنتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها . فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها ، وطرق القيام بحقها

وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل . لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه . فجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص . ومجالسة الزاهد ترهد في الدنيا . فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ؛ ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة . قال علي عليه السلام . أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا

(١) الحج : ١٣ (٢) لقمان : ١٥ (٣) الفرقان : ٧٢

منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ما أوقنى في بلية إلا صحبة من لا أحتشمه . وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاهمهم بركبتك ، فإن القلوب لتجيا بالحكمة كما تجيا الأرض الميتة بوابل القطر

الباب الثاني

في حقوق الأخوة والصحة

اعلم ان عقد الأخوة رابطة بين الشخصين ؛ كمقد النكاح بين الزوجين . وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح ، كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الأخوة . فلا أخيك عليك حق في المال والنفس ، وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء ، وبالإخلاص والوفاء ، وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف : وذلك يجمعه ثمانية حقوق

الحق الأول

في المال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَثَلُ الْأَخْوَيْنِ مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » وإنما شبهها باليدين لابلد والرجل ، لأنها يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تم إخوانتهما إذا تراقفا في مقصد واحد ، فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء ، والمشاركة في المآل والحال ، وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الإخوة على ثلاث مراتب :

أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك ، فتقوم بحاجته من فضلة مالك . فإذا سنحت له حاجة ، وكانت عندك فضلة عن حاجتك ، أعطيته ابتداء ، ولم تجوجه إلى السؤال . فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الإخوة

الثانية أن تنزله منزلة نفسك ، وترضى بمشاركته إياك في مالك ، ونزوله منزلتك ، حتى تسمح بمشاطرته في المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه

الثالثة وهي العليا ، أن تؤثره على نفسك ، وتقدم حاجته على حاجتك . وهذه رتبة الصديقين ، ومنهجي درجات المتجابين . ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا ،

(الباب الثاني في حقوق الإخوة والصحة)

(١) حديث مثل الأخوين مثل اليدين - الحديث : تقدم في الباب قبله

كأروي أنه سُمِّيَ بِجَمَاعَةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ ، فَأَمْرٌ بِضَرْبِ رِقَابِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَبُو الْحَسَنِ النُّورِيُّ ، فَبَادَرَ إِلَى السِّيَافِ لِيَكُونَ هُوَ أَوَّلَ مُقْتُولٍ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَحْيَيْتَ أَنْ أُؤَثِّرَ إِخْوَانِي بِالْحَيَاةِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ . فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ نَجَاةِ جَمِيعِهِمْ فِي حِكَايَةِ طَوِيلَةٍ فَإِنْ لَمْ تَصَادَفْ نَفْسَكَ فِي رَتْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّتَبِ مَعَ أَخِيكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ الْأَخُوَّةِ لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدَ فِي الْبَاطِنِ . وَإِنَّمَا الْجَارِي بَيْنَكُمْ مَخَالِطَةٌ رَسْمِيَّةٌ ، لِأَوْقَعِ لَهَا فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ . فَقَدْ قَالَ مِثْمُونُ ابْنُ مَهْرَانَ . مِنْ رَضِيَ مِنَ الْإِخْوَانِ بَتَرَكَ الْأَفْضَالَ فَلْيُؤَاخِ أَهْلَ الْقُبُورِ .

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الدُّنْيَا فَلَيْسَتْ أَيْضًا مَرْضِيَّةً عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ . رَوَى أَنَّ عَتَبَةَ النَّعْلَامِ ، جَاءَ إِلَى مَنْزَلِ رَجُلٍ كَانَ قَدْ آخَاهُ ، فَقَالَ أَحْتَاجُ مِنْ مَالِكَ إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ خُذْ الْفَتِينَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ : آثَرْتَ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ ، أَمَا اسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَدْعِيَ الْأَخُوَّةَ فِي اللَّهِ وَتَقُولَ هَذَا ! وَمَنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخُوَّةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَعَامَلَهُ فِي الدُّنْيَا . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِذَا كَانَ لَكَ أَخٌ فِي اللَّهِ فَلَا تَعَامَلَهُ فِي أُمُورِ دُنْيَاكَ . وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ

وَأَمَّا الرُّتْبَةُ الْعَالِيَا فَهِيَ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا فِي قَوْلِهِ (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ^(١)) أَيِ كَانُوا خُلَطَاءً فِي الْأَمْوَالِ ، لَا يُمَيِّزُ بَعْضُهُمْ رَحْلَهُ عَنِ بَعْضٍ . وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْحَبُ مِنْ قَالِ نَعْلِي ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ . وَجَاءَ فَتَحَ الْمَوْصِلِي إِلَى مَنْزَلِ الْأَخِ لَهُ ، وَكَانَ غَائِبًا ، فَأَمْرَ أَهْلَهُ فَأَخْرَجَتْ صَنْدُوقَهُ ، فَفَتَحَهُ وَأَخَذَ حَاجَتَهُ . فَأَخْبَرَتْ الْجَارِيَةَ مَوْلَاهَا ، فَقَالَ إِنْ صَدَقْتَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجَهَ اللَّهِ ، سَرُورًا بِمَا فَعَلْتَ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوَاطِقَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْأَخَاءِ ؟ قَالَ عَرَفْتِي . قَالَ : أَنْ لَا تَكُونَ أَحَقَّ بِدِينَارِكَ وَدِرْهَمِكَ مِنِّي . قَالَ : لَمْ أَبْلُغْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ بَعْدَ . قَالَ : فَادْهَبْ عَنِّي . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ ، هَلْ يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ فِي كَمِّ أَخِيهِ أَوْ كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَرِيدُ بغيرِ إِذْنِهِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَسْتُمْ بِإِخْوَانٍ . وَدَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالُوا يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالُوا فَإِنَّ أَهْلَ السُّوقِ لَمْ يَصَلُوا بَعْدَ . قَالَ وَمَنْ يَأْخُذُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ؟ بَلَّغْتِي أَنْ أَحْدِمَ يَمْنَعُ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ ! قَالَهُ كَالْتَعْجَبِ مِنْهُ

وجاء رجل إلى ابراهيم بن آدم رحمه الله ، وهو يريد بيت المقدس ، فقال : إني أريد أن أرافقك ، فقال له ابراهيم على أن أكون أملاك لشيثك منك ؟ قال لا . قال أعجبنى صدقك قال فكان ابراهيم بن آدم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه . وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شراك ، فأهدى رجل إلى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ، ففتح جراب رفيقه ، وأخذ حزمة من شراك ، وجعلها في القصعة ، وردها إلى صاحب الهدية . فلما جاء رفيقه ، قال : أن الشراك ؟ قال ذلك الثريد الذي أكلته إيش كان ، قال : كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة . قال اسمح يسمح لك . وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا . فلما جاء رفيقه سكت . ولم يكره ذلك

قال ابن عمر رضي الله عنهما ، أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة ، فقال أخي فلان أحوج مني إليه ، فبعث به إليه ، فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر ، حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا أدان دينا ثقبلا ، وكان على أخيه خيشمة دين ، قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم ، وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم . ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، آثره بالمال والنفس ، فقال عبد الرحمن ، بآرك الله لك فيهما . فأثره بما آثره به ، وكأنه قبله ثم آثره به . وذلك مساواة والبدائية إيثار ، والإيثار أفضل من المساواة . وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في قم أح من إخواني ، لأستقلتها له . وقال أيضا إني لألتم اللقمة أخوا من إخواني فأجد طعمها في حلقى . ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء ، قال علي رضي الله عنه . لمشرون درهما أعطيا أخي في الله ، أحب إليّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا : لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخواني في الله ، أحب إليّ من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، فإنه دخل غيضة مع بعض

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بآرك الله لك فيها : رواه البخاري من حديث أنس
(٢) حديث انه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سوا كين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفعت للمستقيم إلى صاحبه - الحديث : لم أقف له علي أصل

أصحابه ، قاجتني منها سوا كين ، أحدهما معوج ، والآخر مستقيم . فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يارسول الله : كنت والله أحق بالمستقيم مني . فقال « مَا مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِلَّا سُئِلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهَا حَقَّ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ » فأشار بهذا إلى أن الأيثار هو القيام بحق الله في الصحبة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يفتسل عندها ، فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب ، وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) حتى اغتسل . ثم جلس حذيفة ليغتسل ، فبتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب ، وقام يستر حذيفة عن الناس . فأبى حذيفة وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله لا تفعل . فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْقَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ » وروي أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع ، دخلا منزل الحسن ، وكان غائبا ، فأخرج محمد بن واسع سلة فيباطعام من تحت سرير الحسن ، فجعل يأكل . فقال له مالك : كف يدك حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله ، وأقبل على الأكل . وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا ، فدخل الحسن ، وقال يامويلك ، هكذا كنا ، لا يحتشم بعضنا بعضا ، حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الأخوة : كيف وقد قال الله تعالى (أَوْ صَدِيقِكُمْ ^(١)) وقال (أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاتِحُهُ) إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ، ويفوض التصرف كما يريد . وكان أخوه يتخرج عن الأكل بحكم التقوي ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والأصدقاء

الحق الثاني

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة . وهذه أيضا لها درجات ، كما للمواساة بالمال . فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار ، وإظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم : إذا استقضيت

(١) حديث ستر حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة

حتى اغتسل : لم أجده أيضا

(٢) حديث ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارققهما بصاحبه : تقدم في الباب قبله بلفظ أشدهما صاحب

أخاك حاجة فلم يقضها ، فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي ، فإن لم يقضها فكبر عليه ، وقرأ هذه الآية (وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ) وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة ، فجاء بهدية فقال ما هذا ؟ قال لما أسديته إلي . فقال خذ مالك عافاك الله ، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها ، فتوضاً للصلاة ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعده في الموتى . قال جعفر بن محمد . إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى ، مخافة أن أردم فيستغنوا عنى . هذا فى الأعداء ، فكيف فى الأصدقاء ؟ وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة ، يقوم بحاجتهم ، ويتردد كل يوم إليهم ، ويمونهم من ماله ، فكانوا لا يفقدون من أيهم إلا عينه . بل كانوا يرون منه مالم يروا من أيهم فى حياته . وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ، ويسأل ويقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه . وبهذا تظهر الشفقة والاخوة

فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه ، فلاحير فيها . قال ميمون ابن مهران : من لم تنتفع بصداقته ، لم تضرك عداوته ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَلَا وَإِنَّ لِلَّهِ أَوَانِي فِي أَرْضِهِ وَهِيَ الْقُلُوبُ فَأَحَبُّ الْأَوَانِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَصْفَاهَا وَأَصْلَبُهَا وَأَرْقُهَا » أصفاها من الذنوب ، وأصلبها فى الدين ، وأرقها على الإخوان

وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك ، أو أم من حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة ، غير غافل عن أحواله ، كما لا تغفل عن أحوال نفسك . وتغنيه عن السؤال ، وإظهار الحاجة إلى الاستعانة . بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قتت بها ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بها ، بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه ، وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة ، بل تجتهد فى البداية بالإكرام فى الزيادة ، والإيثار والتقديم على الأقارب والولد . كان الحسن يقول : إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يدكرونا بالدنيا وإخواننا يدكرونا بالآخرة . وقال الحسن : من شيع أخاه فى

(٤) حديث ان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاها وأصلبها : الطبرانى من حديث

أبى عتبة الخولانى الا أنه قال إليها وأرقها واسناده جيد

(٢) حديث ما زار رجل أخفى الله - الحديث : تقدم فى الباب قبله

(١) الأنعام : ٣٦

الله ، بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفي الأثر^(١) «مَا زَارَ رَجُلٌ أَخَافِي اللَّهَ شَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ إِلَّا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ» وقال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث ، فإن كانوا مرضى فعودوهم ، أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم . وروى أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) فسأله عن ذلك ، فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه . فقال « إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا فَسَلُهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَعَنْ مَنْزِلِهِ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عُدَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا أَعْتَهُ » وفي رواية « وَعَنْ اسْمِ بَدَنِهِ وَعَشِيرَتِهِ » وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل ، فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه ، تلك معرفة النوكي . وقيل لابن عباس : من أحب الناس إليك ؟ قال جليسي . وقال : ما اختلف رجل إلى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له إليّ ، فعلمت ما مكافأته من الدنيا . وقال سعيد بن العاص : جليسي عليّ ثلاث : إذا دنا رحبت به ، وإذا حدثت أقبلت عليه ، وإذا جلس أوسعت له . وقد قال تعالى (رَحْمَةً يَنْهَمُ^(١)) إشارة إلى الشفقة والإكرام . ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيقه أو يحضور في مسرة دونه . بل يتنصص لفراقه ، ويستوحش بانفراده عن أخيه

الحق الثالث

في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى

أما السكوت . فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته . بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به . ولا يماريه ولا يناقشه . وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله . وإذا رآه في طريق أو حاجة ، لم يفتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ، ولا يسأله عنه ، فربما يثقل عليه ذكره ، أو يحتاج إلى أن يكذب فيه . وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ، ولا يبثها إلى غيره البتة ، ولا إلى أخص أصدقائه ، ولا يكشف

(١) حديث ابن عمر إذا أحببت أحدا فسأله عن اسمه واسم أبيه ونزله وعشيرته - الحديث: الحرائطي

في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن

نعمانة وقال غريب ولا يعرف ليزيد بن نعمان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة . فإن ذلك من لؤم الطبع ، وخبث الباطن . وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده . وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه ، فإن الذى سبَّك من بلفك . وقال أنس : كان صلى الله عليه وسلم ^(١) لا يواجه أحدا بشيء يكرهه والتأذى يحصل أولا من المبلغ ، ثم من القائل . نعم لا ينبغي أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ، ثم من القائل ، وإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا ، إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر . ولم يجدر خصه في السكوت . فإذا ذك لا يبالي بكراهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق ، وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر

أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله ، فهو من الغيبة . وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك ، فإن وحدث فيها شيئا واحدا مذموما ، فهو على نفسك ما تراه من أخيك ، وقد رآه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة ، كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ، ولا تستثقله خصلة واحدة مذمومة فأبي الرجال المهذب ؟ وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله ، فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقاك عليه بأكثر من حق الله عليك . والأمر الثاني أنك تعلم أنك لو طلبت منزلها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ، ولن تجد من تصاحبه أصلا . فامن أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوئ ، فإذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى . فالؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه ، لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق اللئيم ، فإنه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب . قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة العفو عن زلات الأخوان . ولذلك قال ^(٢) عليه السلام استمعيدوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره

(١) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه : أبو داود والترمذى في الشائل والنسائى في اليوم

والبيلة بسند ضعيف

(٢) حديث استمعيدوا بالله من جار السوء الذى ان رأى خير ستره وان رأى شرا أظهره : البخارى في

التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وللنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند

صحيح تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام

وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بمخصال فيه ، ويمكن تقيحه أيضا. روي^(١) أن رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كان من الغدومه؛ فقال عليه السلام «أنت بالأمس ثنتي عليّهِ وَالْيَوْمَ تَذُمَّهُ!» فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس، وما كذبت عليه اليوم . إنه أَرْضَانِي بِالْأَمْسِ فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أتبج ما علمت فيه فقال عليه السلام «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِحْرًا» وكأنه بكرة ذلك فشبهه بالسحر . ولذلك قال في خبر آخر^(٢) «الْبَدَاءُ وَالْبَيِّنَاتُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ» وفي الحديث الآخر «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ الْبَيِّنَاتُ كُلَّ الْبَيِّنَاتِ» وكذلك قال الشافعي رحمه الله: ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه، فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل . وإذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله ، فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى .

وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه ، يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن . فسوء الظن غيبة بالقلب ، وهو منهي عنه أيضا . وجدّه أن لا تحمل فله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن . فأما ما انكشف ييقين ومشاهدة ، فلا يمكنك أن لا تعلمه ، وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن . وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرسا ، وهو الذي يستند إلى علامة ، فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه ، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه ، حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الاردا ، من غير علامة تخصه به . وذلك جناية عليه بالباطن . وذلك حرام في حق كل مؤمن . إذ قال صلى الله عليه وسلم^(٣) «إِنَّ

(١) حديث ان رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغدومه - الحديث:

وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا: الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک من حديث أبي بكرة الا أنه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا

(٢) حديث البداء والبيان شعبتان من النفاق: الترمذی وقال حسن غريب والحاکم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف

(٣) حديث ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء : الحاكم في التاريخ من

حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان أبا علي النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندي من كلام ابن عباس ولا بن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

اللَّهِ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ يَظُنُّ بِهِ ظَنًّا السُّوءِ»
وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « يَا أَيُّكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » وسوء الظن
يدعو إلى التجسس والتجسس . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « لَا تَحْسَسُوا وَلَا يَحْسَسُوا
وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » ، والتجسس في تطلع الأخبار ، والتجسس
بالمراقبة بالعين . فستر العيوب ، والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . ويكفيك تنبيها
على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجليل ، أن الله تعالى وصف به في الدعاء ، فقيل يا من
أظهر الجليل وستر القبيح . والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه ، فإنه ستار العيوب ، وغفار
الذنوب ، ومتجاوز عن العيب . فكيف لاتجاوز أنت ممن هو مثلك أو فوقك ، وما هو
بكل حال عبدك ولا مخلوقك ! وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين ، كيف تصنعون إذا
رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الرمح ثوبه عنه؟ قالوا نستره ونغطيته . قال بل تكشفون عورته . قالوا
سبحان الله ! من يفعل هذا؟ فقال أحدهم يسمع بالكلمة في أخيه ، فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها .
واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه . وأقل درجات الأخوة أن يعامل
أخاه بما يجب أن يعامله به . ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة ، والسكوت على المساويء
والعيوب ، ولو ظهر له منه تقيض ما ينتظره ، اشتد عليه غيظه وغضبه . فأبعده إذا كان ينتظر
منه ما لا يضره له ، ولا يعزم عليه لأجله ، وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال (وَيَلِّ
لِلطَّافِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ^(١)) وكل
من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه ، فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية
ومنشأ التقصير في ستر العورة ، أو السعي في كشفها ، الداء الدفين في الباطن ، وهو الحقد والحسد
فإن الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ، ولكن يجسسه في باطنه ، ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له
مجالا . وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة ، وارتفع الحياء ، وترشح الباطن بخبثه الدفين .

(١) حديث أيكم والظن فان الظن أ كذب الحديث : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا: متفق عليه من حديث

أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله

ومهما انطوى الباطن على حقد و خسد ، فالأ تقطاع أولى . قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خير من
مكون الحقد . ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه . ومن في قلبه سخيمة على مسلم ، فإيمانه
ضعيف ، وأمره مخطر ، وقلبه خبيث لا يصلح اللقاء الله . وقد روى عبدالرحمن بن جبير بن قبيز
عن أبيه أنه قال : كنت باليمن ، ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة . فقدم على اليهودى من
منفر ، فقلت إن الله قد بعث فىنا نبياً فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا . وقد أنزل علينا كتاباً مصداقاً
للتوراة . فقال اليهودى صدقت . ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به ، إنا نجدتمه
ونمت أمته فى التوراة ، أنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابيه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم
ومن ذلك أن بسكت عن إفشاء سره الذى استودعه ، وله أن ينكره وإن كان كاذباً فليس
الصدق واجباً فى كل مقام . فإنه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وإن
احتاج إلى الكذب ، فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه ، فإن أخاه نازل منزلته ، وهما كشخص
واحد لا يختلفان إلا بالبدن . هذه حقيقة الأخوة . وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه عزائياً
وخارجاً عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كعرفته بنفسه من غير فرق
وقد قال عليه السلام ^(١) « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » وفى
خبر آخر ^(٢) « فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤَدَةً » وقال عليه السلام ^(٣) « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِمُحَدِّثٍ
ثُمَّ التَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ » وقال ^(٤) « الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ : مَجْلِسُ يُسْفِكُ
فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ ، وَمَجْلِسُ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ ، وَمَجْلِسُ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ »

(١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة : ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم

القيامة ولم يقل فى الدنيا ولمسلم من حديث أبى هريرة من ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة
وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة

(٢) حديث فكأنما أحيا مؤودة من قبرها : أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى

عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد

(٣) حديث إذا حدث الرجل بمحدث ثم التفت فهي أمانة : أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن

(٤) حديث المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : الحديث : أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير منسمى عنه

وقال صلى الله عليه وسلم " « إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسِينَ بِالْأَمَانَةِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ » قيل لبعض الأدباء : كيف حفظك للسِر؟ قال أنا قبره . وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل : إن قلب الأحمق في فيه ، ولسان العاقل في قلبه أى لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيديه من حيث لا يدري به . فن هذا يجب مقاطعة الحق ، والتوق عن صحبتهم ، بل عن مشاهدتهم . وقد قيل لآخر كيف تحفظ السِر؟ قال أجعد المخبر ، وأحلف للمستخبر . وقال آخر : أستره وأستر أنى أستره . وعبر عنه ابن المعز فقال

ومستودعي سرا تبوات كتبه * فأودعته صدرى فصار له قبراً

وقال آخر ، وأراد الزيادة عليه

وما السرى صدرى كثاؤ بقبره * لأنى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكنى أنساء حتى كأتى * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جازكم السرى بينى وبينه * عن السرى والاحشاء لم تعلم السرى
وأفتى بعضهم سرا له إلى أخيه ، ثم قال له حفظت؟ فقال بل نسيت . وكان أبو سعيد الثورى يقول : إذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ، ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك ، فإن قال خيراً وكرم سرك فاصببه . وقيل لأبى يزيد : من تصحب من الناس؟ قال من يعلم منك ما يعلم الله ، ثم يستر عليك كما يستره الله . وقال ذوالنون : لا خير فى صحبة من لا يجب أن يراك إلا معصوما . ومن أفتى السرى عند الغضب فهو اللئيم ، لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها . وقد قال بعض الحكماء . لا تصحب من يتغير عليك عند أربع ، عند غضبه ورضاه ، وعند طمعه وهواه . بل ينبغى أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال ، ولذلك قيل

وترى الكريم إذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الإحسانا

وترى اللئيم إذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله ، إني أرى هذا الرجل ، يعنى عمر رضى الله عنه ، يقدمك

(١) حديث إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره: أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبى بكر بن حزم مرسلًا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أنكم تجالسون بينكم بالأمانة

على الأشياخ ، فاحفظ عنى خمساً : لاتقشين له سرأ ، ولا تقتابن عنده أحدأ ، ولا تجرين عليه كذبا ، ولا تمصين له أمرأ ، ولا يطلعن منك على خيانة . فقال الشعبي . كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف .

ومن ذلك السكوت عن الماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك . قال ابن عباس : لاتأمر سفيها فيؤذيك ، ولا حلما فيقلبك . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بِنَبِيِّ لَهُ يَبْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقُّ بِنَبِيِّ لَهُ يَبْتَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ » هذا مع أن تركه مبطلا واجب . وقد جعل ثواب النفل أعظم ، لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل . وإنما الأجر على قدر النَّصَبِ : وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان الماراة والمناقصة ، فإنها عين التدابر والتقاطع . فإن التقاطع يقع أولا بالأراء ، ثم بالأقوال ، ثم بالأبدان . وقال عليه السلام ^(٢) « لَاتَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » وأشد الاحتقار الماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والجمق ، أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه . وكل ذلك استحقار وإينار للصدر وإيجاش . وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) ونحن تمارى ، فغضب وقال « ذَرُّوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ وَذَرُّوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ تَفْعَهُ قَلِيلٌ وَإِنَّهُ يَهَيِّجُ الْعِدَاةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ » وقال بعض السلف : من لاحى الإخوان وما رام قلت مهوته ، وذهبت كرامته . وقال عبد الله بن الحسن إياك ومماراة الرجال ، فإنك لن تعدم مكر حلیم ، أو مفاجأة لئيم . وقال بعض السلف :

(١) حديث من ترك الرء وهو مبطل بنى له بيت في ررض الجنة - الحديث : تقدم في العلم

(٢) حديث لاتدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم - الحديث

مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث .

(٣) حديث أبي أمامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تمارى فغضب وقال ذروا المرء

لقلة خيره فان تفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان: الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي برداء ووائله وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا إلى آخر الحديث : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قطع واسنادهما ضعيف

أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان ، وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم . وكثرة الماراة توجب التضيق والقطيعة ، وتورث العداوة . وقد قال الحسن : لا تشتد عداوة وجل بمودة ألف رجل .

وعلى الجملة ، فلا باعث على الماراة إلا إظهار التمييز بزيادة العقل والفضل ، واحتقار المردود عليه بإظهار جهله ، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار ، والايذاء والشتم بالحق والجهل ، ولا معنى للمعادة إلا هذا . فكيف تضامه الأخوة والمصافاة . فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) « لَا تُتَمَارَأُ أَخَاكَ وَلَا تُتَمَارِحُهُ وَلَا تُعَدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلَقُهُ » وقد قال عليه السلام (٢) « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهِ وَحُسْنُ خُلُقٍ » والماراة مضادة لحسن الخلق . وقد انتهى السلف في الحذر عن الماراة ، والحض على المساعدة ، إلى حد لم يروا السؤال أصلا . وقالوا إذا قلت لأخيك قم ، فقال إلى أين ؟ فلا تصحبه . بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل . وقال أبو سليمان الداراني : كان لي أخ بالمراق ، فكنت أجيئه في النوائب ، فأقول اعطني من مالك شيئا . فكان يلقي إلي كيسه فأخذ منه ما أريد . فجئت ذات يوم ، فقلت أحتاج إلى شيء ، فقال كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخوانه من قلبي . وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا ، فقال ماذا تصنع به ؟ فقد ترك حق الأبناء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة . قال أبو عثمان الجيري : موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم . وهو كما قال

الحق الرابع

على اللسان بالنطق فإن الأخوة كما تقتضى السكوت من المكاره ، تقتضى أيضا النطق بالحق . بل هو أخص بالأخوة . لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور . وإنما تراد

(١) حديث ابن عباس لا تمارأ أخاك ولا تتمازحه ولا تعده موعدا فخلقه: الترمذي وقال غريب لا تعرفه

الا من هذا الوجه يعنى من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور

(٢) حديث انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق: أبو يعلى

الموصلى والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه الحاكم وصححه البيهقي

في الشعب من حديث أبي هريرة

الأخوان ليستفاد منهم، لا ليتخلص عن أذام . والسكوت معناه كف الأذى . فعليه أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقد في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها ، كالسؤال عن عارض إن عرض ، وإظهار شغل القلب بسببه، واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها . وجملة أحواله التي يسرها ، ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها . فمضى الأخوة المساهمة في السراء والضراء . وقد قال عليه السلام (١) « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخَبِّرْهُ ، وَانَّمَا أَمْرٌ بِالْإِخْبَارِ لَأَنَّ ذَلِكَ يُوَجِّبُ زِيَادَةَ حُبِّهِ . فَإِنْ عَرَفَ أَنَّكَ تَحِبُّهُ أَحْبَبَكَ بِالطَّبِيعِ لِأَحْوَالِهِ . فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ أَيْضًا يَحِبُّكَ زَادَ حُبُّكَ لِأَحْوَالِهِ . فَلَا يَزَالُ الْحُبُّ يَتَزَايَدُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَيَتَضَاعَفُ . وَالتَّحَابُّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ وَمَحْبُوبٌ فِي الدِّينِ . وَلِذَلِكَ عُلِمَ فِيهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ (٢) « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ثَلَاثٌ يَصِفِينَ لَكَ وَدَّ أَحَبُّكَ أَنْ تَسْلَمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيْتَهُ أَوْ لَا ، وَتَوْسَعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَتَنَبَّأَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ ، عِنْدَ مَنْ يُوَثِّرُ هُوَ الثَّنَاءُ عِنْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْحُبِّ . وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَصَنَعَتِهِ وَفِعْلِهِ ، حَتَّى عَلَى عَقْلِهِ وَخَلْقِهِ وَهَيْئَتِهِ وَخَطِّهِ وَشَعْرِهِ وَتَصْنِيفِهِ ، وَجَمِيعِ مَا يَفْرَحُ بِهِ وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ ، وَلَكِنْ تَحْسِينِ مَا يَقْبَلُ التَّحْسِينِ لِأَبَدٍ مِنْهُ . وَآكَدَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَبْلُغَهُ ثَنَاءً مِنْ أَثْنَى عَلَيْهِ ، مَعَ إِظْهَارِ الْفَرَحِ ، فَإِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مَحْضُ الْحَسَدِ

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَشْكُرَهُ عَلَى صَنِيعِهِ فِي حَقِّكَ ، بَلْ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ . قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَمْ يَحْمَدِ أَخَاهُ عَلَى حَسَنِ النِّيَّةِ لَمْ يَحْمَدْهُ عَلَى حَسَنِ الصَّنِيعَةِ . وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي جَلْبِ الْحُبِّ الذَّبُّ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ ، مَهْمَا قَصَدَ بِسُوءٍ ، أَوْ تُعْرَضُ لِعَرْضِهِ بِكَلَامٍ صَرِيحٍ أَوْ تَعْرِيفٍ . نَحَقُ الْأَخُوَّةِ التَّشْمِيرُ فِي الْحِمَايَةِ وَالنُّصْرَةِ ، وَتَبْكِيَةُ الْمُتَعَنَّتِ ، وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ . وَالسَّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مَوْغِرٌ لِلصَّدْرِ ، وَمَنْفَرٌ لِلْقَلْبِ ، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الْأَخُوَّةِ

(١) حَدِيثٌ إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخَبِّرْهُ : أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ

لِلْقَدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرَبٍ

(٢) حَدِيثٌ تَهَادَوْا تَحَابُّوا : الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ (

وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) الأخوين باليدين، تفصل إحداهما الأخرى، لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يقبله»، وهذان الاثلام والخذلان. فإن إهماله لتزويق عرضه كإهماله لتزويق لحمه فأخسس بأخ براك والكلاب تفترسك، وتمزق لحومك وهو ساكت، لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم. ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال (أَيُّ حَيْبٍ أَخَذَ كُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا)^(٣) والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة، يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يعتاب الناس، لأن ذلك الملك في تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله، في المعنى الذي يجري في المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصور. فإذا ن حامية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك. فإذا ن لك فيه معياران، أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه؛ لو قيل فيك، وكان أخوك حاضرًا، ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به. والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك، ويظن أنك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بسمع منه ومرأى؟ فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك. فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورته جالسًا فقلت فيه ما يجب أن يسمعه لو حضر. وقال آخر: ما ذكر أخ لي إلا تصورت نفسي في صورته، فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فيّ وهذان: صدق الإسلام، وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه

وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان، فوقف أحدهما يحك جسمه، فوقف الآخر فبكي وقال. هكذا الإخوان في الله، يعملان لله، فإذا وقف أحدهما واقفه الآخر. وبالواقفة يتم الإخلاص. ومن لم يكن مخلصًا في إخائه فهو منافق. والإخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب، والسر والعلانية، والجماعة والخلوة، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك بمماذقة في المودة

(١) حديث تشبيه الأخوين باليدين: تقدم في الباب قبله

(٢) حديث المسلم أخو المسلم: تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث

(٣) الحجرات: ١٢

وهو دخل في الدين ، ووليجة في طريق المؤمنين . ومن لا يقدر من نفسه على هذا
فلا تقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه
إلا محقق . فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق . ولذلك قال عليه السلام ^(١)
أَبْهَرُ أَحْسِنُ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَحْسِنُ مُصَاحَبَةً مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ
مُؤْمِنًا » فانظر كيف جعل الإيمان جزء الصحبة ، والإسلام جزء الجوار . فالفرق بين فضل
الإيمان وفضل الإسلام ، على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة
فإن الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة ، في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام ، والجوار لا يقتضى
إلا حقوقا قريبة ، في أوقات متباعدة لا تدوم

ومن ذلك التعليم والنصيحة : فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال
فإن كنت غنيا بالعلم فمليك مواساته من فضلك ، وإرشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا
فإن علمته وأرشدته ، ولم يعمل بمقتضى العلم ، فمليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك
العمل ، وفوائده تركه ، وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه ، وتنبهه على
عيوبه ، وتقيح القبيح في عينه ، وتحسن الحسن : ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر
لا يطلع عليه أحد . فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة ، وما كان في السر فهو شفقة
ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرْآةِ الْمُؤْمِنِ » أى يرى منه ما لا يرى من نفسه
فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرده لم يستفد . كما يستفيد بالمرآة الوقوف على
عيوب صورته الظاهرة . وقال الشافعي رضي الله عنه . من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد نصحه وشانه . وقيل لسعر . أتج من يخبرك بعيوبك ! فقال إن
نصحتني فيما بيني وبينه فنعمة ، وإن قرعني بين الملأ فلا وقد صدق فإن النصيح على الملأ فضيحة
والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كفه في ظل ستره ، فيوقفه على ذنوبه سرا .

(١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا: الترمذى

وابن ماجه واللفظ له من حديث أبى هريره بالشرط الاول فقط وقال الترمذى مؤمنا قال
وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدار قطنى والحديث :

ثابت ورواه القضاعى في مسند الشهاب بلفظ المصنف

(٢) حديث المؤمن مرآة المؤمن : أبو داود من حديث أبى هريره باسناد حسن

وقد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوماً ليقرأه . وأما أهل المقت فينادون على رؤس الأشهاد ، وتستنطق جوارحهم بفضائحهم ، فيزدادون بذلك خزيًا واقتضاحًا ، ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان ، كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالعرض الباعث على الأغضاء ، فإن أغضيت لسلامة دينك ، ولما ترى من اصلاح أخيك بالأغضاء فأنت مدار . وإن أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهواتك ، وسلامة جاهك ، فأنت مداهن . وقال ذوالنون . لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ، ولا مع الخلق إلا بالمناسبة ، ولا مع النفس إلا بالمخالفة ، ولا مع الشيطان إلا بالعداوة

فإن قلت فإذا كان في النصيح ذكر العيوب ففيه إيحاء القلب ؛ فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟ فأعلم أن الإيحاء إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة ، وهو استمالة القلوب ، أعني قلوب العقلاء : وأما الحق فلا يلتفت إليهم . فإن من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته ، أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها ، كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك ، وقد همت بإهلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك . والصفات الذميمة عقارب وحيات ، وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح ، وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد ، وهي مخلوقة من نار الله الموقدة . ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدى ذلك من أخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه . ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه . ما الذي بلغك عنى مما تكره ؟ فاستعنى ، فألح عليه ، فقال بلغنى أنك حلتين تلبس احداهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : أما هذان فقد كفيتهما ، فهل بلغك غيرها ؟ فقال لا . وكتب حذيفة المرعشى ، إلى يوسف بن أسباط بلغنى أنك بعثت دينك بمجتين ، وقفت على صاحب لبن ، فقلت بكم هذا ؟ فقال بسدس فقلت له لا بشمن . فقال هو لك ، وكان يعرفك . إكشف عن رأسك قناع الناقلين وانتبه عن رقدة الموتى ، واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن ، وآثر الدنيا ، لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين . وقد وصف الله تعالى الكاذبين يفضهم للناجين

إذ قال «وَلَكِنَّ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ»^(١) وهذا في عيب هو غافل عنه. فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه، فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصيح، بالتعريض مرة، وبالتصریح أخرى؛ إلى حد لا يؤدي إلى الأيحابش. فإن علمت أن النصيح غير مؤثر فيه، وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى. وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه

أما ما يتعلق بتقصيره في حقه، فالواجب فيه الاحتمال والعمو والصفح، والتعالي عنه. والتعرض لذلك ليس من النصيح في شيء. نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة، فالعتاب في السر خير من القطيعة. والتعريض به خير من التصريح. والمكاتبه خير من المشافهة. والاحتمال خير من الكل. إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك إياه، وقيامك بحقه، واحتمالك تقصيره، لا الاستماتة به، والاسترفاق منه. قال أبو بكر الكتاني: صحبتني رجل وكان على قلبي ثقيلًا، فوهبت له يوما شيئًا على أن يزول ما في قلبي، فلم يزل. فأخذت بيده يوما إلى البيت، وقلت لهضع رجلك على خدي، فأبى فقلت لا بد، ففعل. فزال ذلك من قلبي. وقال أبو علي الرباطي: صحبت عبد الله الرازي، وكان يدخل البادية، فقال علي أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقلت بل أنت. فقال وعليك الطاعة؟ فقلت نعم فأخذ نخلة ووضع فيها الزاد، وحملها على ظهره، فاذا قلت له أعطني، قال أأست قلت أنت الأمير؟ فمليك الطاعة. فأخذنا المطر ليلة، فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء، وأنا جالس يمنع عن المطر. فكنت أقول مع نفسي، ليتني مت ولم أقل أنت الأمير.

الحق الخامس

العمو عن الزلات والهفوات. وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بإرتكاب معصية، أو في حقه بتقصيره في الأخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية. والإصرار عليها، فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده، ويجمع شمله، ويميد إلى الصلاح

(١) الاعراف: ٧٩

والورع حاله فإن لم تقدر ، وبقى مصرا . ، فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حق مودته ، أو مقاطعته . فذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى الإنقطاع ، وقال : إذا انقلب أخوك عما كان عليه ، فأبغضه من حيث أحبته . ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله ، والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة ، فذهبوا إلى خلافه . فقال أبو الدرداء : إذا تغير أخوك ، وحال عما كان عليه ، فلا تدعه لأجل ذلك . فإن أخاك يعوج مرة ، ويستقيم أخرى . وقال إبراهيم النخعي . لا تقطع أخاك ، ولا تهجره عند الذنب بذنبه ، فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا . وقال أيضا : لا تحدثوا الناس بزلة العالم ، فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر ^(١) « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته » وفي حديث عمر ، وقد سأل عن أخ كان آخاه ، فخرج إلى الشام ، فسأل عنه بعض من قدم عليه ، وقال : ما فعل أخى ؟ قال ذلك أخو الشيطان . قال : قال أنه قارف الكبائر حتى وقع في الحمر : قال إذا اردت الخروج فأذني فكتب عند خروجه عليه : بسم الله الرحمن الرحيم (حَمُّ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ^(٢)) الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله . فلما قرأ الكتاب بكى ، وقال صدق الله ونصح لي عمر . فتاب ورجع

وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى ، فأظهر عليه أخاه ، وقال إنى قد اعتلت ، فإن شئت أن لا تمعد على صحبتى لله فافعل . فقال ما كنت لأحل عقداً أخوتك لأجل خطيئتك أبدا . ثم عقداً أخوة بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوماً في كلها يسأله عن هواه فكان يقول . القلب مقيم على حاله وما زال هو يتحلل من النعم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين . فأخبره بذلك ، فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالاً وضراً

وكذلك حكى عن أخوين من السلف ، انقلب أحدهما عن الاستقامة ، فقبل لأخيه ألا تقطعه وتهجره ؟ فقال أحوج ما كان إلي في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده ، وألطف له في المعاتبة ، وادعوه بالعود إلى ما كان عليه

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته : البغوى في المعجم وابن عيسى في الكامل من حديث

عمرو ابن عوف المزنى وضعاه

(٢) غافر : ١

وروى في الاسرائيليات ، أن أخوين عابدين كانا في جبل ، نزل أحدهما ليشتري من المصر لحما بدرهم ، فرأى بغيًّا عند اللحام ، فرمقها وعشقها ، واجتذباها إلى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا ، واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنائته. قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه ، فنزل إلى المدينة ، فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه . فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه . وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحياؤه منه فقال قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك ، وما كنت قط أحب إلي ولا أعز من ساعتك هذه . فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه ، قام فانصرف معه ، فهذه طريقة قوم ، وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذر رضي الله عنه ، وطريقته أحسن وأسلم

فإن قلت ، ولم قلت هذا ألطف وأفقه ؟ ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخذته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء ، لأن الحكم إذا ثبت بعلته ، فالقياس أن يزول بزوالها . وعلته عقد الأخوة التعاون في الدين ، ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية ، فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة، والتعطف المنفصلي إلى الرجوع والتوبة، لاستمرار أحياء عند دوام الصحبة . ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة ، أصر واستمر . وأما كونه أفقه فمن حيث أن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة، فإذا انعقدت تأكد الحق، ووجب الوفاء وبعوجب العقد ، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وقرره . وقرر الدين أشد من قهر المال . وقد أصابته جائحة ؛ وألمت به آفة افتقر بسبها في دينه ، فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به . فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان ، وهذا من أشد النوائب . والقاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته ، فسيرجع على قرب ، ويستحي من الاصرار . بل الكسلان يصحب الحريص في العمل ، فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان . مهما قترت في العمل ، نظرت إلى محمد ابن واسع وإقباله على الطاعة ، فيرجع التي نشاطي في العبادة ، وفارقتي الكسل ، وعملت عليه أسبوعا . وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحة كالحمة النسب ، والتقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية . ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٌّ بِكُمْ) ^(١) ولم يقل انى برىء منكم ، مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب . وإلى هذا أشار

أبو الدرداء لما قيل له: ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا؟ فقال إنما أبغض عمله، وإلا فهو أخي وأخوة الدين أو كدمن أخوة القرابة. ولذلك قيل لحكيم أيا أحب إليك، أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخي إذا كان صديقا لي. وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك. ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى مودة، والمودة لا تحتاج إلى قرابة. وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة، ومودة شهر قرابة، ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعها الله. فإذا الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب. وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق. فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة، فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع، بل يجامل. والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها. بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فنهى عنه، ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء، كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح، والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح. قال صلى الله عليه وسلم^(١) «سِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوِرُ بِالْمَيْمَةِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ» وقال بعض السلف في ستر زلات الإخوان: ود الشيطان أن ياتي على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه. فإذا اتقيتم من محبة عدوكم؟ وهذا لان التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان، كما أن مفارقة العصيان من محابه. فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه، فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام، في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذ قال «مه وزبره» وقال^(٢) «لَا تَكُونُوا عَرَنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الأحباب والإخوان أيضا محذورة، وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم. وفي الابتداء قد سلم: فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى. وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى، هذا كله في زلته في دينه

أما زلته في حقه بما يوجب إباحته، فلا خلاف في أن الأولى العقو والاحتمال. بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن، ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد، فهو واجب بحق الأخوة. فقد قيل: ينبغي أن تستنبط زلة أخيك سبعا عذرا، فإن لم يقبله، قلبك فرد

(١) حديث شرار عباد الله المشاؤون بالميممة للفرقون بين الاحبة: أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف

(٢) حديث لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم: البخاري من حديث أبي هريرة وبه قدم في الباب قبله

اللوم على نفسك ، فتقول لقلبك ما أقساك ! يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله ! فأنت المعبى لا أخوك . فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين ، فينبغي ألا تغضب إن قدرت . ولكن ذلك لا يمكن . وقد قال الشافعي رحمه الله : من استغضب قلم يغضب فهو حمار ، ومن استرضي قلم يرض فهو شيطان . فلا تكن حمارا ولا شيطانا ، واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك ، واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل . قال الأحنف : حق الصديق أن تحتل منه ثلاثا : ظلم الغضب ، وظلم الدالة ، وظلم الهفوة . وقال آخر : ما شتمت أحدا قط ، لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له ، أولئك فلا أجعل عرضي له عرضا . ثم تمثل وقال :
وأغفر عوراء الكريم إذ خارها * وأعرض عن شتم اللئيم تكريما
وقد قيل :

خذ من خليك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر
فالعمر أقصر من ما * تبة الخليل على النير
ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره . قال عليه السلام ^(١) « د من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس » وقال عليه السلام ^(٢) « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » فلم يصفه بأنه لا يغضب . وكذلك قال الله تعالى (وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ^(١)) ولم يقل والفاقدين الغيظ . وهذا لأن المادة لا تنتهي إلى أن يجرح الانسان فلا يتألم ، بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل . وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن ، فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب . ولا يمكن قلمه ، ولكن يمكن ضبطه وكظمه ، والعمل بخلاف مقتضاه . فإنه يقتضى التشنى والانتقام والمكافأة ، وترك العمل بمقتضاه ممكن . وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أى الرجال المهذب

(١) حديث من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس : ابن ماجه وأبو داود في الرايل من حديث جودان واختلف في محبته وجهله أبو حاتم وبقى رحاله ثقات وروته الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف

(٢) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا : لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري الا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى . الحديث : وفيه ومنهم سريع الغضب سريع النفي . فتلك تلك

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الجواري : إذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكروه ، فإنك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال تجربته فوجدته كذلك . وقال بعضهم : الصبر على مريض الأخ خير من معاتبته ، والمعاتبه خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الوقيعة . ويبنى أن لا يبلغ في البغضة عند الوقيعة . قال تعالى (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرْتُمْ مَوَدَّةً ^(١)) وقال عليه السلام ^(٢) « أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُوَ نَأْمًا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ يَوْمًا مَأْمًا وَأَبْغَضُ بَغِضَتِكَ هُوَ نَأْمًا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَأْمًا » وقال عمر رضي الله عنه : لا يكن حبك كلفا ، ولا بغضك تلفا . وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

الحق السادس

الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته ، بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل ما يتعلق به . فتدعو له كما تدعو لنفسك ، ولا تفرق بين نفسك وبينه . فإن دعائك له دعاء لنفسك على التحقيق . فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ وَوَلَّكَ مِثْلُ ذَلِكَ » وفي لفظ آخر ^(٤) « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَ أَبَدًا يَا عَبْدِي » وفي الحديث ^(٥) يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ فِي أَخِيهِ مَا لَا يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، وفي الحديث ^(٥) « دَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ لَا تُرَدُّ » وكان أبو الدرداء يقول : إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي ، أسميهم بأسمائهم : وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت ، وهو منفرد بحزنك مهتم بما

- (١) حديث أحب حبيك هو نأما عسى أن يكون بغضك يومئذ الحديث : الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه .
 (٢) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك : مسلم من حديث أبي الدرداء
 (٣) حديث الدعاء للأخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك أبدا يا عبدي : لم أجد هذا اللفظ
 (٤) حديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه : لم أجد هذا اللفظ لآبي داود الترمذي وضعه من حديث عبد الله بن عمر وإن أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب
 (٥) حديث دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد : الدار قطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال مستجابة مكان لا ترد .

قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك في ظلمة الليل ، وأنت تحت أطباق الثرى . وكان الأخ الصالح يقتدى بالملائكة إذ جاء في الخبر ^(١) « إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ مَا خَلْفَ؟ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ؟ » يفرحون له بما قدم ، ويسألون عنه ، ويشفقون عليه . ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه ، واستغفر له ، كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) « أَنَّهُ قَالَ « مَثَلُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مَثَلُ الْغَرِيْقِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ مَنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ وَإِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَنْوَارِ مِثْلُ الْجِبَالِ » وقال بعض السلف: الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور ، عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان ، قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

الحق السابع

الوفاء والإخلاص . ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبمنازلت مع أولاده وأصدقائه . فإن الحب إنما يراد للآخرة . فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي . ولذلك قال عليه السلام ^(٣) ، في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله « وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَنِ اللَّهَ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة . ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم ^(٤) « أكرم عجوز أدخلت عليه فقيل له في ذلك ، فقال « إِنَّهَا كَأَنَّ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيْجَةَ ، وَإِنَّ كَرَّمَ الْعَهْدِينَ الدِّينِ »

(١) حديث إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت للملائكة ما قدم : البهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة ولداً أو والده الحديث : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في اللباز إنه خير منكر جذا

(٣) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله - الحديث : تقدم غير مرة

(٤) حديث أكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليه وقوله أنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حزن العهد من الإيمان : الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة

فن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه ، فإن فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر ، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به ، حتى الكلب الذي على باب داره ينبغى أن يميز في القلب عن سائر الكلاب

ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة ، شمت به الشيطان ، فإنه لا يحسد متعاونين على بر ، كما يحسد متواخين في الله ومتحايين فيه . فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما .. قال الله تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ يَنْزِعُهُمْ ^(١)) وقال خبراعن يوسف (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ^(٢)) ويقال : متواخي اثنان في الله ، فتفرق بينهما ، إلا بذنب يرتكبه أحدهما . وكان بشر يقول : إذا قصر العبد في طاعة الله ، سلبه الله من يؤنسه . وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم ، وعون على الدين . ولذلك قال ابن المبارك : ألد الأشياء مجالسة الإخوان والاقتراب إلى كفاية . والمودة الدائمة هي التي تكون في الله . وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض . ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا . وكيف يحسده وكل ما هو لأخيه فإنه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال (وَلَا يَحْذَرُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ^(٣)) ووجوه الحاجة هو الحسد

ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه ، وإن ارتفع شأنه ، واتسعت ولايته وعظم جاهه . فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم . قال الشاعر
إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم في المنزل الخشن
وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني ، لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك ، وإن استغنيت عنه لم يطعم فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك . وقال بعض الحكماء : إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير

(١) الاسراء : ٥٣ (٢) يوسف : ١٠٠ (٣) الخمر : ٩

وحكى الربيع أن الشافعي رحمه الله آخى رجلا بينداد ، ثم إن أخاه وتي السيين ، فتغير له عما كان عليه . فكتب إليه الشافعي بهذه الأيات

إذهب فودك من فؤادى طالق * أبدا وليس طلاق ذات الين
فإن ارعويت فإنها تطليقة * ويدوم ودكلى على ثنتين
وإن امتعت شفعتها بمثلها * فتكون تطليقين في حيزين
وإذا الثلات أتتك منى بته * لم ينف عنك ولاية السيين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء له المخالفة . فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم ، وكان يقربه ويقبل عليه ، ويقول : ما يقيمى بمصر غيره . فاعتل محمد ، فعاده الشافعي رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدته * فرضت من حذرى عليه
وأنى الحبيب يمودنى * فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته . فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه ، إلى من يجلس بعدك بأبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ إليه ، فقال الشافعي : سبحان الله ! أيشك في هذا ؟ أبو يعقوب البويطى . فأنكسر لها محمد . ومال أصحابه إلى البويطى ، مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله . لكن كان البويطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع . فنصح الشافعي لله وللمسلمين ، وترك المداهنة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفي انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ، ورجع إلى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله . وآثر البويطى الزهد والجمول ، ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة ، واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطى ، ولكن لم يذكر نفسه فيه ، ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره . والمقصود أن الوفاء بالحبية من تمامها النصح لله . قال الاحنف الإخاء جوهره رقيقة ، إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات . فاحرسها بالكظم حتى تعتذر

إلى من ظلمك ، وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ، ولا من أخيك التقصير .
ومن آثار الصدق والإخلاص وتتمام الوفاء ، أن تكون شديد الجزع من المفارقة ، نفور
الطبع عن أسبابها ، كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الأحباب هيئة الخطب
وأشد ابن عيينة هذا البيت وقال : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ، ما يخيل
إليّ أن حسرتهم ذهبت من قلبي

ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه ، لاسيما من يظهر أولآآه محب
لصديقه كيلا يتهم ، ثم يلقى الكلام عرضا ، وينقل عن الصديق ما يوغر القلب ، فذلك من
دقائق الحيل في التضريب . ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا . قال واحد لحكيم : قد
جئت خاطبا لمودتك . قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت . قال وما هي ؟ قال لا تسمع على
بلاغة ، ولا تخالفني في أمر ، ولا توطئني عشوة

ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه . قال الشافعي رحمه الله . إذا أطاع صديقك
عدوك فقد اشتركا في عداوتك

الحق الثامن

التخفيف وترك التكلف والتكليف . وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل
يروح سره من مهماته وحاجاته ، ويرفقه عن أن يحمله شيئا من أعبائه ، فلا يستمد منه من
جاه ومال ، ولا يكلفه التواضع له ، والتفقد لأحواله ، والقيام بحقوقه . بل لا يقصد بمحبته
إلا الله تعالى ، تبركا بدعائه ، واستئناسا ببقائه ، واستمانة به على دينه ، وتقربا إلى الله تعالى
بالقيام بحقوقه ، وتحمل مؤثته . قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقد ظلمهم
ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم . ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم . وقال
بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا . ومن جعل نفسه في
قدره تعب وأنهم . ومن جعلها دون قدره سلم وساموا

وتتمام التخفيف ، بطي بساط التكليف ، حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه

وقال الجنيد : ماتواخي اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم ، إلا لعله في أحدهما . وقال علي عليه السلام : شر الأصدقاء من تكلف لك ، ومن أحوجك إلى مداراة ، وأجلك إلى اعتذار . وقال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكليف ، يزور أحدهم أخاه فيتكلف له ، فيقطعه ذلك عنه . وقالت عائشة رضي الله عنها : المؤمن أخو المؤمن ، لا ينتنمه ولا يحتشمه . وقال الجنيد : صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة ، كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبي وطبقته ، وحسنا المسوحي وطبقته ، وسري السقطي وطبقته ، وابن الكريبي وطبقته . فاتواخي اثنان في الله ، واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش ، إلا لعله في أحدهما . وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال من يرفع عنك ثقل التكلف ، وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ . وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول : أثقل إخواني علي من يتكلف لي وأتحفظ منه ، وأخفهم علي قاي من أكون معه كما أكون وحدي . وقال بعض الصوفية : لا تعاشر من الناس إلا من لا تريد عنده بئر ، ولا تنقص عنده بائتم ، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء . وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ . وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع أبناء الآخرة بالعلم ، ومع العارفين كيف شئت . وقال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ، ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ، ويكفيك مؤنة نفسه . وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس ، وليس الأمر كذلك . بل ينبغي أن يواخي كل متدين عاقل ، ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ، ولا يكلف غيره هذه الشروط ، حتى تكثر إخوانه . إذ به يكون مواخيا في الله ، وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط . ولذلك قال رجل للجنيد : قد عن الإخوان في هذا الزمان . أين أخ لي في الله ؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا . فلما أكثر قال له الجنيد : إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ، ويتحمل أذاك ، فهذا لعمري قليل . وإن أردت أخا في الله ، تحمل أنت مؤنته ، وتصبر على أذاه ، فعندي جماعة أعرفهم لك . فسكت الرجل واعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تنضرر به ولكن لا تنتفع به ، ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتنضرر به ، وهو الأحمق أو السفيه الخلق . فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه . فأما الثاني فلا تجتنبه ، لأنك تنتفع في الآخرة

بشفاعته وبدعائه ، وبثوابك على القيام به . وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أطمعتي فما أكثر اخوانك . أى إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم . وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة ، فما وقع بيني وبينهم خلاف . فإنى كنت معهم على نفسى . ومن كانت هذه شيمته كثير إخوانه .

ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان . إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم . وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر . وإن نام الليل كله لم يقل له قم . ولمن صلى الليل كله لم يقل له نم . وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان . لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة . وقد قيل : من سقطت كلفته ، دامت ألقته . ومن خفت مؤنته ، دامت مودته . وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين . وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَنَا وَالْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بُرَاءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ » وقال بعضهم ^(٢) : إذا عمأ الرجل فى بيت أخيه أربع خصال ، فقد تم أنسه به . إذا أكل عنده ، ودخل الخلاء ، وصلى ، ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ ، فقال بقيت خامسة ، وهو أن يحضر مع الأهل فى بيت أخيه ويجامعها . لأن البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الأمور الخمس . وإلا فالساجد أرواح لقلوب المتعبدين . فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الأذى ، وارتفعت الحشمة ، وتأكد الانبساط . وقول العرب فى تسليمهم يشير إلى ذلك . إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحبا وأهلا وسهلا . أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القلب والمكان ، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ، ولك عندنا سهولة فى ذلك كله ، أى لا يشتد علينا شىء مما تريد

ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ، ويحسن الظن بهم ويسىء الظن بنفسه . فإذا رآهم خيرا من نفسه ، فعند ذلك يكون هو خيرا منهم . وقال أبو معاوية الأسود : إخوانى كلهم خير منى . قيل وكيف ذلك؟ قال كلهم يرى لى الفضل عليه

(١) حديث أنا وأمتى برآء من التكلف: الدار قطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام الألبى برىء

من التكلف وصالحو أمتى واسناده ضعيف

(٢) حديث إذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به - الحديث - لم أجده أصلا

ومن فضّلني على نفسه فهو خير مني . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ . ولذلك قال سفيان : إذا قيل لك ياشر الناس ففضبت ، فأنت شر الناس . أي ينبغي أن تكون معتقداً ذلك في نفسك أبداً وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب . وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للأخوان آيات :

تذلل لمن إن تذلت له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر :

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيت في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه ، فقد احتقر أخاه . وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ »
ومن تمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده ، ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^(١)) وينبغي أن لا يخفي عنهم شيئاً من أسرارهم . كما روي أن يعقوب ابن أخي معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف ، وكان مواخياً له فقال إن بشر بن الحارث يحب مؤاخاتك ، وهو يستحي أن يشافئك بذلك ، وقد أرسلني إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحسبها ويعتذبها ، إلا أنه يشترط فيها شروطاً ، لا يجب أن يشتهر بذلك ، ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة ، فإنه يكره كثرة الإلتقاء . فقال معروف : أما أنا لو آخيت أحداً لم أحب مفارقتة ليلاً ولا نهاراً

(١) حديث المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له : تقدم الشطر الأول منه في

الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف .

(٢) حديث حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم : مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء

حديث لاتدابروا في هذا الباب

ولزته في كل وقت ، وآثرته على نفسى في كل حال . ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ، ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، فشاركه في العلم ، ^(١) وقاسمه في البدن ، ^(٢) وأنكحه أفضل بناته ^(٣) وأحبهن إليه ، وخصه بذلك لمؤاخاته . وأنا أشهدك أنى قد عقدت له أخوة بينى وبينه ، وعقدت أخاه في الله لرسالتك ولمسألته ، على أن لا يزورنى إن كره ذلك ، ولكنى أزوره متى أحيت . ومره أن يلقانى في مواضع نلتقى بها . ومره أن لا يخفى عليّ شيئا من شأنه ، وأن يطلبنى على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك ، فرضي وسرّ به .

فهذا جامع حقوق الصحبة . وقد أجملاه مرة ، وفصلناه أخرى . ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ، ولا تكون لنفسك عليهم . وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم ، فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك .
أما البصر ، فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك ، وتنظر إلى محاسنهم ، وتعامى عن عيوبهم ، ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك ، وكلامهم معك .

(١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه في العلم: النسائي في الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبدالمطلب - الحديث: وفيه فايكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحي ووارثى فلم يقم اليه أحد فقامت اليه وفيه حتى إذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أنى لأخوه ووليّه ووارث علمه - الحديث: وكل ما ورد في أخوته فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذى من حديث ابن عمر وأنت أخى في الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاسناد وقال ابن جبان لأصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث على أنادار الحكمة وعلى بابها وقال غريب

(٢) حديث مقاسمته عليا للبدن: مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ماعبر وأشركه في هديه
(٣) حديث انه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن اليه: هذا معاوم مشهور فى الصحيحين من حديث على لما أردت أن أبني فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا - الحديث: وللحاكم من حديث أم أيمن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا - الحديث: وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يافطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين الحديث

روي أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) كان يعطى كل من جلس إليه نصيباً من وجهه. وما استصناه
أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه. حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه، ولطيف مسأله، وتوجهه
للجالس إليه. وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة. وكان عليه السلام أكثر الناس
تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه، وتمجيباً مما يحدثونه به. وكان ضحك أصحابه عنده التبسم
اقتداء منهم بفعله، وتوقيراً له عليه السلام

وأما السمع، فبأن تسمع كلامه متلذذاً بسماعه، ومصداقاً به، ومظهر الاستبشار به
ولا تقطع حديثهم عليهم بمراداة ولا منازعة ومداخلة واعتراض، فإن أرهقك عارض اعتذرت
إليهم، وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون

وأما اللسان، فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول، ومن ذلك أن لا يرفع صوته
عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون

وأما اليدين، فإن لا يقبضهما عن معاوتهم في كل ما يتعاطى باليد

وأما الرجلان، فإن يمشي بهما وراءهم مشي الأتباع لأمشي المتبوعين، ولا يتقدمهم إلا
بقدر ما يقدمونه، ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه. ويقوم لهم إذا أقبلوا، ولا يقعد إلا
بقعودهم، ويقعد متواضعا حيث يقعد. ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق، مثل القيام
والاعتذار والثناء، فإنها من حقوق الصحبة، وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف. فإذا
تم الاتحاد، انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب
الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب: ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف إظهار
مافيه. ومن كان نظره إلى صحبة الخلق، فتارة يموج وتارة يستقيم. ومن كان نظره إلى الخالق
لزم الاستقامة ظاهره وباطنه، وزين باطنه بالحب لله وخلقه، وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة
لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق. ويدرك العبد
بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة

(١) حديث كان يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه - الحديث: الترمذى في الشائل من حديث علي
في أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحجب جلسيه أن أحداً أكرم عليه من جالسه ومن سأله
حاجة لم يرد إلا بها أو بميسور من القول ثم قال مجالسه مجلس حلم وحياء وصبور وأمانته وفيه يضحك
مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذى من حديث عبد الله الحارث بن جزء ما رأيت
أحدًا أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب.

خاتمة

لهذا الباب

تذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق، ملتقطة من كلام بعض الحكماء إن أردت حسن العشرة، فالتق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم، ولا هيبة منهم. وتوقير من غير كبر، وتواضع في غير مذلة. وكن في جميع أمورك في أوسطها. فكلما طر في قصد الأمور ذميمة. ولا تنظر في عطفك، ولا تكثر الإلتفات، ولا تقف على الجماعات. وإذا جلست فلا تستوفز. وتحفظ من تشبيك أصابعك، والعبث بلحيتك وخاتمك، وتحليل أسنانك، وإدخال أصبعك في أنفك، وكثرة بصافك وتنخمك، وطرده الثياب من وجهك، وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها. وليكن مجلسك هاديا، وحديثك منظوما مرتبا. واصنع إلى الكلام الحسن ممن حدثك، من غير إظهار تعجب مفرط. ولا تسأله إعادته. واسكت عن المضاحك والحكايات. ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك، ولا شريك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك. ولا تصنع تصنع المرأة في التزين، ولا تبيذل تبذل العبد، وتوق كثرة الكحل، والإسراف في الدهن ولا تلج في الحاجات، ولا تشجع أحدا على الظلم، ولا تثلم أهلك وولدك، فضلا عن غيرهم مقدار مالك، فإنهم إن رأوه قليلا هنت عندهم، وإن كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم. وخوفهم من غير عنف، وإن لم من غير ضعف. ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك.

وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك، وتجنب عجلتك، وتفكر في حجبتك. ولا تكثر الإشارة يديك، ولا تكثر الإلتفات إلى من وراءك، ولا تجث على ركبتيك وإذا هدا غيظك فتكلم.

وإن قريك سلطان فكن منه على مثل حد السنان، فإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك، وارفق به رفقك بالصبي، وكله بما يشتهي ما لم يكن معصية، ولا يحملتك لطفه بك أن تدخل بيته وبين أهله وولده وحشمه، وإن كنت لذلك مستحقا عنده، فإن سقطه الباخل بين الملك وبين أهله سقطه لا تنمش، ووزة لا تقال وإياك وصديق العافية، فإنه أعدى الأعداء، ولا تجعل مالك أكرم من عرضك

وإذا دخلت مجلساً فالأدب فيه البداية بالتسليم ، وترك التخطى لمن سبق ، والجلوس حيث اتسع ، وحيث يكون أقرب إلى التواضع . وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس . ولا تجلس على الطريق ، فإن جلست فأدبه غض البصر ، ونصرة المظلوم ، وإفاته الملهوف ، وعون الضعيف ، وإرشاد الضال ، ورد السلام ، وإعطاء السائل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والارتياح لموضع البصاق . ولا تبصق في جهة القبلة ، ولا عن يمينك ولكن عن يسارك ، وتحت قدمك اليسرى

ولا تجالس الملوك ، فإن فعلت فأدبه ترك النية ، ومجانبة الكذب ، وصيانة السر ، وقلة الحوائج ، وتهذيب الألفاظ ، والاعراب في الخطاب ، والمذاكرة بأخلاق الملوك ، وقلة المداعبة ، وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك المودة . وأن لا تتجشأ بمحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده . وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفساء السر ، والقده في الملك والتعرض للحرم . ولا تجالس العامة فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم ، وقلة الاصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء أفعالهم ، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم

وإياك أن تمازح ليلاً أو غير ليلاً ، فإن الليب يحقد عليك ، والسفيه يجترىء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ، ويسقط ماء الوجه ، ويعقب الحقد ، ويذهب بجلاوة الود ويشين فقه الفقيه ، ويجرىء السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكيم ، ويمقتسه المتقون . وهو يميت القلب ، ويباعد عن الرب تعالى ، ويكسب الغفلة ، ويورث الذلة . وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر . وبه تكثر العيوب ، وتبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلا من سفخ أو بطر . ومن بلي في مجلس بمزاح أولنط ، فليذكر الله عند قيامه . قال النبي صلى الله عليه وسلم (١) « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَةٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ »

(١) حديث من جلس في مجلس فكثرت فيه لعنة فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك

الحديث : الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه

فهرست الجزء الخامس

فهرست الجزء الخامس

الصفحة		الصفحة	
٨٢١	الحلال المطلق	٧٨٧	الباب الرابع في الاحسان في المعاملة
٨٢٢	الحرام المحض	٧٨٧	مقدار الربح الحلال
٨٢٣	ما يلتحق بالحلال المطلق	٧٨٩	احتمال النبن
٨٢٣	ما يلتحق بالحرام المحض	٧٩٠	الاحسان في استيفاء الحقوق
٨٢٣	المثار الأول للشبهة	٧٩١	حسن قضاء الدين
٨٢٣	الشك في السبب المحلل ومثاله	٧٩٢	اقالة النادم صفقته
٨٢٤	الشك في السبب المحرم ومثاله	٧٩٢	الاحسان الى الفقير من طريق الدين
٨٢٥	ترجيح السبب المحلل ومثاله	٧٩٣	الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه وبعم آخرته
٨٢٧	ترجيح السبب المحرم ومثاله	٧٩٣	نية التاجر عند مباشرة عمله
٨٢٨	المثار الثاني للشبهة - منشؤه الاختلاط	٧٩٤	اختيار المهنة
٨٢٩	استيهاام العين بعدد محصور	٧٩٦	عدم الانشغال بالعمل عن الصلاة
٨٢٩	اختلاط الحرام المحصور بالحلال غير المحصور	٧٩٧	ذكر الله في السوق
٨٣٠	اختلاط الحرام بالحلال من غير حصر	٧٩٨	عدم الحرص على السوق والتجارة
٨٤٢	المثار الثالث للشبهة - أن يتصل بالسبب المحلل معصيته	٧٩٩	اتقاء مواقع الشبهات
٨٤٢	المعصية في القرائن	٧٩٩	مراقبة نفسه في جميع معاملاته
٨٤٤	المعصية في الواحق	٨٠٤	كتاب الحلال والحرام
٨٤٥	المعصية في المقدمات	٨٠٥	الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام النخ
٨٤٧	تشديد الموسوس على نفسه	٨٠٥	فضيلة الحلال ومذمة الحرام
٨٤٧	المعصية في العوض	٨١١	اصناف الحلال ومداخله
٨٥٠	المثار الرابع للشبهة - الاختلاف في الأدلة	٨١١	الحرام لعينه
٨٥٠	تعارض الأدلة	٨١٢	اصناف الكسب الحلال
٨٥٣	تعارض العلامات	٨١٣	الماخوذ من غير مالك
٨٥٣	تعارض الاشباه	٨١٣	الفيء والغنيمة وما في حكمهما
٨٥٥	الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها	٨١٣	الزكاة والوقف والنفقة وغيرها
٨٥٦	المثار الأول أحوال المالك	٨١٣	البيع والأجارة وما في حكمهما
٨٥٦	جهالة المالك	٨١٣	الهبات والوصايا والصدقات الميراث
٨٥٩	الشك في حقيقة المالك لريبة	٨١٤	درجات الحلال والحرام
٨٦٠	معرفة حقيقة المالك بالممارسة	٨١٤	ورع العدول
٨٦١	المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك	٨١٤	ورع الصالحين
٨٦١	هدية من خالط ماله الحرام وما في حكمها	٨١٤	ورع المتقين
٨٦٥	طعام من خالط ماله حرام ولا يدرى بقاءه في الحال	٨١٥	ورع الصديقين
٨٦٥	الاخذ من الناظر على وقفين مختلفين في جهات الاستحقاق	٨١٥	درجات الحرام
٨٦٦	شراء دار في بلد بها دور مفصوبة	٨١٥	امثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدهما
٨٦٦	متى لا يراعى فضب المسؤول	٨١٦	امثلة ورع الصالحين
٨٦٧	سؤال من يأمن غضبه	٨١٦	امثلة ورع المتقين
٨٦٧	متى يسأل المالك ومتى يسأل غيره	٨١٩	امثلة ورع الصديقين
٨٦٨	حيث يجب السؤال	٨٢١	الباب الثاني في مراقب الشبهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

الصفحة		الصفحة	
٩٠٢	اعتزال السلاطين	٨٦٨	شراء المتاع المنصوب مثله
٩٠٧	أخذ مال السلطان الظالم وتفريقه على الفقراء	٨٦٩	حدود السؤال
٩٠٩	سرقه مال السلطان الظالم وتفريقه على الفقراء	٨٨٦	ناظر على وقفين يخلط بين ايرادهما
٩٠٩	المعاملة مع السلاطين الظلمة	٨٧١	الباب الرابع في كيفية خروج النائب عن المظالم المالية
٩١٠	التجارة في الأسواق التي بناها السلطان الظالم	٨٧٢	النظر الأول في كيفية التمييز والاخراج
٩١٠	معاملة قضاة السلطان الظالم وعماله وخدمه	٨٧٥	توزيع المنصوب على الورثة عند رده
٩١٣	استعمال ما بينه السلطان الظالم	٨٧٥	توقف قبول التوبة على رد المال الحرام لأهله
٩١٤	جعل الشارع في الأرض المنصوبة	٨٧٦	هل انتقال المال يغير صفته
٩١٤	الباب السابع في مسائل متفرقة	٨٧٦	النظر الثاني في المصرف
٩١٤	الأكل من المال المجموع للصوفية	٨٧٧	إذا كان للمال مالك غير معين
٩١٥	حكم المال الموصى به للصوفية	٨٧٧	إذا كان من الأموال المرصدة للمصالح العامة
٩١٦	حكم المال الموقوف على الصوفية	٨٧٧	التصدق بما هو حرام
٩١٧	الفرق بين الرشوة والهدية	٨٧٩	صرف مال السلطان الواقع في يده
٩٢٤	كتاب آداب الألفة	٨٨٠	صرف المال الذي لا مالك له
٩٢٤	الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة	٨٨٠	صرف الحلال الذي اختلط بحرام أو شبهة
٩٢٤	وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها	٨٨١	المال الحرام وأوجه صرفه
٩٣١	فضيلة الألفة والأخوة	٨٨٢	الجمع بين رضا الله ورضا الوالدين
٩٤٠	الأخوة في الله والأخوة في الدنيا	٨٨٣	لا حج ولا زكاة على من ماله حرام
٩٤٠	البنفس في الله	٨٨٣	المال الحرام والذهاب إلى الحج
٩٤٤	مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم	٨٨٣	المال الحرام والوقوف في عرفة
٩٤٧	الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته	٨٨٣	رد المال الحرام
٩٥٢	الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة	٨٨٤	الباب الخامس في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
٩٥٢	حق الأخوة في المال	٨٨٤	النظر الأول في جهات الدخل للسلطان
٩٥٥	حق الأخوة في النفس	٨٨٤	أحكام الحزبية
٩٥٧	حق الأخوة في السكوت	٨٨٥	المواريث وما في حكمها
٩٦٤	حق الأخوة في النطق	٨٨٥	الوقف
٩٦٩	حق الأخوة في العفو عن الزلات	٨٨٥	ما أحياه السلطان
٩٧٤	حق الأخوة في الدماء	٨٨٥	الادرار مما اشتراه السلطان في الذمة
٩٧٥	حق الأخوة في الوفاء	٨٨٦	الادرار من خراج المسلمين وما في حكمه
٩٧٨	حق الأخوة في ترك التكلف	٨٨٦	الادرار من الخزانة
٩٨٤	خاتمة الباب الثاني - جملة من آداب العشرة والمجالسة	٨٨٦	درجات الورع في حق السلاطين
٩٨٥	أدب الجلوس على الطريق	٨٨٨	النظر الثاني في قدر المأخوذ وصفة الأخذ
٩٨٥	أدب مجالسة الملوك	٨٩٢	الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم الخ
٩٨٥	أدب مجالسة العامة	٨٩٦	الدخول على السلطان الظالم
٩٨٥	مضار المزاج	٩٠١	دخول السلطان الظالم زائراً